

أَوَّلُ مَرَّةٍ فِي تَارِيخِ
الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

مَوْصُوفَةٌ

الْقَوْلُ عَلَى الْفِقْهِ سِتْرًا

تَأَلَّفَتْ

وَجَمَعَ وَتَرْتِيبَ وَبَيَانَ

الشَّيْخِ الدَّكْتُورِ

محمَّد صدِّيق بن أحمد البورنو

أبو الحارث الغزبي

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة وأصول الدين

بالقصيم - بريجة

الأقسام

الخامس - السادس - السابع

حروف

السين والستين - الصاد والضاد - الطاء والظاء - العين والغين

مكتبة

التَّوْبَاتِ

دار ابن خزيمة

القسم الخامس

قواعد

حرف السين وحرف الشين

أولاً : حرف السين

عدد قواعد حرف السين (٢٢) ثنتان وثلاثون قاعدة .

القاعدة الأولى

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

السؤال مُعاد - أو كالمعاد - في الجواب ^(١) .

وفي لفظ : " الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال " ^(٢) .

وفي لفظ : " السؤال هل هو معاد في الجواب ؟ " ^(٣) .

وفي لفظ : " ما تقدم من الخطاب يصير كالمعاد في الجواب " ^(٤) . وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

السؤال والجواب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

السؤال في اللغة : فعال، من سأل يسأل ، والهمزة منقلبة عن الواو .

ومعنى السؤال : استدعاء معرفة ، أو ما يؤدي إلى المعرفة ^(٥) .

وهو طلب الاستفهام والاستخبار .

والجواب : مشتق من جاب الفلاة إذا قطعها ، وسمي الجواب جواباً لأنه

ينقطع به كلام الخصم ، وهو يكون تارة بـ " نعم " ، وأجل ، وبلى ، وتارة

بـ " لا " .

(١) المشور ٢/٢١٤ ، الكليات ص ٥٠٢ ، أشباه السيوطي ص ١٤١ ، أشباه ابن نجيم ص ١٥١ ، ٢٧١ ،

المبسوط ٦/٨٠ ، الوجيز ص ٣٢٨ ، ط ٤ .

(٢) القواعد والضوابط ص ١٤٨ ، ١٦٠ عن الفتاوى الخانية ١/٣٢٩ .

(٣) قواعد الخصني ٣/١٠٧ .

(٤) شرح السير ص ٤٣٥ ، المبسوط ٦/١٨ ، ص ١٤٤ .

(٥) انكليات ص ٥٠١ .

ويستعمل فيما يتحقق وقوعه ويجزم به ^(١) .

فمفاد القاعدة : أن الخطاب الوارد سؤالاً لسائل يستدعي جواباً ، وهذا الجواب غير مستقل بنفسه ، بل يتبع السؤال في عمومته وخصوصه ، حتى كأن السؤال معاد فيه ومكرر ضمنه . وقد ذكر هذه القاعدة الأصوليون أيضاً ^(٢) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

قوله ﷺ - وقد سُئِلَ عن بيع الرطب بالتمر - فقال : " أينقص الرطب إذا بيع ؟ قالوا : نعم . قال : فلا إذن " ^(٣) .
أي لا يجوز بيع الرطب بالتمر للتفاضل بينهما لتقص الرطب عن التمر عند جفافه وبيسه .

ومنها : إذا قال له : تغد عندي . فقال : والله لا تغديت . فيحمل الحلف على الغداء المذكور قبلاً لا على كل غداء ، فلو تغدى عند غيره أو في بيته لا يحنث ؛ لدلالة العرف .

ومنها : إذا قيل له : هل بعث دارك ؟ فقال : نعم . كان ذلك إقراراً ببيع الدار كأنه قال : نعم بعث داري .
ينظر أيضاً قواعد حرف الخاء رقم (٢٢) .

^(١) نفس المصدر ، ص ٣٥٢ .

^(٢) ينظر : التنصرة ص ١٤٤ ، العدة ٥٩٦/٢ ، البرهان ٣٧٢/١ ، إحكام الأمدي ٣٤٥/٢ ، تيسير

التحرير ٢٦٣/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ وغيرها .

^(٣) الحديث : رواه الخمسة وصححه الترمذي .

القاعدة الثانية

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

السؤال والخطاب يمضي على ما عمَّ وغَلَب، لا على ما شذ ونذر^(١).

السؤال والخطاب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إن سؤال السائل وخطاب المخاطب إنما يجب حمّله على الدلالات العرفية للناس بحسب استعمالاتهم التي تعمُّ وتغلب عليهم ، سواء كان هذا العرف شرعياً أم عادياً . فعبارة المخاطبين إنما تحمل على معانيها العرفية - في الغالب - لا على دقائق العربية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

من حلف لا يصوم ، فلا يحنث إلا بالصوم الشرعي الذي غلب على الناس ، وهو الإمساك بنية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . ولا يحمل على مطلق الإمساك .

ومنها : من قال لامرأته : أنت طالق ، يقع الطلاق المفرق بين الزوجين ، ولا يحمل إلا على الطلاق الشرعي الذي يتعامل به الناس ، ولا يحمل على إطلاقها من قيد أو غيره ، حتى لو ادعى ذلك فإنه لا يعتبر في القضاء ويدّين بينه وبين الله تعالى .

وينظر قواعد حرف الهمزة تحت رقم ٣٠٨ ص ٤٧٧ .

(١) أصول الكرخي ، وعنه قواعد الفقه ص ٨٤ . وينظر : الوجيز ص ٢٧٠ ، ط ٤ .

القاعدة الثالثة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الساقط لا يعود ^(١) .

وفي لفظ : " الساقط مُتَلَاشٍ لا يُتَصَوَّرُ عودُه " ^(٢) .

وفي لفظ : " الساقط من الحق يكون متلاشياً لا يتصور عوده " ^(٣) .

وفي لفظ : " المُسَقَطُ يكون متلاشياً " ^(٤) . وتأتي في قواعد حرف الميم

إن شاء الله .

وفي لفظ : " المعدوم لا يعود " ^(٥) . وتأتي في قواعد حرف الميم إن شاء

الله .

الساقط - المعدوم

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها .

المراد بالساقط : هو الحكم أو التصرف الذي تمّ أو الحق الذي يسقطه

صاحبه ، ويرى منه غريمه . والمتلاشي هو المعدوم .

والساقط صفة لموصوف محذوف وهو الحكم أو التصرف أو الحق .

(١) أشباه ابن نجيم ص ٣١٦، ٣١٨ ، شرح الخاتمة ص ٤٦ ، مجلة الأحكام ص ٥١ ، المدخل الفقهي الفقرة

٦٤٢ ، الوجيز مع الشرح والبيان ص ٣٦٩ ، الفوائد الزينية الفائدة ٢٠٧ ص ١٦٨ .

(٢) المبسوط ٤٤/٢١ ، والقواعد والضوابط ص ١١٧ عن الهداية ٢٠٩/١ ، ٢١٠/٢ ، ٣٠/٨ .

(٣) المبسوط ١٠٨/١٢ ، ١٤٩/٢٥ .

(٤) المبسوط ١٣٤، ١٣٣/٣٠ .

(٥) مجلة الأحكام، المادة ٥١ . وينظر : الفتاوى الخانية ٢١٤/٣ ، وجامع الفصولين الفصل ٢٨ ، ٨/٢ ،

والفوائد الزينية ص ١٦٨ فما بعدها .

فمفاد القاعدة : أن من تنازل عن حق له على غيره ، وأبرأه منه ، وأسقطه عنه ، أنه لا حق له في المطالبة به بعد ذلك ؛ لأنه قد تلاشى ، وما تلاشى وعُدِمَ لا يمكن عودته مرة ثانية ؛ لأنه يصبح معدوماً لاسبيل إلى إعادته إلا بسبب جديد يعيد مثله لا عينه .

والإسقاط كما يكون بفعل المكلف يكون أيضاً بالشرع .

ما يجري فيه الإسقاط :

يجري الإسقاط في حقوق العباد المجردة كالخيارات والشفعة والإبراء عن الدعاوى ، وإبراء الذمم .

ما لا يجري فيه الإسقاط :

لا يجري الإسقاط في حقوق الله تعالى ، والأعيان لا يجري فيها الإسقاط ولا يتصور .

طرق الإسقاط :

الإسقاط الصريح كإبراء الدائن مدينه عن دينه ، وإسقاط بالالتزام ، أو بالإشارة والدلالة ، وإسقاط الشرع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

من باع بثمان حالاً فللبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ، ولكن إن سلمه للمشتري قبل قبض الثمن سقط حقه في الحبس ، فليس له أن يسترده من المشتري ليحبسه حتى يقبض الثمن ؛ لأن الساقط لا يعود .

ومنها : إذا اشترى شيئاً بشرط الخيار فباعه أو أجره في مدة الخيار سقط خياره ، ولا يمكن عودته .

ومنها : إذا وهب حربي لمسلم هبة ثم أسر الحربي وأعتق سقط حقه في الرجوع في الهبة ؛ لأن حق الرجوع بطل بتبدل نفسه بالعبودية ثم بالاعتق .
ومنها : حق الشفعة يسقط بالإسقاط ولا يعود . وحق الغنم في الغنمة قبل القسمة ، وحق حبس الرهن ، وخيار الشرط ، وحق القصاص يسقط بالعمو .

ومنها : إذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد - مع وجود الأهلية والرد كان لفسق أو تهمة - ثم تاب الشاهد فلا تقبل شهادته في تلك الحادثة بعد ذلك ^(١) .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة .

- حق الاستحقاق في الوقف لا يبطل بالإبطال .
- ومنها : حق الرجوع في الهبة لا يسقط بالإسقاط .
- ومنها : حق المطالبة بإزالة ما وضع تعدياً لا يسقط بالإسقاط ^(٢) .

^(١) أشباه ابن نجيم ص ٣١٩ .

^(٢) الفوائد الزينية ص ١٦٩-١٧١ .

القاعدة الرابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

سبب الإتلاف متى سبق ملك المالك لا يوجب الضمان له على المتلف^(١).

من أصول أبي حنيفة رحمه الله .

سبب الإتلاف

سبق في قواعد حرف الهمزة تحت رقم ٢٣١ .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إذا أتلف شخص شيئاً مملوكاً لشخص آخر ثم باع هذا الشخص الشيء المتلف إلى غيره ، فليس للمشتري مطالبة المتلف بضمان ما أتلف ؛ لأن التلف حصل قبل أن يملك المشتري المبيع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قطع إنسان يد عبد ثم باع السيد عبده من غيره ، ثم مات العبد بسبب القطع فليس للمشتري مطالبة القاطع بالتعويض ؛ لأن التلف حصل قبل ملكه وفي غير ضمانه . كما أنه ليس للبائع مطالبة القاطع بالضمان ؛ لأن العبد مات في غير ملكه .

(١) تأسيس النظر ، ص ٢١ .

القاعدة الخامسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

السبب الباطل لا يزاحم السبب الصحيح^(١) .

السبب الباطل والصحيح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الأحكام إنما تنبني على الأسباب ، ولكي يكون الحكم صحيحاً يجب أن ينبنى على سبب صحيح .

فمفاد القاعدة : أنه إذا تعارض سببان أحدهما صحيح ، والثاني باطل فإن السبب الباطل لا ينظر إليه ولا يعتد به بجانب الصحيح . إنما ينبنى الحكم على السبب الصحيح دونما أي اعتبار للسبب الباطل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا ورث إنسان من أبيه ميراثاً ثم جاءه شخص يدعي أنه أخوه من أبيه من امرأة زنا بها أبوه ، فهذا لا يعتد به ولا يرث ولا ينسب للميت ؛ لأن الزنا سبب باطل لا يستحق به المدعي نسباً ولا ميراثاً .

ومنها : إذا باع شخص أرضاً أو داراً وجاء شريكه أو جاره وطلب الشفعة بالشركة أو الجوار ، ثم جاء آخر وطلب الشفعة أيضاً باعتبار أنه أخ للبايع أو قريب له ، فلا يستحق هذا الشفعة ؛ لأن القرابة سبب باطل للشفعة والسبب الصحيح هو الشراكة أو الجوار لا القرابة .

(١) المبسوط ٤٥/٣٠ .

القاعدة السادسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

السبب التام من قبل صاحب الشرع إذا أذن فيه وجب أن يترتب عليه

مُسببه^(١) .

السبب التام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الأسباب التي تترتب عليها الأحكام نوعان : سبب تام يترتب عليه

حكمه بشرط أن يأذن الشارع فيه . وسبب غير تام لا يترتب عليه حكمه .

فمفاد القاعدة : أن السبب التام من قبل صاحب الشرع وجب أن

يترتب عليه حكمه بشرط إذن الشارع فيه ، وأما إذا وجد سبب تام ولكن لم

يأذن به الشارع فلا يترتب عليه حكمه . والسبب التام هو السبب المستوفي

لأركانها وشروط صحته ونفاذه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا عقد رجل عقد زواج على امرأة مستوفياً للشروط وجب أن يترتب

عليه مسببه وحكمه وهو حل الاستمتاع بين الزوجين وما يترتب على هذا العقد

من حقوق وواجبات .

ولكن إذا وجد عقد ناقص بأن عقدت امرأة عقد زواجها بنفسها بغير

ولي أو كان العقد بغير شهود فهذا عقد باطل لا يترتب عليه حكمه ؛ لأنه عقد

غير تام ولم يأذن به الشارع .

(١) الفروق ١/٢٠٤ .

ومنها : إذا عقد مُحَرَّمٌ عقد زواج بكل شروطه فهو عقد باطل لأنه وإن كان عقداً تاماً لكنه لم يأذن به صاحب الشرع ؛ لأن المحرم لا يُنكح ولا يُنكح .

ومنها : المحجور عليه إذا وطئ أخته صارت له بذلك أم ولد ، وهذا سبب فعلي يقتضي العتق عند موت السيد ؛ لأن وطء المحجور سبب تام للعتق عند موت السيد ، وقد أباح له صاحب الشرع الإقدام عليه وهو سبب تام . والحجر إنما هو سبب قولي وهو ممنوع منه ، وليس هناك داع يدعو لإعتاق عبده أو أخته من جهة الطبع فلا يلزم من عدم تنفيذ العتق محذور ، بخلاف وطء الأمة ، فلو منعناه لربما وقع في الزنا .

القاعدة السابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

السبب السالم عن معارض إذا لم يكن فيه تخيير ترتب عليه مسببه

اتفاقاً^(١) .

السبب السالم عن المعارض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالسبب علة الحكم ، والمسبب هو الحكم المترتب على وجود

السبب ، والسبب قد يرد سالماً عن المعارض ، وقد يأتي مع وجود المعارض

- والمراد بالمعارض هنا المانع من ترتب الحكم على سببه . والسبب قد يرد

بالتخيير ، وقد لا يكون فيه تخيير .

فمفاد القاعدة : أن وجود السبب خالياً عن الموانع ولم يكن مخيراً فيه

فإن مسببه وهو الحكم يترتب عليه ويوجد بوجوده إجماعاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

من دخل عليها وقت الظهر - وأمكنها الأداء - ولم تصلي حتى حاضت ،

فإنه يجب عليها قضاء هذه الصلاة ؛ لأن العذر وهو الحيض المانع من الصلاة

وجد بعد ترتب الوجوب في الذمة - فيجب عليها القضاء ، وهذا عند الشافعي

وأحمد وغيرهما^(٢) .

(١) قواعد المقرئ ، القاعدة ١٥٢ ، ص ٤٠٠ .

(٢) الفروق للقرافي ١٣٧/٢ ، الفرق ٨٨ ، وينظر : الأوسط لابن المنذر ٢٤٦/٢ المسألة ٢٧٨ .

وأما عند مالك رحمه الله وأصحاب الرأي ، فإن الواجب متعلق بزمان لابعينه فلا يجب القضاء إلا إذا فات جميع الوقت ولم تصلي ؛ لأن المسقط لنصلاة وجود العذر في آخر الوقت ، ولا عبء بما وجد من الوقت في أوله أو وسطه سالماً من العذر ؛ لأنه وجد التخيير في أجزاء الوقت .

ومنها : من وجب عليه عتق رقبة في الكفارة وعنده رقاب فله أن يتصرف فيها ما عدا الواحد بالعتق وغيره ، فإذا فعل ذلك ولم يبق إلا رقبة واحدة فماتت أو تعيبت سقط عنه الأمر بالعتق وجاز له الانتقال إلى الصيام - وهذا إذا أصبح غير قادر على إيجاد رقبة صحيحة ^(١) .

(١) الفروق ١٣٨/٢ .

القاعدة الثامنة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

السبب الضعيف لا يوجب حكماً قوياً^(١) .

السبب الضعيف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة معقولة المعنى ، من حيث إن السبب إما أن يكون قوياً ، وإما أن يكون ضعيفاً ، وإذا كان الحكم مبنياً على السبب فبقوة السبب تكون قوة الحكم ، فإذا كان السبب قوياً في ثبوته ودلالته كان الحكم المبني عليه قوياً كذلك . وأما إذا كان السبب ضعيفاً في ثبوته ودلالته فإن الحكم المبني عليه يكون ضعيفاً كذلك . فالحكم القوي لا يبنى ولا ينتج عن سبب ضعيف ؛ لأن الحكم بحسب السبب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا باع المولى عبده المأذون وكان عليه دين للغرماء - وكان يبيعه بغير إذن الغرماء - فأعتق المشتري العبد قبل قبضه فعتقه موقوف ؛ لأن المشتري بنفس العقد لا يملك العبد ملكاً تاماً ؛ لأنه موقوف على إجازة الغرماء ، وبالسبب الموقوف ثبت الملك الموقوف ، فإن لم يكن في ثمن العبد وفاء ولم يجز الغرماء لم يتم البيع ويبيع العبد في دين الغرماء .

أما لو أعتقه المشتري بعد القبض فينفذ عتقه ؛ لأن السبب الضعيف

(١) المبسوط ١٣٥/٢٥ .

بالقبض يقوى كما في البيع الفاسد ، والبيع الموقوف أقوى من البيع الفاسد .
ومنها : إذا باع الراهن المرهون فإن تصرف فيه المشتري قبل القبض
لا ينفذ تصرفه إلا بإذن المرتهن ، فتصرف المشتري موقوف على إذن المرتهن
لتعلق حقه بالمرهون .
ولكن لو قبضه المشتري نفذ تصرفه ، ولأنه قبل القبض التسليط غير تام
وتمامه موقوف على القبض .

القاعدة التاسعة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الخفي تيسيراً سقط اعتبار الباطن^(١) .

وفي لفظ : " السبب الظاهر متى قام مقام المعنى الخفي دار الحكم معه وجوداً وعدمًا " ^(٢) .

وفي لفظ : " يحال بالحكم إلى السبب الظاهر دون ما لا يعرف " ^(٣) .
وتأتي في حرف الياء إن شاء الله .

السبب الظاهر - المعنى الخفي

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها .

الأصل في بناء الأحكام بناؤها على الأسباب الظاهرة لا المعاني الخفية الباطنة ؛ لأن المعنى الخفي لا يدرك ، وما لا يدرك لا يبيّن عليه حكم .
مفاد هذه القاعدة : أن الحكم يدور مع سببه وعلته الظاهرة وجوداً وعدمًا ، ولا ينظر إلى المعنى الخفي ولا يعتبر تيسيراً على العباد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

البلوغ أقيم مقام المعنى الخفي - وهو العقل - في التكليف والتحمل ؛ لأن العقل أمر خفي لا يدرك فأقام الشارع البلوغ بعلاماته الظاهرة مقام اعتدال الحال في توجه الخطاب واعتبار كلام المكلف وأفعاله شرعاً ، تيسيراً للأمر على

(١) المبسوط ٧١/١٧ .

(٢) المبسوط ٦٦،٥٨/٢٤ .

(٣) المبسوط ١٥٧/١٧ .

الناس . فإذا وجد البلوغ مع اعتدال الحال وجد التكليف ، وإذا انعدم انعدم التكليف .

ومنها : إذا وجد الإيجاب والقبول تم العقد ، وإذا انتفى الإيجاب والقبول انتفى العقد وعدم ، حيث أقيم الإيجاب والقبول مقام الرضا لأنه أمر قلبي باطن .

ومنها : الولد إنما ينسب لأبيه عند وجود الفراش ؛ لأن الولد للفراش لا للماء ولا للوطء ؛ لأنهما معنى خفي ، والفراش سبب ظاهر لإثبات نسب الولد وبناء الأحكام عليه .

القاعدتان العاشرة والحادية عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

السبب لا يعمل إلا في محله ^(١) .

وفي لفظ : " السبب يوجب الحكم في محله " ^(٢) .

وفي لفظ : " السبب لا ينعقد موجباً لحكمه إلا في محل صالح له " ^(٣) .

وفي لفظ : " السبب لا يوجب الحكم إلا في محل قابل له " ^(٤) .

عمل السبب

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها .

المراد بمحل السبب هو قابلية السبب لبناء الحكم عليه بأن يكون مناسباً

في ذاته خالياً عن مانع لحكم السبب ، فإذا كان كذلك وجب الحكم .

فمفاد هذه القاعدة : أن أثر السبب وبناء الحكم عليه لا يظهر إلا في

محل قابل لذلك السبب بأن يكون السبب مشروعاً خالياً عن مانع لحكمه

وظهور أثره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومساثلها .

صيد الحرم لا يملك بالاستيلاء ؛ لأن شرط الاستيلاء أن يكون المحل

مباحاً ، وصيد الحرم غير مباح ، فالاستيلاء صادف محلاً معصوماً غير موجب

^(١) المبسوط ٥٢/١٠ .

^(٢) المبسوط ٢٦/٢٧ .

^(٣) المبسوط ١١٦/٩ .

^(٤) المبسوط ٩٥/٢٦ .

للملك .

ومنها : استيلاء الكفار بالقهر على أموال المسلمين لا يكون سبباً للمكهم إياها ؛ لأنها مال معصوم غير موجب للملك عند الشافعي .

ومنها : عبد قتل آخر خطأ ، فمولاه بالخيار إن شاء دفعه لمولى القاتل بالجناية وإن شاء فداه بالأرش - أي بالدية - أو يباع العبد في جنائته . وعذر الخطأ هنا لم يمنع استحقاق نفس العبد تملكاً .

ومنها : أن القتل العمد العدوان لا يوجب القصاص إلا في محل صالح له : وهو أهلية القاتل والمقتول . فإن كان القاتل أباً والمقتول ابناً سقطت القصاص ووجدت الدية لانعدام الأهلية في المقتول ؛ لأن الولد لا يكون أهلاً أن يجب له القتل على والده .

ومنها : الصبي والمجنون إذا قتلوا لا يقتص منهما لانعدام أهليتهما .

القاعدة الثانية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

السبب متى كان بطريق التعدي فهو كالمباشرة في إيجاب الضمان^(١).

السبب - المباشرة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

السبب هنا ما يقابل المباشرة ، والأصل أن الضمان إنما يكون على المباشر لا على السبب إلا إذا كان المباشر غير قابل للضمان أو كان بطريق التعدي وهو مدلول قاعدتنا هذه .

ومفاد القاعدة : أن السبب يجب عليه ضمان ما تلف وإن لم يباشر إذا

كان هذا السبب تعدياً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

حضر بئراً بطريق المسلمين بغير إذن من ولي الأمر أو الجهة المسؤولة ، أو لم يأخذ الاحتياطات اللازمة للأمور بها ، فسقط فيها إنسان أو دابة فالحافر ضامن لأنه متعدٍ ، وإن لم يكن مباشراً ؛ لأن السقوط إنما كان بثقل الإنسان أو الدابة أو السيارة .

ومنها : إذا تهايا اثنان داراً - والمهاياة أن يتبادل الشريكان المنافع أو

السكنى لكل منهما مدة محددة - فإذا بنى أحد الشريكين في الدار بناء أو احتفر بئراً^(٢) ، فهو ضامن لما يحدث من ضرر بسبب ذلك ؛ لأنه متعدٍ في نصيب شريكه ، ولأن هذا التصرف ليس من توابع السكنى بالمهاياة .

(١) المبسوط ١٧٧/٢٠ .

(٢) بغير إذن شريكه .

القاعدة الثالثة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

السبب متى كان مقيداً بوصف لا يكون موجباً بدون ذلك الوصف^(١).

السبب المقيد بوصف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

السبب قد يكون علة لحكمه بنفسه دون أمر آخر كإتلاف المال الموجب للضمان، وكن قد يكون السبب مقيداً بصفة خاصة وهو موضوع هذه القاعدة. فمفاد القاعدة : أن السبب إذا قيد بوصف فلا يبنى عليه الحكم بدون ذلك الوصف ؛ لأن الوصف كالشرط فيه ، والسبب بدون شرطه لا يوجب حكماً ، وكذلك بدون وصفه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

الأصل في المبيع أن يكون مالاً متقوماً ، فإذا لم يكن متقوماً لا يجوز بيعه، كالخمر بالنسبة للمسلم ؛ لأنه غير متقوم ، ولأنه غير طاهر ، فلا يجوز بيعه .
ومنها : إذا كان في يد الشريكين دار أو عبد أو أمة ، وقال أحدهما : ليس هذا من تجارتنا . فالقول قوله ؛ لأن هذه الأعيان ليست للتجارة باعتبار الأصل ، والتصديق من الشريكين لم يحصل بصفة العموم ، وإنما حصل خاصاً بمتاع التجارة ، فما لم يثبت كونه من التجارة لا يتحقق سبب الشركة بينهما .
ومنها : المال سبب للتجارة ، لكن إذا كان عند أحد الشريكين دار أو

(١) المبسوط ١١٦/١٨ .

أرض أو دابة أو سيارة - وهي وإن كانت مالاً - لكنها لا تصلح للتجارة - فلا تدخل في مال الشركة ولا تقوم الشركة بها .

ومنها : مال الزكاة ما لم يبلغ النصاب لا تجب فيه الزكاة ؛ لأن المال الزكوي موصوف بكونه بلغ تصاباً .

ومنها : القتل بدون وصفه بكونه عمداً عدواناً - لا يوجب القصاص ، لأن إيجاب القصاص ينبنى على قتل موصوف بكونه عمداً عدواناً .

القاعدة الرابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

السبب الموجب للحكم بواسطة كالموجب بغير واسطة في كون الحكم مضافاً إليه ^(١) .

السبب الموجب بواسطة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

السبب قد يوجب حكمه مباشرة بدون واسطة كالقتل العمد العدوان موجب لحكمه وهو القصاص . وقد يكون بين السبب وحكمه واسطة وهو موضوع القاعدة .

فمفاد القاعدة : أن وجود الواسطة بين السبب وحكمه لا يمنع من إسناد الحكم وبنائه على السبب كالمباشر ، وعدم الاعتداد بالواسطة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا فرض عليه نفقة أخيه العاجز فصرف إليه زكاة ماله جاز وتسقط بها النفقة .

ومنها : إذا اشترى من يعتق عليه كأبيه أو ابنه ، أو ذا رحم محرم منه بنية كفارة عن ظهار جاز عند أئمة الحنفية الثلاثة استحساناً حيث إن عتق القريب يثبت بالقرابة والملك جميعاً خلافاً للشافعي وزُفر رحمهما الله تعالى .

(١) المبسوط ٩/٧ .

القاعدة الخامسة عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

السبيل فيما تردد بين أصليين أن يوفّر حظه عليهما ^(١) .

وفي لفظ : " ما تردد بين أصليين ، يوفّر حظه عليهما " ^(٢) . وتأتي في

حرف الميم إن شاء الله .

المتردد بين أصليين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

المراد بالتردد بين أصليين : أن يكون للشئ شبه بأصليين .

فمفاد القاعدة : أن ما وجد فيه شبه بأصليين ينبغي أن يعطى حظاً من

كل منهما ، إلا إذا غلب أحدهما فيعطى حكمه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

العبد متردد بين الإنسان وبين المال ، فمن حيث شبهه بالإنسان يلزم

بالتكاليف الشرعية ، ومن حيث كونه مالاً يباع ويشترى ويوهب ويرهن ،

ومن هنا قالوا : إن بدل العبد إذا كان يجب لتفويت المنفعة كبذل قطع يده فهو

فيه كالحر يجب فيه نصف بدل نفسه . وأما إذا كان باعتبار تفويت الزينة

والجمال كقطع الشعر والأذن ، فالمملوك : لا يلحق فيه بالحرة ، ولكن يلحق

بالمال فيجب انقصان .

^(١) المبسوط ٨٩/٢٧ . وينظر : قواعد اخصني ٢٦١/٣ فما بعدها ، وقواعد العلامي لوحة ١٧٥

فما بعدها .

^(٢) نفس المصدر ٩٨/٢٧ .

القاعدة السادسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

السبيل في الوسوس قطعها وعدم الالتفات إليها ^(١) .

الوسوس

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الوسوس جمع وسوسة وهي القول الخفي لقصد الإضلال ، وهي حديث النفس والشيطان بما لانفع فيه ولا خير ^(٢) .
ووسوسة الشيطان ما يلقيه في نفس الإنسان من عدم صحة العمل أو الخوف من شيء ما ليجعل الإنسان لا يطمئن لعمل يقوم به وبخاصة فيما يتعلق بالعبادة كالطهارة والصلاة .

فمفاد القاعدة : أن على من ابتلي بالوسواس لكي يتخلص منه أن يقطع هذه الوسوس ولا يلتفت إليها ، وليقدم على العبادة ولو حدثته نفسه والشيطان بأنها غير صحيحة .

ثالثاً من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا شك في بعض وضوئه إذا كان أول شك فعلية غسل الموضع الذي شك أن الماء لم يصله . أما إذا صار الشك له عادة ويعرض له كثيراً وجب أن لا يلتفت إليه ؛ لأنه لو التفت إليه واشتغل بهذه الوسوس لم يتفرغ لأداء الصلاة ، فكلما قام إليها يبتلى بمثل هذا الشك .

^(١) المبسوط ١/٨٦ .

^(٢) الكلبيات ص ٩٤١-٩٤٢ بتصرف ، والقاموس اخيض ، مادة (وس) .

ومنها : إذا وسوس إليه الشيطان أن تكبيرة الإحرام لم تقارن النية ، وكثر ذلك عليه ، فعليه قطع هذه الوسوسة بعدم الالتفات إليها ، وإلا ما صحت له صلاة ، وهذا ما يزيد الشيطان .

ومنها : إذا وسوس إليه الشيطان أن الناس يريدون قتله وعليه أن يأخذ حذره منهم - وهو دائماً يشك في كل من حوله ، فعلى هذا أن يستعيز بالله من شر الشيطان ووسوسته ، ويعيد ثقته بنفسه وبالناس بعد حسن التوكل على الله ، ويراجع نفسه ويسألها : لم يريد الناس قتله ؟ وهو لم يسئ إليهم ، وليس بينه وبين أحد منهم ثأر ، ولم يفعل ما يوجب قتله ، وليس عنده ما يقتلونه لأجله ، فهذا وأمثاله يقطع هذه الوسوس ويتخلص من هذا المرض .

القاعدة السابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

ستر العورة فرض ^(١) .

ستر العورة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومجاولها .

العورة : هي كل ما يستحي من كشفه من أعضاء الإنسان ، وهي قسمان : ١ - عورة مغلظة وهي السواتان ، القبل والدبر . ٢ - وعورة غير مغلظة وهي ما عداهما كالفخذين إلى الركبة والإلية والعانة إلى السرة .

ومفاد القاعدة : أن ستر العورة فرض في الصلاة وخارجها ، فلا تصح صلاة مكشوف العورة مع القدرة على الستر ، والمراد بها هنا العورة المغلظة والمخففة أيضاً .

ودليل هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ يَبْنِيْٓءَآدَمَ خُنُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ^(٢) . والمراد بالزينة ستر العورة ، وسترها واجب في كل حال من الأحوال ^(٣) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا كان يصلي فسقط عنه ثوبه فقام عرياناً وهو لا يعلم ثم تذكر من ساعته فتناول ثوبه ولبسه ، فإنه يمضي في صلاته ولا تبطل ، لكن إن مكث

^(١) المبسوط ١٩٧/١ .

^(٢) الآية ٣١ من سورة الأعراف .

^(٣) فتح القدير ٢٠٠/٢ .

عريانا بقدر ما يتمكن من أداء ركن من أركان الصلاة فإنها تبطل صلاته .
ومنها : إذا انكشف من عورته فوق الربع وطال وقت الانكشاف كثيراً
بطلت أيضاً ؛ فالانكشاف الكثير في المدة اليسيرة والانكشاف اليسير في المدة
الطويلة ليس يبطل في الصلاة .

القاعدة الثامنة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

سد الذرائع ^(١) .

الذرائع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

الذرائع : جمع ذريعة ، والذريعة : الوسيلة إلى الشيء .

ومعنى سد الذرائع : حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له ، ما باب ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام .

فمفاد القاعدة : أن الفعل السالم من المفسدة - في ظاهره - إذا كان وسيلة إليها مُنَع منه سداً لباب الفساد .

ودليل هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بَعِيرِ عِلْمٍ ﴾ ^(٢) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

استعمال الهاتف لمغازلة الإناث وحضهن على الفسق والفجور - ولو بمجرد الكلام - يعتبر وسيلة إلى الزنا والوقوع في المحرم ، فيكون حراماً .

ومنها : إذا أراد شخص أن يشتري سلاحاً وعلم البائع - أو غلب على ظنه - أن هذا المشتري يريد بشرائه السلاح أن يقتل به معصوماً ، فلا يجوز له أن يبيعه .

^(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١٩/١ .

^(٢) الآية ١٠٨ من سورة الأنعام .

ومنها : سب أصنام الكفار وأهنتهم أمامهم لايجوز، لأنهم قد يسبون الله سبحانه وتعالى .

ومنها : حفر الآبار في طريق المسلمين أو وضع الألغام لقتل من يمر منهم، أو وضع السم في طعامهم وشرابهم .

ومنها : بيوع الآجال وبيوع العينة حرام عند مالك وآخرين لأنها وسيلة إلى الربا^(١) .

^(١) ينظر : أصول الإمام مالك مخطوط لوحة ١٢ أ ، وقواعد المقرئ ق ٢٢٨ ٤٧٧/٢ ، والفروق للقراي

القاعدة التاسعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

السَّراية تكون في الأمور الشرعية لا الحقيقية ^(١) .

السَّراية

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

معنى السراية ، لغة : سُرِيَ الليل أي السير في الليل ^(٢) ، ويقال : سرى الدم في العروق : جرى فيها . والمراد بالأمور : الأوصاف ، والشرعية : أي الثابتة شرعاً .

وأما معناها في الاصطلاح : ثبوت الحكم في الكل بسبب ثبوته في البعض ، وحكم الاستناد حكم السراية . ومعنى الاستناد : أن يثبت الحكم في الزمان المتأخر ويرجع القهقري حتى يحكم بثبوته في الزمان المتقدم ، وهو المسمى بالأثر الرجعي ، ويسمى بالانعطاف أيضاً .

ومفاد القاعدة : أن ثبوت الحكم في الكل بسبب ثبوته في البعض - أو اعتبار الحكم مستنداً - إنما يكون في الأمور الشرعية التي ثبتت أحكامها شرعاً ، ولا تكون في الأمور الحسية والعقلية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا استدانن الأمة المأذونة ثم ولدت يباع الولد معها في دينها ؛ لأنه

^(١) شرح الخاتمة ص ٣٧ .

^(٢) مختار الصحاح مادة سري .

وصف شرعي فيها - أي الدين - واجب في ذمتها متعلق برقبته استيفاء فيسري إلى الولد .

ومنها : إذا ملك جزءاً من عبد فأعتقه وهو موسر ، سرى العتق إلى نصيب شريكه .

ومنها : إذا عفا عن بعض القصاص سقط كله ؛ لأنه لا يتجزأ .

ومن أمثلة الاستناد :

إذا نوى الصوم - في النفل - وقت الضحى صح الصوم بالنية التقديرية ، لا بالنية الحقيقية .

ومنها : النصاب تجب فيه الزكاة عند تمام الحول ، مستنداً إلى وقت وجوده^(١) .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة .

إذا أعتق أمة حاملاً من غيره .. وكان موسراً - لا يعتق حملها ؛ لأن الحمل وإن كان في بطن الأم فهو نفس ينفرد عن الأصل فله حكم نفسه بخلاف نصيب الشريك^(٢) .

(١) ينظر : أشباه ابن نجيم ص ٣١٤-٣١٥ .

(٢) المنشور ٢٠٠/٢ فما بعدها .

القاعدة العشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

سراية الفعل لا تخالف أصل الفعل في الصفة ^(١) .

سراية الفعل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

المراد بسراية الفعل هنا : تجاوز الحد موضعه .

وسراية الجرح : هي تجاوز العطب عما هو مقرر في الحد أو العقوبة إلى غيره .
كمن اقتص منه بقطع إصبعه ، فالتهب مكان القطع وسرى ذلك إلى جميع البدن
فمات المقطوع ^(٢) .

فمفاد القاعدة : أن الفعل الجنائي إذا كان يستحق القصاص فسرى
الجرح إلى العضو كله أو إلى الجسد كله ففيه القصاص . وأما إذا كان الفعل
يستحق الأرش - أي التعويض المالي - فسرى فلا يستحق بسريانه غير الأرش ؛
لأن سراية الفعل لا تخالف أصل الفعل في الصفة . وهذا عند أبي حنيفة رحمه
الله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا شُجَّ إنسان موضحة عمداً فذهب بصره . فعند محمد بن الحسن رحمه
الله يجب القصاص فيهما ؛ لأن إذهاب البصر عمداً يوجب القصاص فبالسراية
كذلك . وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فعليه الأرش فيهما بناءً على هذا الأصل .

^(١) المبسوط ١٠١/٢٦ .

^(٢) معجم لغة الفقهاء ص ٢٤٣ ، وينظر المصباح المنير ، مادة (سريت) .

القاعدة الحادية والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

السفيه إذا لم يُنه مأمور^(١) .

السفيه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

السفيه : هو إما من ينفق ماله فيما لا ينبغي من وجوه التبذير ولا يمكن إصلاحه بالتمييز والتصرف فيه إلى التدبير .

وإما هو ظاهر الجهل ، عديم العقل ، خفيف اللب ، ضعيف الرأي ، رديء الفهم، مُسْتَحَفُّ القدر ، سريع الذنب ، حقير النفس ، مخدوع الشيطان، أسير الطغيان ، دائم العصيان ، ملازم الكفران ، لا يبالي بما كان ، وهو المقصود بالقاعدة لا الأول .

فمفاد القاعدة : أن هذا السفيه المؤذي بلسانه ويده إذا لم ينهه وليه أو كبير قومه - عن سفهه وفساده مع علمه بذلك ، فيكون هذا السفيه مأموراً بالسفاهة من قومه لإيذاء الآخرين . كالمنافقين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا عُرف عن إنسان سفهه وتسلط على إيذاء الآخرين ، وشُكِّي إلى كبار قومه وأوليائه ليردعوه ويأخذوا على يده فلم يفعلوا ، فيفهم من سكوتهم عن ردعه أنه مأمور من قِبَلهم بفعل ما يفعل .

(١) شرح السير ، ص ٥١١ .

ومنها : لو أن رهطاً من المسلمين كانوا أسرى في أيدي الكفار فخلوا سبيلهم وآمنوهم ، ثم إن من أهل الحرب - غير من أخلوا سبيل الأسرى - علموا أن هؤلاء كانوا أسرى فأخذوهم ثم هرب الأسرى منهم حل لهم قتالهم وأخذ أموالهم .

وكذلك لو فعل ذلك بهم رجل بأمر ملكه أو بعلمه ولم يمنعه من ذلك.

القاعدة الثانية والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

سقوط العوض عند وجود المسقط لا يكون دليلاً على أنه لم يكن واجباً بالعقد^(١) .

سقوط العوض .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إذا سقط العوض أو البذل بسبب يوجب سقوطه ، فلا يكون ذلك الإسقاط دليلاً على أن هذا العوض لم يكن واجباً قبل سقوطه ؛ ولأنه لو لم يكن واجباً لم يسقط . ولأن السقوط أو الإسقاط دليل على وجوب ما أسقط .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا طلق زوجته قبل الدخول وقد فرض لها مهراً - فالأصل أن يسقط المهر كله ؛ لأن الطلاق رفع للعقد من أصله - والمهر واجب بالعقد - فإسقاطه بالطلاق قبل الدخول لا يدل على أنه لم يكن واجباً ، وأما سقوط نصف المهر لغير المدخول بها فثبتت حكمه بالنص .

ومنها : إذا تزوج امرأة ولم يُسمَّ لها مهراً فيجب لها مهر المثل ، فأما إذا طلقها قبل الدخول فلا شيء لها ؛ لأن مهر المثل لا يتنصف ، ولكن لها المتعة ، وليس معنى سقوط نصف المهر أنه لم يكن واجباً ؛ بدليل أنه لو دخل بها لوجب عليه أداء مهر المثل عند الأكثرين .

(١) المبسوط ٦٤/٥ .

ومنها : إذا اشترى سلعة وقبل دفع الثمن هلكت السلعة عند البائع أو فسدت ، فيسقط عن المشتري ثمنها ، وهو - أي الثمن - كان واجباً قبل هلاكها .

القاعدتان الثالثة والرابعة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

السكران من محرّم كالصاحي ^(١) . (أي في أحكامه) .

وفي لفظ : " السكران هل هو مكلف حتى تصح تصرفاته كلها سواء كانت له أو عليه ؟ " ^(٢) .

السكران

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما .

فمفاد القاعدة الأولى : أن السكران من محرّم متعمداً عالماً غير مضطر ولا مكره يعامل في أحكامه معاملة الصاحي فيما له أو عليه . فهو مكلف إلا في مسائل مستثناة سبقت في قواعد حرف الحاء تحت رقم ٧٤ .

ومفاد القاعدة الثانية : أن في تكليف السكران من محرّم خلاف ، حيث أن هناك من اعتبره مكلفاً فيتحمل مسؤولية تصرفاته مما له أو عليه ، وهناك من اعتبره غير مكلف فلا يتحمل .

وإذا قلنا : إنه غير مكلف فكيف وجب عليه ضمان جنائياته وأفعاله ؟ فيجاب : بأن هذا من باب الحكم الشرعي الوضعي " لا التكليفي " ، أي أنه من باب ربط الأحكام بأسبابها ، وليس من التكليف في شيء .

والصحيح أنه مكلف خلافاً لكثير من الأصوليين الذين يرون أنه غير مكلف لأنه لا يفهم الخطاب .

^(١) أشباه ابن نجيم ص ٣١٠ ، وعنه قواعد الفقه ص ٨٣ .

^(٢) قواعد ابن خطيب الدهشة ، ص ٤٤٠ ، أشباه السيوطي ، ص ٢١٦ ، وينظر : المتثور ٢/٢٠٥ .

القواعد الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون

والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

السكوت دليل الرضا ^(١) .

وفي لفظ : " السكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة إليه لا يجوز " ^(٢) .

وفي لفظ : " السكوت عن البيان حالة الحاجة إلى البيان دليل على

عدم جوازه " ^(٣) .

وفي لفظ : " السكوت عن النهي بمنزلة التصريح بالإذن " ^(٤) .

وفي لفظ : " السكوت عن النهي بمنزلة الإذن الصريح " ^(٥) .

وفي لفظ : " السكوت عن النهي دليل الرضا " ^(٦) .

وفي لفظ : " السكوت عن النهي مع التمكن من النهي دليل الرضا ^(٧)

أو بمنزلة الإذن " .

وفي لفظ : " السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان " ^(٨) .

^(١) المبسوط ١٤٠/٣ .

^(٢) شرح السير ، ص ١٠٧ ، القواعد والضوابط ، ص ٤٨٨ عن الحصري في التحرير .

^(٣) المبسوط ٤٣/٢٥ .

^(٤) نفس المصدر ٤٣/٢٥ .

^(٥) نفس المصدر ٢٨/٢٥ .

^(٦) نفس المصدر ، ص ٢٣٥ .

^(٧) شرح الخاتمة ، ص ٤٧ ، المنشور ٢٠٥/٢ فما بعدها ، أشباه ابن نجيم ص ٢٥٤ ، المجلة ، المادة ٦٧ ،

أشباه السيوطي ص ١٤٣ ، شرح المجلة للأناسي ١٨١/١ ، الوجيز ص ٢٠٥ ،

وفي لفظ : " السكوت قائم مقام النطق " (١) .

وفي لفظ : " السكوت عن الشيء هل هو إقرار أو إذن أم لا " (٢) .

السكوت

ثالثاً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

هذه القواعد تشير إلى بناء حكم شرعي على أمر استثنائي ؛ لأن الأصل في بناء الأحكام على النطق والعبارات الصادرة عن الله عز وجل أو عن رسوله ﷺ أو عن المكلفين ؛ لأن الألفاظ هي التي تدل على مراد المتكلم وقصده .

ولكن المشرع الحكيم علم أن من عباده من لا يستطيع الكلام بسبب من الأسباب فلو لم يبين على سكوته حكماً شرعياً لوقع في الحرج والضرر ، ولكن لما كان الحرج والضرر في الشريعة ممنوعين ومرفوعين اعتبر الشارع الحكيم السكوت كالنطق في بعض المواطن بناءً على أسباب توجب اعتبار السكوت كالنطق .

أسباب اعتبار السكوت كالنطق :

١ - أن يدل حال في المتكلم أن سكوته لو لم يكن بياناً ما كان ينبغي له أن يسكت ؛ وذلك لأن مقامه يوجب عليه البيان ، وذلك مثل سكوته ﷺ عند أمر يعاينه أو قول يسمعه عن التغيير والإنكار ، فيكون سكوته ﷺ إذناً به ؛ لأن رسول الله ﷺ له مقام التشريع والتبليغ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا ما يسمى بالسنة التقريرية ، أو إقرار الرسول ﷺ .

(١) الجمع والفرق ، ص ٥٠٨ .

(٢) إيضاح المسائل ، القاعدة ١٠٢ ، إعداد المهج ص ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٣ .

٢ - ومنها أن يكون السكوت لأجل حال في الشخص ، فاعتبر سكوته كلاماً لأجل حاله ، كسكوت البكر البالغة في إجازة النكاح لأجل حاضها الموجبة للحياء من بيان الرغبة في الرجال ، فيجعل سكوتها رضاً بالزواج .

٣ - ومنها السكوت لضرورة دفع الضرر كسكوت الشفيع عن طلب الشفعة مع علمه بالبيع ، فيجعل سكوته إسقاطاً لشفعته دفعاً للضرر عن المشتري .

مفاد هذه القواعد : أن السكوت دليل الرضا ، ولكن ليس الكلام على إطلاقه ، بل هو مقيد بعدم وجود مانع من الكلام ، وأن الساكت عن البيان بلسانه عند الحاجة إلى ذلك لا يجوز ، ويعتبر السكوت في هذه الحالة بياناً ويلزم الساكت بالحكم . فالسكوت في هذه الأحوال يعتبر إذناً كصريح اللفظ ، وإن كان بعضهم قد اختلف في دلالة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

سكوت الرسول ﷺ عن الإنكار عندما أُكِلَ الضب أمامه ، دليل على حله وإباحته .

ومنها : نكول المدعي عليه عن اليمين الموجهة عليه في المحكمة إذ يعتبر إقراراً أو بدلاً .

ومنها : المحرم الذي يسكت وحلال يخلق رأسه وهو قادر على منعه يعتبر سكوته رضاً وإذناً بالخلق فعليه الجزاء .

القاعدة التاسعة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

السكوت لا يكون حجة ^(١) .

وفي لفظ : " لا ينسب إلى ساكت قول " ^(٢) . وتأتي في حرف - لا -

إن شاء الله .

السكوت

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

هذه القاعدة تمثل الأصل في الأحكام وما سبق يعتبر استثناء منها .

ومفادها : أن السكوت لا ينبني عليه حكم ، والسكوت لا ينسب له قول

أنه قاله ، ولأن السكوت خلاف النطق ، والشرع ربط معاملات الناس بالعبارات

الدالة على المقاصد ، فما جعل للسكوت حكماً ينبني عليه شيء كما تبنى

الأحكام على الألفاظ ، وما سبق من القواعد ما هو إلا يمثل الاستثناء من الأصل

ومسائله محدودة معدودة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا زُوِّجَتْ ثَيِّبٌ فعلمت وسكتت لا يعتبر سكوتها رضاً بالزواج ، بل

لابد من نطقها .

^(١) المسوط ١٨/١٧١ .

^(٢) المنشور ٢٠٦/٢ فما بعدها ، قواعد اخصني ٢٧٠/٢ ، أشباه السيوطي ص ١٤٢ ، وأشباه ابن نجيم ص ٢٥٤ ، وإيضاح المسالك ق ١٠٢ ، مجلة الأحكام المادة ٦٧ ، شرح الخاتمة ص ٤٨ ، الوجيز مع الشرح والبيان ص ٢٠٥ .

ومنها : امرأة العنين إذا سكنت عن الاختيار وأقامت مع زوجها سنين فلا يعتبر سكوتها رضاً بالبقاء مع الزوج ، بل لها حق المطالبة بفسخ العقد متى شاءت .

ومنها : من رأى أجنبياً يبيع ماله فسكت ولم ينهه ، لم يكن الأجنبي وكيلاً بسكوت صاحب المال ؛ لأن الوكالة لا بد لها من نطق الموكل بالتوكيل .
ومنها : الولي لا يملك قبض مهر البكر الرشيدة إلا بإذنها الصريح .

القاعدة الثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

السكوت ليس بمبطل للحق الثابت بصفة التأكيد ^(١) .

السكوت

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

هذه القاعدة بمعنى القاعدة السابقة وهي تعتبر بياناً لما لا يطله السكوت .

ومفادها : أن السكوت لا يعتبر مبطلاً لحق ثابت ومؤكّد ، فمن سكت عن حق له ثابت فلا يعتبر سكوته رضاً يبطل هذا الحق .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا سكت البائع عن المطالبة بثمن مبيع أو سلعة تسلمها المشتري فلا

يعتبر سكوته عن المطالبة بالثمن إسقاطاً له، بل له المطالبة بالثمن على كل حال .

ومنها : ما سبق من أن امرأة العنين لها حق ثابت بطلب فسخ النكاح

واختيار نفسها فلا يبطل هذا الحق بسكوتها .

ومنها : من رأى شخصاً يبيع متاعاً له أو يتلفه وهو ساكت لم يمنعه فلا

يعتبر سكوته رضاً بالبيع ولا بالإتلاف .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة .

سكوت الشفيع عن المطالبة بالشفعة بعد علمه بالبيع يعتبر رضاً بالبيع ،

فتسقط شفيعته ولا يجوز له المطالبة بعد ذلك ، مع أن الشفعة حق ثابت متأكد

للشفيع ، بعد علمه بالبيع ، ولكن لما كانت الشفعة حقاً ضعيفاً ؛ لأنها شرعت

(١) المبسوط ٢٧/٥ .

على غير القياس - دفعاً لضرر متوقع - كان سقوطها لأضعف الأسباب .
وقد سبق أن إسقاط الشفعة في هذه الحالة دفعاً للغرور والضرر عن المشتري
والبائع .

القاعدة الحادية والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

سلامة البدل كسلامة الأصل ^(١) .

سلامة البدل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الأصل والقاعدة المستقرة أن للبدل حكم أصله ، فإذا اشترط في الأصل السلامة فهي شرط أيضاً في البدل ، وإن كان في الأصل وفاءً بالعرض وإبراء للذمة فكذلك البدل ؛ لأن البدل يقوم مقام أصله في أحكامه .

ثانياً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا اقترض من آخر دنانير أو دراهم صحيحة فعليه أن يسلم بدنها دنانير أو دراهم صحيحة لا زيوفاً ؛ لأن سلامة البدل كسلامة الأصل .
ومنها : إذا أتلّف لغيره مثلياً صحيحاً سليماً فعليه بدله مثله صحيحاً سليماً .

ومنها : إذا أسر المشركون جارية فأحرزوها ثم اشتراها منهم مسلم فقطع إنسان يدها ، فأخذ المشتري أرشها من القاطع ، فإن أراد مولاها المسلم استردادها فإنه يأخذها بجميع الثمن ، وليس له أن ينقص من ثمنها أرش يدها ؛ لأن المشتري يستحق الثمن سليماً كاملاً ، والمولى لا يثبت حقه في الأرش كما لو سقطت يدها بأفة .

(١) المبسوط ١٠/١٤١ .

القاعدة الثانية والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

السمة لا تكون حجة في الأحكام ^(١) .

السمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

السمة معناها العلامة ، والمراد بها هنا الوسم الذي توسم به الدواب

لتعريفها وتمييزها .

فمفاد القاعدة : أن العلامة المميزة إذا وجدت على شيء ما كدابة فلا

تكون هذه العلامة حجة أو دليلاً يبني عليه حكم شرعي . هذا إذا كانت

السمة غير معروفة أي وجد شك في دلالتها . أما إذا لم يوجد احتمال وكانت

السمة كياً بالحديد المحمي - كما هو الشأن في وسم الدواب - فتعتبر حينئذ

حجة في الأحكام ؛ لأن الرسول ﷺ كان يسم إبل الصدقة - أي يُعلم عليها

بالكي - ولو لم يكن الوسم حجة وعلامة مميزة تبنى عليها الأحكام ما فعله

رسول الله ﷺ ^(٢) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا وُجد في الغنائم فرس مكتوب عليه : حيس في سبيل الله تعالى . فإن

كان قريباً من عسكر المسلمين أو فيهم فهو بمنزلة اللقطة ، فالسبيل فيه التعريف

ولا يكون حيساً بما عليه من السمة - العلامة - لوجود الاحتمال بأن تكون

^(١) شرح السير ص ١٠٥٥ .

^(٢) الحديث عن أنس أخرجاه ، ينظر : منتقى الأخبار ، الحديث ٢٠٣٤ .

العلامة مزيفة .

وأما لو وُجد في موضع للمشركين أو قريب منهم فهو من جملة الغنائم .
 وأما لو شهد قوم من المسلمين أنه من الخيل الحُبس - أي الموقوفة للجهاد -
 وقد حضر صاحبه الذي كان في يده - فإن الإمام يردّه إليه قبل القسمة وبعدها
 بغير شيء .

ثانيا : قواعد حرف الشين

عدد قواعد حرف الشين تسع وثمانون قاعدة .

القاعدة الأولى

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

شأن الشرط أن يتعين ثبوته عند ثبوت المشروط ^(١) .

ثبوت الشرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الشرط مع مشروطه مثل الدال مع مدلوله ، أو اللفظ مع معناه . فإذا ثبت المدلول تعين ثبوت ووجود الدال ، وكذلك إذا وجد معنى اللفظ تعين ثبوت اللفظ ووجوده .

مفاد هذه القاعدة : أنه إذا وجد المشروط وثبت تعين الشرط ووجوده ؛ لأن المشروط لا يمكن أن يوجد صحيحاً بدون شرطه ، فوجوده وثبوته دليل على ثبوت شرطه ووجوده .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا وجدت الصلاة وصحت تعين ثبوت شروطها من الطهارة والاستقبال وغيرها .

ومنها : إذا ثبت وجوب الزكاة في ذمة المكلف تعين ثبوت شرطها وهو حولان الحول .

ومنها : إذا ثبت حل البدلين ثبت وجود العقد الصحيح بشروطه .

ومنها : إذا وجد العقد الصحيح المبني عليه حل وإباحة المرأة للزوج تعين ثبوت الصداق ؛ لأن الصداق شرط الإباحة ، عند القرافي رحمه الله .

(١) الفروق ٣/١٤١ ، الفرق ١٥٥ .

القاعدة الثانية

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشارع لا يذم إلا على فعل محرم أو ترك واجب ^(١) .

الذم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الذم معناه في اللغة : اللوم والعيب ، وهو خلاف المدح والحمد . يقال : ذمته ، وهو ذميم ، غير حميد ^(٢) . والذم الشرعي يكون باستحقاق العقوبة على الفعل المحرم أو ترك الواجب .

فمفاد القاعدة : أن الشرع الحكيم لا يذم ولا يلوم المكلف إلا على أحد شيئين أو كليهما .

الأول : فعل المحرم . فالمحرم ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً ، ففاعله يستحق الذم والعقاب على فعله .

والثاني : ترك الواجب . والواجب هو ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً فتاركة يستحق الذم والعقاب على تركه .

وما عدا ذلك فلا يذم عليه الشرع ؛ لأنه إما فعل واجب أو مندوب ففاعله ممدوح مثاب ، وإما ترك محرم أو مكروه فتاركة محمود ممدوح مثاب .

ثالثاً : من أمثله هذه القاعدة ومسائلها .

الصلاة فريضة واجبة ، فمن تركها استحق الذم والعقاب من الشرع

(١) القواعد النورانية ص ٤١ .

(٢) المغرب ، مادة " الذم " .

الحكيم .

ومنها : الزنا محرم ، فمن فعله استحق الذم والعقاب من الله العزيز

الحكيم .

ومنها : الخشوع والطمأنينة في الصلاة مطلوبان فتاركهما مذموم ،

لأنهما دليل المداومة والمحافظة على الصلاة ، والمداومة والمحافظة على الصلاة

واجب مطلوب .

القاعدة الثالثة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الشبهة إنما تؤثر إذا اقترنت بالسبب الموجب ^(١) .

وفي لفظ : " الشبهة يجب اعتبارها في مواضع التهمة " ^(٢) .

الشبهة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الشبهة في اللغة : الالتباس .

ومعناها في الاصطلاح : ما يشبه الثابت وليس بثابت ، أو هو الشيء

المجهول تحليله على الحقيقة وتخريجه على الحقيقة ^(٣) .

والشبه عند الفقهاء أنواع :

١ - شبهة في الفاعل : كمن وطئ امرأة ظنها تحل له .

٢ - شبهة في المحل : وهي ما يحصل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتاً ، أو

بأن يكون للفاعل ملك أو شبه ملك ، كوطئ البائع الجارية المبيعة قبل تسليمها للمشتري ، أو كوطئ أمة ابنه والمشاركة .

٣ - شبهة في الطريق : بأن يكون حلالاً عند قوم حراماً عند آخرين ،

كالنكاح بلا ولي أو شهود ، وكالوطئ ببيع أو نكاح فاسد .

٤ - شبهة في الفعل : وهي ما يثبت بظن غير الدليل وهي شبهة

^(١) المسبوط ١٣٣/٢٦ ، المنشور ٢٢٥/٢ .

^(٢) القواعد والضوابط ص ٤٨٩ عن التحرير للحصري ١٣٩/٥ .

^(٣) المنشور ٢٢٨/٢ .

الاشتباه وتتحق في من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلاً - فلا بد من الظن . كظن حل الوطاء لأمة أبويه وزوجه . أو أمة جده أو جدته أو وطاء المطلقة ثلاثاً في العدة والمختلعة أو أم الولد إذا أعتقها وهي في العدة ، وذلك إذا قال : ظننت أنها تحل لي فلا حد عليه ، وأما إذا قال : علمت أنها حرام فيُحد . فمفاد هذه القاعدة : أن الشبهة إنما يؤثر وجودها في درء الحد أو في وجوب إقامته إذا اقترنت بالسبب الموجب للحد وهو المراد. تموضع التهمة كتتحقق الوطاء أو السرقة أو القتل أو غير ذلك من موجبات الحدود . وللشبهة أحكام تنظر في مطولات كتب الفقه ^(١) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

من وطاء امرأة على ظن أنها زوجته أو جاريتها ، فلا حد عليه ولكن يعزر لعدم الثبوت .

ومنها : إذا دخل على امرأة بنكاح فاسد ، فلا حد عليه لشبهة العقد ، ولكن عليه مهر المثل .

ومنها : من اتهم بالسرقة وادعى أن له حقاً في المال المسروق ، درى عنه الحد للشبهة .

ومنها : من قتل معصوماً واختلف في قتله عمداً أو خطأ ، فلا قصاص عليه ، ولكن عليه الدية للشبهة .

^(١) ينظر انكليبات ص ٥٣٨-٥٣٩ ، أشباه السيوطي ص ١٢٢ ، أشباه ابن نجيم ص ١٢٧ بتصرف .

القاعدة الرابعة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الشبهة كالحقيقة فيما يندرىء بالشبهات ^(١) .

وفي لفظ : " الشبهات الدائرة للحدود " ^(٢) .

الشبهة الدائرة

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما .

هاتان القاعدتان لهما صلة بالقاعدة السابقة .

ومفاد هاتين القاعدتين : أن الشبهة تعمل عمل الحقيقة في درء ودفع العقوبات

التي تندرىء بها وهي الحدود ، دون التعازير حيث لاتعمل فيها الشبهة .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما .

حد الزنا والسرقه والقتل والقذف والسكر كلها تندرىء بالشبهة إذا

وجدت عند الفعل .

فمن زنا بجارية امرأته وقال : إنه ظن أنها تحل له ، فلا يقام عليه الحد .

فظن الحل هنا كحقيقة الحل في عدم إقامة الحد . ولكن لاينفي ذلك تعزيره

لعدم الثبت قبل الوقوع في الإثم .

ومنها : من سرق وادعى أن له حقاً في المسروق درىء عنه الحد كذلك

لاحتمال صدقه .

^(١) المسوط ٦٨/٩ ، التحرير للخصيري ٥٩٧/٦ عن القواعد والضوابط ص ٤٨٨ .

^(٢) اجموع المذهب لائحة ٣١١/أ ، قواعد الخصني ٧٥/٤ .

ومنها : إن قطع الأعضاء الأربعة - اليدين والرجلان - من السارق بتكرر سرقة فيه شبهة الإتلاف له حكماً ؛ ولذلك لا تقطع يده اليسرى ولا رجله اليمنى ؛ لأن الحدود زواجر لا متلفات .

القاعدة الخامسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط ^(١) .

وفي لفظ : " الشبهة تعمل عمل الحقيقة في إيجاب الحرمة " ^(٢) .

الشبهة والحقيقة

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما .

هاتان القاعدتان لهما صلة بما سبق من القواعد المتعلقة بالشبهة ؛ ولكن

مفاد هاتين القاعدتين مختلف نوعاً عما سبق .

إذ مفادهما : أن الشبهة تعمل عمل الحقيقة - أي في ثبوت المنع من

الفعل - في أمرين اثنين :

الأول : أن وجود الشبهة فيما مبناه على الاحتياط يمنع من ارتكابه

والإقدام عليه .

والثاني : أن وجود الشبهة تعمل عمل الحقيقة في إثبات التحريم والمنع

من الفعل ، ومدلول القاعدة الثانية أخص من الأولى ، وما مبناه على الاحتياط

هو الفروج والدماء والعبادات والربا والنسب .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما .

بيع الأموال الربوية مجازفة لا يصح للشبهة ؛ لأن الأصل في تبادل الأموال

الربوية تحقق المماثلة ، وفي المجازفة المماثلة مشکوك فيها فوجدت شبهة الربا .

(١) المبسوط ٩٩/١٧ - ١٠٠ - ٢١/٢٧ .

(٢) المبسوط ٢٠٥/٤ .

- ومنها : النكاح الفاسد يثبت به نسب الولد إذا ثبت الدخول ؛ لأن الأنساب مبنى إثباتها على الاحتياط .
- ومنها : إذا اشتبهت امرأة محرمة برضاع أو نسب بأجنبيات فلا يجوز له الزواج من إحداهن إذا كن محصورات .
- ومنها : إذا وجدت شاتان مسلوختان إحداهما ميتة ولم يمكن التفريق بينهما ، وجب الامتناع عن كليهما للشبهة .
- ومنها : إن من زنا بامرأة لا يحل له أن يتزوج بابنتها أو أمها لشبهة البعضية ، والشبهة تعمل عمل الحقيقة ، وهذا عند الحنفية ، أما عند الشافعي رحمه الله فيرى حل ذلك ؛ لأن الحرام لا يحرم الحلال .
- ومنها : إذا ادعى عليه ألف درهم فأنكرها المدعى عليه ، وصالحه على أن باعه بها سلعة ، فهو جائز ، ولكن ليس له أن يبيع هذه السلعة مرابحة ؛ لأن مبنى الصلح على الإغماض والتجاوز بدون الحق ، فيتمكن فيه شبهة الحط ، وبيع المرابحة مبني على الاحتياط ، وبوجود شبهة الحط لا يجوز .

القاعدة السادسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشبهة تكفي لإثبات العبادات ، كما تكفي لدرء العقوبات ^(١).

الشبهة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة لها صلة بالقاعدتين قبلها ولكنها أخص منهما موضوعاً إذ

تقتصر على إثبات الشبهة وأثرها في العبادات .

ومفادها : أن وجود الشبهة في أمر من الأمور أنه أمر ديني يتعلق به

الثواب والعقاب يكفي في إثبات عباديته ، والمراد بالعبادات هنا ، الأمور الدينية

عموماً لا خصوص الصلاة مثلاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

النكاح الفاسد إذا اتصل به الدخول ثبت به النسب ، ووجب به مهر

المثل ، وثبت به وجوب العدة ، وكل هذه أمور دينية عبادية .

ومنها : إذا استهل المولود - أي صرخ حين ولادته - وثبت استهلاله

بشهادة امرأة واحدة ثم مات وجبت الصلاة عليه ، وثبت له النسب والميراث .

ومنها : الحدود تدرأ بالشبهات ؛ لأن الحدود من العبادات .

^(١) شرح الخاتمة ص ٤٨ .

القاعدة السابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشبهة لاتسقط التعزير وتسقط الكفارة^(١) .

الشبهة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

سبق في القواعد آفة الذكر أن الشبهة تعمل في الحدود فتدرؤها ،
وتعمل في العبادات والأمور الدينية عموماً فتثبتها .
ومفاد هذه القاعدة : أن الشبهة وإن كانت تعمل في الحدود ولكنها لاتعمل في
التعزيرات ولا تسقطها، ولكنها قد تعمل في الكفارات وتسقطها عند الشافعية ،
وأما عند الحنفية فيثبتون الكفارات مع الشبهة إلا كفارة الفطر في رمضان فإنها
تسقطها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا جامع ناسياً في الصوم أو الحج فلا كفارة للشبهة - عند الشافعية .
ومنها : إذا جامع صائم على ظن أن الشمس قد غربت أو أن الليل باق
وبان خلافه فإنه لا يفطر ولا كفارة عليه .

(١) أشباه السيوطي ص ١٢٢ ، وأشباه ابن نجيم ص ١٣٠ .

القاعدة الثامنة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

شراء المعدوم باطل ^(١) . وقد سبق " بيع المعدوم باطل " قواعد حرف الباء تحت رقم (٨٤) .

شراء المعدوم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المعدوم هو ما لا وجود له حين العقد .

فمفاد القاعدة : أن شراء المعدوم وبيعه لا يجوز والعقد عليه باطل ؛ لعدم القدرة على تسليمه لانعدامه؛ ولأن من شروط صحة العقد القدرة على التسليم.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

اشترى ثمرة نخلة قبل حملها به ووجوده ، فالعقد باطل .

ومنها : عقد على ابنة رجل قبل أن تحمل بها أمها وقبل أن تولد ،

فالعقد باطل .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة .

بيع السلم جائز ، وهو بيع معدوم ، ولكنه أجاز بالنص لحاجة الناس ، وصورته : أن يقتض من إنسان مبلغاً من المال على أن يسلم له مقداراً محدداً من التمر أو القمح أو الشعير أو غير ذلك من السلع حين وجودها . ولكن يشترط تعيين المقدار والنوع والوصف والمدة أي ميعاد التسليم .

(١) المبسوط ١١٥/٢٣ .

القاعدة التاسعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

شرائط إقامة الفرض ما يكون في وسع المرء عادة ^(١) . عند

الشافعي رحمه الله .

شرائط الفرض

ثانياً : مجلول هذه القاعدة ومجاولها .

الشرائط جمع شريطة ، والمراد بها هنا : الشروط المطلوب توافرها

لحصول الفرض كالصلاة وأداء فريضة الحج .

فمفاد القاعدة : أن الشروط التي يجب توافرها لصحة إقامة الفرض مقيدة

بالإمكان ، أي ما يكون في وسع المرء الإتيان به عادة بحيث لا يشق عليه ؛ لأن

المشقة في الشرع مدفوعة ، قال السرخسي : هذا عند الشافعي رحمه الله تعالى .

ولا أظن أحداً من العلماء يخالف في هذا ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال :

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ فَسْأً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(٢) . ولكن الخلاف في بعض المسائل التي

يراهها بعضهم داخلية تحت هذه القاعدة ويراهها آخرون غير مندرجة تحتها لمعارض

راجع عنده كالمسألة التالية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

المرأة إذا أرادت الحج وليس لها محرم فيجوز عند الشافعي رحمه الله أن

تحرم في رفقة نسوة ثقات ؛ لأن هذا سفر لإقامة الفرض فلا يشترط فيه المحرم

(١) المبسوط ١١١/٤ ، وينظر : الأم للشافعي ٣٨/٥ فما بعدها .

(٢) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

كسفر الهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد الإسلام . فإن التي أسلمت في دار الحرب وخافت الفتنة في دينها فيجب أن تهجر إلى دار الإسلام ولو بغير محرم . ولأن المرأة لا ولاية لها على المحرم في إحرامه ولا يجب على المحرم الخروج معها ، وليس عليها أن تتزوج لأجل هذا الخروج باتفاق ، فالمحرم عند الشافعي ليس بشرط ، وهذه المسألة خالف فيها الشافعي أبا حنيفة وأحمد ، وعند مالك خلاف ، رحمهم الله جميعاً .

ومنها : أن من لم يجد الماء أو لم يستطع استعماله لمرض أو برد فله أن يتيمم .

ومنها : أن من لم يستطع القيام في صلاة الفرض لمرض فله أن يصلي جالساً أو مضطجعاً أو على جنب .

القاعدة العاشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

شرائط العبادة مستدامة من أولها إلى آخرها ^(١) .

شرائط العبادة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

الشروط التي يجب توافرها لصحة العبادة يجب استمرارها ودوامها ومصاحبتها للعبادة من أولها إلى آخرها ، فلو انتقض شرط منها - بغير عذر - بطلت العبادة كلها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

يشترط - مثلاً - لصحة الصلاة الطهارة واستقبال القبلة والقيام في الفرض فهذه الشروط يجب استصحابها من أول الصلاة إلى آخرها - أي من تكبيرة الإحرام إلى السلام - وإذا فقد شرط منها ولو في آخر جزء من الصلاة بطلت كلها . إلا القيام والاستقبال إذا وجد عذر مانع كالمرض أو الإكراه جازت الصلاة بدون قيام أو استقبال .

ومنها : يشترط لصحة الصيام - إلى جانب النية - الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فإذا أكل أو شرب أو جامع عامداً بطل صومه ، ولكن مع النسيان يعذر ويستمر في صومه .

ومنها : الإحرام في الحج والعمرة يجب استدامته حتى الانتهاء من أعمالهما .

(١) المبسوط ٣٣/٢ .

القاعدة الحادية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشرائط تعتبر فيما هو أصل ، ووجودها في الأصل يغني عن وجودها في التبع ^(١) .

شرائط الأصل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الشروط المعتبرة لصحة الفعل يجب اعتبارها في الأصل ، ولكن هل يجب وجودها في الفرع أيضاً ؟
فمفاد هذه القاعدة : أنه لا يشترط وجودها في الفرع أو التبع ؛ لأن وجودها وتحققها في الأصل يغني عن وجودها في الفرع ، لأن تابع الشيء يأخذ حكمه ويلحق به . وينظر القواعد رقم (٣٢) من قواعد حرف التاء ، رقم (١٧) من قواعد حرف الثاء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا اشترى أضحية فولدت قبل الذبح ذبح معها ولدها ، وهو وإن لم يكن محلاً مقصوداً للتقرب بإراقة الدم ولكن ثبت الحكم فيه تبعاً للأمر .

ومنها : اتفاق المتعاقدين على أصل العقد يكون اتفاقاً على ما هو من شرائطه ، وتكون البينة بينة من يدعي شرط الأصل .

ومنها : يشترط في الإمام شروط من الفقه والعلم والقراءة ما لا يشترط في المأموم ، فوجود هذه الشرائط في الإمام يغني عن وجودها في المأموم .

(١) المبسوط ١٢/١٤، ٢٣ .

القاعدة الثانية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشرائع لا تلزم إلا بالسماع ^(١) .

الشرائع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

سبق أمثال لهذه القاعدة في قواعد حرف الحاء تحت رقم ٧٢ .

ومفادها : أن الأحكام الشرعية لا تلزم المكلفين ولا يجب عليهم العمل بموجبها إلا بعد العلم بها ، وطريق العلم بها هو طريق الوحي والنبوة ولا مجال للعقل المجرد في استنباطها . ومن جهل الأحكام الشرعية وهو في دار الإسلام فجهله لا يكون عذراً لإسقاط المساءلة والعقاب ؛ لأنه قادر على إزالة جهله بسؤال أهل العلم والذكر . وأما من لم يكن في دار الإسلام فهو معذور .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أسلم شخص في دار الحرب أو دار الكفر ولم يعلم أن عليه صلاة أو زكاة أو أن الزنا محرم ، فلم يصل ولم يترك وزناً أو شرب الخمر ، فلا قضاء عليه ولا حد ولا عقوبة لعدم العلم ، لأن الشرائع لا تلزم ولا تجب إلا بعد السماع والعلم بها .

(١) شرح السير ص ٢٤٣ وعنه قواعد الفقه ص ٨٤ .

القاعدة الثالثة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

شرط التكليف بالفعل حصول التمكّن منه ^(١) .

شرط التكليف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة تفيد أن من كُنّف بفعل ما أنه لا يجب عليه إلا إذا كان قادراً عليه ومتمكناً منه ، وكان وقته متسعاً له ، وإلا كان تكليفاً بالمحال .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

من أمرٍ بالطهارة بالماء فلا يجب عليه التطهر به إلا إذا وجد الماء وأمكنه التطهر به وقدر على استعماله ، وإلا كان له أن يتيمم .

ومنها : من أمر بالقراءة في الصلاة ، فلا تجب عليه إلا إذا كان قادراً عليها . وكذلك بالنسبة للقيام والركوع والسجود وغير ذلك من أفعالها .

ومنها : المسلم مكلف بالحج ولكن لا يجب عليه بدون الاستطاعة .

ومنها : المسلم مكلف بالجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى ، ولكنه لا يجب عليه إلا إذا كان أهلاً للجهاد وقادراً على الحرب جسدياً أو مالياً .

ومنها : من نذر التضحية بحيوان مخصوص فمات قبل يوم النحر فليس عليه شيء .

ومنها : إذا دخل وقت الصلاة وجُنَّ المكلف أو حاضت المرأة أو نفست

(١) قواعد ابن خطيب الدهشة ص ١٣٧ ، ص ٢٢٧ ، ٢٤٥ .

قبل مضي زمن يسع فعل الصلاة فإن القضاء لا يجب .
ومنها : إذا جامع زوجته في نهار رمضان ثم مات في ذلك اليوم أو جنَّ
فلا كفارة عليه في الأصح .

القاعدة الرابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

شرط الحد لا يثبت بما هو قائم مقام الغير ^(١) .

شرط الحد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

شرط الحد : المراد به من شروط إقامة الحد على من يستحقه .

فمفادها : أن من شروط إقامة الحد حضور صاحب الحق الواجب له

الحد ، فلا يجوز إقامة حد بدون حضور صاحب الحق ، ولا يكفي حضور نائب له أو وكيل .

وهذا عند الحنفية ، وأما عند أحمد رحمه الله فيجوز التوكيل في

المطالبة ^(٢) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا وجب القصاص بالقتل العمد العدوان فلا يجوز الاقتصاص إلا بحضور

ولي القتيل، وصاحب الحق فيه ، فإما أن يقتص بنفسه أو يوكل وكيلاً بحضوره، وذلك لاحتمال أن يعفو .

ومنها : وكيل المسروق منه لا يعتبر حضوره عند إقامة الحد بل لا بد من

حضور المسروق منه شخصياً سواء وجب القطع بالإقرار أو الشهادة ، عند

الأداء وعند القطع ، ولا معتبر بحضور وكيله عند الاستيفاء ، وهذا عند الحنفية .

^(١) المبسوط ٩/١٤٣ .

^(٢) المغني ١٢/٤٧١ .

وأما عند الشافعي رحمه الله فإذا أقر السارق بالسرقة فلا حاجة لحضور المسروق منه لقطعه ، أما إذا قامت البينة على السارق فلا بد من حضور المسروق منه عند الشهادة ؛ لأن الشهادة تبني على الدعوى في المال فما لم يحضر هو أو نائبه لا تقبل شهادته ^(١) .

(١) ينظر : روضة الطالبين ٧/٣٥٥-٣٥٨ .

القاعدة الخامسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

شرط الزيادة الموهومة المرغوب فيها يفسد العقد^(١) ، ولكن شرط الوصف المرغوب فيه المعلوم وجوده جائز .

الزيادة الموهومة - الوصف المرغوب فيه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الزيادة الموهومة : هي زيادة غير متحققة بل مبناه على الوهم .

المرغوب فيها : المحبوبة التي تجعل المشتري يرغب في السلعة ويزيد من

ثمنها .

فمفاد القاعدة : أن المبيع إذا شرط البائع أو المشتري فيه شرطاً مبنياً

على الوهم ، أو باعه على أنه موصوف بصفة محبوبة تزيد في ثمنه وهي غير

متحققه بل زائدة عليه ، فإن هذا الشرط مفسد للعقد؛ لأن الموهوم لا حقيقة له

، وما ليس له حقيقة فإنه مثار للنزاع والخصومة ، ولكن إذا اشترط وصفاً

مرغوباً فيه وهو معلوم الوجود فالبيع جائز .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا باع شاه على أنها حامل ، فالبيع فاسد ولا يجوز ؛ لاحتمال أن

لا تكون حاملاً .

ومنها : إذا باع بقرة على أنها تحلب كل يوم ١٠٠ لتر من اللبن ، فسد

(١) الفرائد ص ٤٢ ، عن الخاتمة فصل في الشروط المفسدة للبيع ١٥٤/٢ .

العقد ؛ لأن هذه زيادة موهومة لا تتحقق غالباً . ولكن لو شرط على أنها حلوب جاز البيع .

ومنها : ابتاع بستاناً أو مزرعة واشترط على البائع ثمرة مقدرة كأن يشترط أن يثمر نخل البستان ألف صاع من التمر ، فالعقد فاسد.

ومنها : إذا استأجر أجيراً أو عاملاً على أنه خباز أو كاتب أو بناء فالعقد جائز لأن هذه الأوصاف موجودة غالباً .

القاعدة السادسة عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

شرط الشيء يتبعه - تابع له ^(١) .

وفي لفظ : " شرط الشيء يتبعه فيثبت بثبوته " ^(٢) .

وفي لفظ : " شرط الشيء يسبقه " ^(٣) .

الشرط

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها .

هذه القواعد تتعلق ببيان رتبة الشرط من المشروط .

فمفادها : أن شرط الشيء يسبقه في وجوده ، ولكن يتبعه في أحكامه ،

فيثبت الشرط بثبوت المشروط ، وينعدم بانعدامه ؛ لأن التابع يتبع متبوعه في

ثبوته وانتفائه . وقلنا : إن شرط الشيء يسبقه ؛ لأن المشروط لا يتحقق وجوده

بدون ثبوت شرطه وسبقه له في الوجود . وأما أن شرط الشيء يتبعه فالمراد

يتبعه في أحكامه ، فإذا صح المشروط صح شرطه ، ولا عكس ، لأنه قد يصح

الشرط ولا يصح المشروط لوجود مانع أو فقد شرط آخر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

استيلاء الأب جارية ابنه يقتضي تقديم ملكه لها حتى يكون وطؤه في

ملك نفسه فلا يجب العقر - أي الحد . بخلاف وطء الشريك الجارية المشتركة .

^(١) المبسوط ٣٦/٥ ، ١٤٤/١٨ .

^(٢) المبسوط ١٢٤/١٧ .

^(٣) المبسوط ١١٦/٣ .

ومنها : الماثلة في الأموال الربوية شرط يجب تحققه ليصح تبادلها ، فيجب تحقق الماثلة قبل العقد وتبادل المالين ، وإذا صح العقد ثبت صحة الشرط وهو تحقق الماثلة .

ومنها : الطهارة شرط لصحة الصلاة ، سابق على وجودها ، وإذا صحت الصلاة كان ذلك دليلاً على صحة الشرط وهو الطهارة .
وأما إذا تطهر وصحت طهارته فقد لا تصح صلاته لفقد شرط آخر كالاستقبال مثلاً في حالة الاختيار ، أو وجود مانع كالجنون مثلاً .

القاعدة السابعة عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

شرط صحة الدعوى إعلام المدعى في الدعوى ^(١) .

وفي لفظ : " الدعوى بالمجهول باطلة " . وقد سبقت هذه القاعدة في

حرف الدال تحت رقم (١٣) .

شرط صحة الدعوى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

الدعوى والمصدر الادعاء عند الفقهاء : عبارة عن إضافة الشيء إلى

نفسه حالة المسألة المنازعة جميعاً ^(٢) .

أو : هي قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره ^(٣) .

أو : هي إضافة الشيء إلى نفسه في حالة واحدة مخصوصة وهي حالة

المنازعة ^(٣) .

والشيء إما عين أو دين أو حق .

أو : هي قول بحيث لو سلم أوجب لقائله حقاً ^(٤) .

أو : هي طلب الشيء زاعماً ملكه ^(٥) .

^(١) المبسوط ١٨٦/٢٣ ، الفتاوى الخانية ٣٦٧/٢ ، ص ٣٧٨ .

^(٢) أنيس الفقهاء ص ٢٤٢ ، ٢٤١ .

^(٣) ظلة الطلبة ص ٢٧٣ .

^(٤) حدود ابن عرفة ص ٦٠٨ .

^(٥) المظنن ص ٤٠٣ .

ومفاد هذه القاعدة : أن الدعوى لكي تكون صحيحة مسموعة عند القضاء لا بد من بيان الشيء المدعى به بالدعوى وتحديدته لكي يمكن القضاء به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلهما .

إذا ادعى شرباً - أي مجرى الماء - في يدي رجل أنه بغير أرض ، فإنه لا يقبل منه ؛ لأن الشرب مجهول جهالة لا تقبل الإعلام . وإذا كان المدعى مجهولاً فلا تصح الدعوى .

هذا في القياس - أي بناء على القواعد العامة - ولكن قالت الحنفية : تقبل الدعوى بالبيئة ويقضى بالشرب لمدعيه ؛ لأنه قد تباع الأرض بدون الشرب فيبقى له الشرب وحده ، فإذا استولى عليه غيره كان له أن يدفع عن نفسه .

ومنها : إذا ادعى حقاً على غيره ولم يبيّنه فلا تقبل الدعوى ولا تصح لجهالة المدعى .

ومنها : إذا ادعى ديناً له على آخر . فلا تصح الدعوى حتى يبين القدر والجنس والصفة ^(١) .

^(١) الفتاوى الخانية ٣٦٧/٢ .

القاعدة الثامنة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

شرط صحة الصدقة التملك ^(١) .

أو لا يتم التبرع إلا بعد القبض ^(٢) .

شرط صحة الصدقة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الصدقة : هي العطية التي بها تبتغى بها المثوبة من الله تعالى ^(٣) .

أو هي : ما دُفِعَ لمحض التقرب ^(٤) .

أو هي : تملك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض ^(٥) .

فمفاد القاعدة : أن الصدقة لا تصح بدون تملك المتصدق به للمتصدق

عليه ، وهذا معنى قولهم : " لا تصح الصدقة إلا مقبوضة " . ومعنى التملك

هنا قبض المتصدق عليه للصدقة بحيث يمكنه التصرف فيها . وكالصدقة التبرع

والهدية والزكاة الواجبة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

تصدق على فقير بمبلغ من المال ولم يسلمه له . لا تصح الصدقة ، لكن

(١) شرح السير ص ٢٠٧٩ ، وعنه قواعد الفقه ص ٨٥ ، أشباه ابن نجيم ص ٣٥٣ .

(٢) مجلة الأحكام المادة ٥٦ .

(٣) أنيس الفقهاء ص ١٣٤ .

(٤) المظنن ص ١٤٤ .

(٥) شرح حدود ابن عرفة ص ٥٥٤ .

إذا سلمه له أو خلّى بينه وبينه بحيث لا يوجد مانع من القبض صحت ؛ لأن التخلية تسليم .

ومنها : إذا أعطى رجل آخر شيئاً في سبيل الله وقال له : إذا بلغت مكان كذا فشأنك به ، قالوا : هو تملك فله أن يتصرف به كما شاء قبل أن يبلغ المكان المحدد .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة .

الوصية : وهي تبرع مضاف إلى ما بعد الموت تتم وتصح بدون قبض .

القاعدة التاسعة عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة ^(١) .

وفي لفظ : " شرط الواقف يجب اتباعه " ^(٢) .

شرط الواقف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الواقف : اسم فاعل من وَقَفَ يَقِفُ ، مثل وَعَدَ يَعِدُ . والمراد به فاعل الوقف ومنفذه .

وهو الحابس لعين على حكم ملك الله تعالى ، والوقف هو الحبس .
والمراد بشرط الوقف : ما تكلم به لا ما كتب في صك الوقف ، لكن يشترط فيه إقامة البينة عليه .

فمفاد القاعدة : أن شرط الواقف المحبّس ماله لله تعالى يجب اعتباره في وجوب العمل به ، وفي مفهومه ودلالته معاملة نص الشارع من آية أو حديث ، ويشبه شرط الواقف نصّ الشارع من ناحيتين :

الأولى : أنه يُتَّبَعُ في فهم شرط الواقف وتفسيره القواعد الأصولية التي يجب تحكيمها في تفسير نص الشارع . وهذا معنى قولهم في المفهوم والدلالة .

^(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٧٥ ، شرح الخاتمة ص ٤٨ ، الفرائد البهية ص ١٥١ ، المدخل الفقهي فقرة

والثانية : أنه يجب احترامه وتنفيذه ؛ لأنه صادر عن إرادة محترمة مثل الوصية .

ولهذا معنى قولهم : في وجوب العمل به .

ولكن يختلف شرط الواقف عن نص الشارع من وجهين أيضاً .

الأول : أنه ليس للواقف تغيير شروط وقفه بعد ذلك ، وليس له أن يجعله إلى غاية بخلاف نص الشارع .

والثاني : أنه يشترط للعمل بشرط الواقف أن لا يخالف الشرع بأن

يكون شرطاً صحيحاً لا باطلاً ، لأنه إذا خالف الشرع فلا يتبع .

والمراد برعاية الشرط رعاية ما هو المقصود به لا رعاية عينه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا وقف عقاراً وشرط أن يكون ريعه وخرجه لبني فلان الفقراء ، فلا

يجوز إعطاؤه غيرهم ، كما لا يجوز إعطاؤه الأغنياء منهم .

ومنها : إذا وقف على محتاجي أهل العلم جاز أن يشتري لهم به الثياب

والمداد - أي الحبر - والورق ، وما يحتاجون ، كما يجوز إعطاؤهم من عين

الغلة - أي الدراهم أو الثمر .

ومنها : إذا وقف ضيعة أو مزرعة وشرط بيع ما يخرج من حبوبها

ويتصدق بثمنها على الفقراء جاز أن يتصدق بعين ما يخرج منها أيضاً .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة .

إذا شرط النظر لواحد وشرط أن لا يعزله سلطان ولا قاض . كان

شرطه باطلاً إذا كان المشروط غير أهل .

ومنها : لو شرط أن يقرأ القرآن على قبره فالتعيين باطل .
ومنها : يجوز للقاضي أن يزيد في معلوم الإمام - أي راتبه - على شرط
الواقف إذا كان الراتب المعين لا يفي بنفقة الإمام وعماله ^(١) .

^(١) الفوائد الزينية ص ٧٧ - ٧٨ .

القاعدة العشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

شرط الوصف المرغوب فيه المعلوم وجوده جائز^(١) .

شرط الوصف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

سبق أن شرط الوصف المرغوب فيه الموهوم مفسد للعقد وغير جائز .

وقد أشرت هناك إلى هذه القاعدة التي :

مفادها : أن اشتراط وصف مرغوب فيه ولكنه معلوم وجوده أنه جائز

والعقد به جائز بخلاف السابق .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

من باع عبداً على أنه صاحب صنعة خباز أو نجار أو كاتب جاز البيع

وصح العقد ؛ لأن هذا وصف مرغوب فيه معروف ومعلوم وجوده .

ومنها : إذا باع شيئاً وقال : بعث منك هذا الشيء بكذا على أن أحط

من ثمنه كذا جاز البيع .

وبلغة العصر إذا قال : ثمن هذا الكتاب أو هذه السلعة مائة ولك حسم

أو خصم ٢٠٪ جاز وصح العقد .

(١) الفرائد ص ٤٣ عن الفتاوى الخانية ١٥٤/٢ .

القاعدة الحادية والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشرط إذا دخل على السبب ولم يكن مبطلاً يكون تأثيره في تأخير حكم السبب لا في منع السببية^(١) .

الشرط والسبب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

عرفنا سابقاً معنى الشرط ومعنى السبب ، والمراد بالشرط هنا الشرط اللغوي .

فمفاد القاعدة : أن الشرط إذا دخل على السبب ولم يبطله يؤثر في تأخير حكم السبب لا في منعه من النفاذ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قال : إن دخلت الدار فأنت طالق . فقوله : " إن دخلت " هذا الشرط ولم يؤثر في قوله " أنت طالق " ؛ لأنه ثابت معه ، ولكن أثر الشرط ظهر في تأخير حكم السبب - أي وقوع الطلاق - على حين الدخول .

ومنها : البيع بشرط الخيار سبب لنقل الملك في الحال ولكن يظهر أثر الشرط في تأخير حكم السبب وهو لزوم البيع لحين انتهاء وقت الخيار أو إسقاطه ؛ لأن شرط الخيار لا يجعل العقد لازماً إذ يؤخر لزومه فقط ولا يبطله .

(١) المجموع المذهب لائحة ١١٧ أ ، قواعد الخصني ١٨٩/٢ . تخريج الفروع على الأصول ص ١٤٨ -

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة ، فإبطل السبب :

إذا قال : من أراد أن يتزوجها : إذا تزوجتك فأنت طالق . لا يصح العقد ؛ لأن التطبيق المعلق سبب لوقوع الطلاق ، ودخول الشرط عليه تأثيره في تأخير حكمه ، ودخول الشرط هنا أبطل حكم السبب ؛ لأن السبب لا بد أن يكون صالحاً للاتصال متصلاً بالمحل الآن حتى يتصور تأخيره ، وقبل النكاح ليس صالحاً لذلك .

القاعدة الثانية والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الشرط إذا كان مفيداً تجب مراعاته ، وإذا لم يكن مفيداً لا

تجب مراعاته ^(١) .

وفي لفظ : " الشرط المفيد في العقد معتبر " ^(٢) .

وفي لفظ : " الشرط إنما يراعى إذا كان مفيداً - لأحد العاقدين أو

كليهما - وإذا لم يكن مفيداً لا يكون معتبراً " ^(٣) .

الشرط المعتبر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الشروط في العقود إما أن تكون مفيدة لأحد العاقدين أو لكليهما - بأن

يكون بها نفع - وإما أن لا تكون مفيدة ولا نفع بها لأحدهما أو كليهما .

فمفاد القاعدة : أن الشرط إذا كان يجر نفعاً ومصلحة لأحد العاقدين

أو كليهما - بشرط عدم تصادمه مع حقيقة العقد - فإن هذا الشرط يجب

اعتباره ومراعاته . وأما إذا كان الشرط غير مفيد ولا نفع فيه لأحدهما فلا

تجب مراعاته ولا اعتباره فيلغى ويصح العقد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا شرط أهل الطفل على الظئر - المرضعة - إرضاع الطفل في بيتهم

^(١) شرح السير ص ٢٩٩ ، وعنه قواعد الفقه ص ٨٤ .

^(٢) المبسوط ١٥/١٢٠ .

^(٣) المبسوط ٣٢/٢٢ ، ٤٠ .

كان هذا الشرط معتبراً ويجب مراعاته لما فيه من الفائدة^(١) .

ومنها : إذا قال أهل مدينة تريد الصلح : أعطونا عهداً أن لا تشربوا من ماء نهرنا هذا فأعطيناهم ذلك ، فإن كان شربنا يضر بهم في مائهم فينبغي أن نفي لهم بهذا الشرط .

وأما إن كنا نتيقن أن ذلك لا يضر بهم - بأن كان النهر كبيراً - فلا بأس بأن نشرب من ذلك النهر ونسقي الدواب ونو بغير علمهم ؛ لأن هذا الشرط لا يفيد فهو غير معتبر . والصلح صحيح .

ومنها : إذا عقد عقد مضاربة على ألف على أن يخلطها المضارب بألف من قبله ويعمل بهما جميعاً على أن للمضارب ثلثي الربح على أن نصف ذلك من ألفه ونصفه من ألف صاحبه، ولرب المال الثلث الباقي - فهذا الشرط باطل؛ لأنه غير مفيد ؛ لأنه بعد اختلاط المالين لا يمكن تحديد ربح كل مال منهما ، وتكون حصة المضاربة من ربح المالين جميعاً .

ومنها : إذا قال رب المال للمضارب : اعمل بهذا المال في سوق المدينة، فعمل به في أي مكان آخر في نفس المدينة ولم يخرج منها ، فهو ينفذ تصرفه على المضاربة ، ولا يكون مخالفاً ولا ضامناً استحساناً ، لأن المقصود سعر نفس المدينة لا عين السوق ، والقياس يضمن لأنه خالف .

أما لو قال : لاتعمل به إلا في سوق المدينة . فعمل في غير السوق فهو مخالف ضامن؛ لأنه منعه من التصرف بقوله: لاتعمل به، واستثنى تصرفاً مخصوصاً وهو ما يكون في السوق فقط وهذا شرط مفيد فيعتبر ، بخلاف الأول^(٢) .

(١) المبسوط ١٢٠/١٥ .

(٢) المبسوط ٤٠/٢٢ - ٤١ بتصرف .

القاعدة الثالثة والعشرون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة .

الشرط إما أن يقتضيه العقد أو لا ، فإن اقتضاه فهو صحيح ، وإن لم يقتضه العقد فإما أن يكون من مصلحته أو لا ، فإن كان من مصلحته فهو صحيح ، وإن لم يكن من مصلحة العقد فإما أن يتعلق به غرض أو لا ، فإن لم يتعلق به غرض فالمختار صحة العقد وإلغاء الشرط ، وإن تعلق غرض لأحدهما وليس من مصلحة العقد بطل الشرط ^(١) .

وفي لفظ : " الشرط بخلاف موجب العقد باطل " ^(٢) .

وفي لفظ : " الشرط الذي يقتضيه العقد لا يضر " ^(٣) .

وفي لفظ : " الشرط الذي ليس بمفيد لا يكون معتبراً " ^(٤) .

وفي لفظ : " اشتراط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به ؟ " ^(٥) .

وفي لفظ : " اشتراط ما يوجب الحكم خلافه " ^(٦) .

الشرط وأنواعه

^(١) اجموع المذهب لوحة ٣٣٢ أ ، قواعد للحصني ١٤١/٤ .

^(٢) المبسوط ٨٥/١٠ .

^(٣) أشباه ابن السبكي ٢٧٠/١ .

^(٤) المبسوط ٢٨/٢ ، ١١٦ .

^(٥) إيضاح المسائل القاعدة ٧٦ .

^(٦) نفس المصدر القاعدة ٧٥ .

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومداولها .

هذه القاعدة تتعلق بشروط العقد وتبين أن الشروط التي يمكن أن ترد على العقود أنواع ولكل نوع حكمه - وإن اختلف الفقهاء في أحكام بعضها :
النوع الأول : شرط يقتضيه العقد ويكون من موجباته فهو صحيح ولا خلاف فيه كشرط الإقباض والرد بالعيب .

النوع الثاني : شرط لا يقتضيه العقد ولكنه من مصلحة العقد فهو صحيح أيضاً كشرط الرهن والكفيل بالثمن والإشهاد ، وهذا من مصلحة البائع، ومن مصلحة المشتري كون العبد كاتباً أو خبازاً أو البقرة حلوباً أو ضمان الدرك ، ومن مصلحتها كشرط الخيار لهما .

النوع الثالث : شرط لا يقتضيه العقد وهو ليس من مصلحته ولا يتعلق به غرض لأحد العاقدين كشرط أن لا يأكل إلا الهريسة أو لا يلبس إلا الخبز ، فهذا شرط ملغى والعقد صحيح وهو المختار .

النوع الرابع : شرط لا يقتضيه العقد وهو ليس من مصلحته ويتعلق به غرض لأحد العاقدين فالشرط ملغى قولاً واحداً كشرط أن لا يقبض ما اشتراه ولا يتصرف فيه ، واستثني من هذا شرط العتق في العبد المبيع ، فالأصح صحة العقد والشرط جميعاً .

النوع الخامس : شرط غير مفيد فلا يعتبر .

والشرط المؤثر في العقد هو ما كان مقارناً للعقد لا سابقاً ولا لاحقاً .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

من أسلم بشرط أن يرتكب شيئاً من الفواحش كان الشرط باطلاً .

والدليل ما روى أن وفد ثقيف جاؤوا رسول الله ﷺ فقالوا : نؤمن بشرط أن لا ننحني للركوع والسجود فإننا نكره أن تعلقنا أستاذنا . فقال رسول الله ﷺ : " لا خير في دين لا صلاة فيه ولا خير في صلاة لا ركوع فيها ولا سجود " ^(١) .

ومنها : تزوج صغيرة لا تحمل في الحال وشرط أن لا يطأها إلى مدة الاحتمال ، فشرط صحيح لأنه يقتضيه العقد .

^(١) الحديث عند أحمد رحمه الله من حديث عثمان بن أبي العاص ، وفيه " لا خير في دين لا ركوع فيه " ٢١٨/٤ ، وبلقظ : " لا خير في دين ليس فيه ركوع " ، عند أبي داود والبيهقي ، والطبراني ونصب الرأية وزاد المسير .

القاعدة الرابعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشرط أملك ^(١) .

الشرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

نسبت هذه القاعدة لسيدنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولكني بعد طول بحث لم أجدها من قوله رضي الله عنه بل هي من قول شريح القاضي ^(٢) رحمه الله كما ورد في قصة ذكرها وكيع بن الجراح في كتاب أخبار القضاة ٣٠٣/٢ . كما ذكرها أيضاً عبد الرزاق ^(٣) في المصنف ٢٢٦/٦ ، خبر ١٠٦٠٥ .

ومعنى أملك : أي أشد وأكثر ملكاً فهو اسم تفضيل ومعناه : إن الشرط قيد المشترط وأوثقه لأنه اشترط على نفسه وقيدها . ومقيد نفسه طليق .
فمفاد القاعدة : أن من اشترط على نفسه شرطاً فقد قيد نفسه به ، وعليه الوفاء بشرطه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا آمن المسلمون رجلاً على أن يدلهم على شيء ولا يخونهم ، فإن

^(١) شرح السير ص ٢٧٨ ، ٤٨٨ ، ١٧٢٢ ، المبسوط ٣١/١٥ ، ١٢٩/٢٠ .

^(٢) هو شريح بن أختارث بن قيس بن أجهم الكندي أبو أمية ، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام ، أصله من اليمن وفي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية رضي الله عنهم أجمعين ، كان ثقة في الحديث مأموناً في القضاء مات بالكوفة سنة ٧٨ هـ ، الأعلام ١٦١/٣ .

^(٣) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري أبو بكر الصنعائي ، من حفاظ الحديث الثقات ، صاحب المصنف في الحديث توفي سنة ٢١١ هـ . الأعلام ٣٥٣/٣ باختصار .

خانهم فهم في جِلّ من قتله ، فخرج من مدينته حتى صار في أيديهم ثم خانهم
أو لم يدلهم فقد برئت منه الذمة وصار إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء استرقه .
ومنها : إذا اقتسم جماعة أرضاً على أن لأحدهم النهر ولم يشترط له
طريقاً فلا طريق له من أرض قسيمه ، لأنه رضى الضرر لنفسه .

القاعدة الخامسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشرط الذي جرى مخالفاً لحكم الشرع يكون باطلاً^(١) .

الشرط المخالف للشرع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

دليل هذه القاعدة واصلها حديث رسول الله ﷺ : " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ولو كان مئة شرط " (٢) . وحديث " المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً " (٣) .

فمفاد القاعدة : أن للإنسان أن يشترط في معاملاته ما شاء من الشروط التي تفيده ، ولكن أيما شرط ورد مخالفاً لحكم الشرع فإنه يكون باطلاً . وهل تبطل المعاملة والعقد ببطان الشرط ، أو يبطل الشرط دون المعاملة ؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا وادع المسلمون قوماً على أن يأخذوا منهم رهناً ، ويأخذ المسلمون منهم رهناً ، وعلى أنهم إن غَدَرُوا وقتلوا رهْمَنَ المسلمين فدماء رهْمَنهم لنا حلال .

(١) شرح السير ص ١٧٥٣ .

(٢) الحديث أخرجه النسائي في الطلاق ، وابن ماجه حديث رقم ٢٥٢١ ، وأحمد ٢١٣/٦ ، والبيهقي ١٣٢/١ ، ومجمع الزوائد ٨٦/٤ ، ٢٠٥ ، والتمهيد ١١٧/٧ ، وغيرها .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ب ١٢ ، والترمذي رقم ١٣٥٢ ، والبيهقي ٧٩/٦ ، ١٦٦ ، والحاكم ٤٩/٢ ، الدارقطني ٢٧/٣ ، وغيرها .

ثم قتلوا هم رهنتنا ، فإن دماء رهنهم لا تحل لنا ، لأنهم مستأمنون فينا ، فلا تحل دماؤهم بجنابة كانت من غيرهم ، ولكن الإمام يجعلهم ذمة إن لم يسلموا ، فإن أسلموا فهم أحرار لا سبيل لهم عليهم .

ومنها : إذا تزوجه وليته على أن يزوجه الآخر موليته بدلاً منها ومهرها لها فهذا لا يجوز ، والنكاح باطل ، لأن هذا نكاح الشغار المنهي عنه .

القاعدة السادسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشرط لا يثبت بالظاهر بل بالنص^(١) .

الشرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة اختلف على مضمونها ودلالاتها ، وهي فيما إذا ورد في معاملة أو قضية أو دعوى شرط فهل يشترط لثبوت الشرط والعمل به التنصيص عليه ، أو يكفي في إثباته الظاهر ؛ أما عند التعارض فيعمل بالشرط أو الشهادة المنصوصة لا بالشرط الظاهر ؛ لاحتماله .

وقد سبق أن المراد بالظاهر : الكلام الذي ظهر المراد منه بصيغته ويكون محتملاً .

وأما النص : فهو الكلام الدال على المراد منه بدون احتمال .

فمفاد القاعدة : أن الشرط لا يثبت إلا بالتنصيص عليه ، ولا يثبت عند وجود الاحتمال .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

أن ادعى مدّع أن هذه الدار له ، فشهد شاهدان أنها لأبيه الميت - فهذه الشهادة تتضمن الشهادة للمدعي بالملك وراثه عن أبيه ، لكن قالوا : لا يقضى له بالملك وراثه عن أبيه ؛ لأن شرط الميراث قيام ملك الأب وقت الموت ولم

(١) المبسوط ٤٥/١٧ .

يثبت ، فلذلك لم يثبت الملك للمدعي بهذه الشهادة ، لأنها ليست نصاً عنى ملك أبيه للدار وقت الموت ، لاحتمال أنه باعها قبل موته .

ومنها : دار في يدي رجل فادعى رجل أنها له منذ سنتين وأقام البينة على ذلك . وادعى ذو اليد أنها في يده منذ سنتين وأقام البينة ولم يشهدوا أنها له . فالقاضي يقضي بالدار للخارج لأن شهوده شهدوا له بالملك نصاً ، وشهود ذي اليد إنما شهدوا له باليد لا بالملك ، والأيدي تنوعت إلى يد أمانة ويد ضمان ويد ملك ، فلا تعارض بينة الخارج ، لأن بينة الخارج غير محتملة ^(١) .

^(١) نفس المصدر ص ٥٤ بتصرف .

القاعدة السابعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشرط لا يعارض العلة في إحالة الحكم عليه ، والحكم يضاف إلى علته حقيقة وإلى الشرط مجازاً ، والمجاز لا يعارض الحقيقة^(١) .

الشرط والعلة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

العلة - كما سبق - هي سبب الحكم وموجهه ، وإسناد الحكم إلى سببه وعِلته يكون إسناداً حقيقياً . ولكن قد تكون العلة أو السبب ليسا صالحين لإضافة الحكم إليهما فيضاف الحكم إلى شرطه ولكن على سبيل المجاز . والمجاز لا يعارض الحقيقة .

فمفاد القاعدة : أن الحكم إذا أُحيل إلى الشرط وبنى عليه فهو لا يعارض عِلته ، هذا إذا كانت العلة غير صالحة لبناء الحكم عليها ، أما إذا كانت العلة صالحة فلا يضاف الحكم إلى الشرط قطعاً . وينظر القواعد رقم ١٠٤ - ١٠٦ من قواعد حرف الحاء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا شهد شاهدان أن رجلاً حلف أن يعتق عبده إن دخل هذه الدار ، وشهد آخران أنه قد دخلها ، وقضى القاضي بعتقه ، ثم رجع الشهود جميعاً عن شهادتهم . فيضمن شهود اليمين قيمة العبد دون شهود الدخول ؛ لأن شهود

(١) المبسوط ١١/١٧ .

اليمين هم العلة في العتق ، وشهود الدخول شهدوا على الشرط . وهنا لما كانت العلة صالحة أضيف الحكم إليها .

ومنها : من حفر بئراً فألقى فيها آخر شخصاً أو حيواناً ، فالضمان على الملقى دون الحافر ، فالملقي مباشر لأنه علة في الموت .

ومنها : من حفر بئراً في الطريق ووضع عليه علامات وموانع تنبه السائرين في الطريق لوجوده ، ثم جاء شخص ورفع تلك العلامات والموانع فسقط في البئر إنسان أو دابة ، فإن رافع العلامات والموانع هو الضامن ؛ لأنه الشرط في الوقوع ، وحافر البئر هو العلة والسبب ، ولكن لما كان السبب غير صالح لإضافة الحكم إليه أضيف الحكم إلى الشرط وهو هنا المزيل للموانع .

القاعدة الثامنة والعشرون

أولاً : ألقاظ ورود القاعدة .

الشرط لما صح وجب الوفاء به شرعاً ^(١) .

وفي لفظ : " الشرط الموافق لحكم الشرع يجب الوفاء به " ^(٢) .

وفي لفظ : " ما يتعذر الوفاء به شرعاً لا يجوز إعطاء العهد عليه ؛ لأنه

شرط مخالف لحكم الشرع " ^(٣) .

وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

الشرط الشرعي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الشرط الصحيح المفيد الموافق لمقتضى العقد إذا كان موافقاً لحكم الشرع

غير مخالف له يجب الوفاء به ، وما لا يمكن الوفاء به شرعاً لا يجوز اشتراطه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا وادع المسلمون المشركين مدة سنة وكتبوا بذلك كتاباً وجب على

المسلمين الوفاء بهذا العهد وشروطه ما لم يكن فيها شرط مخالف لحكم الشرع .

ومنها : إذا دخل الغازي دار الحرب فارساً ثم دفع فرسه إلى رجل

ليقاتل عليه على أن سهم الفرس لصاحبه فهذا جائز ؛ لأنه شرط موافق لحكم

الشرع .

^(١) قواعد الفقه ص ٨٥ .

^(٢) شرح السير ص ١٧٩٠ .

^(٣) نفس المصدر ص ١٧٨٨ .

ومنها : إذا اشترط الموادعون من الكفار على المسلمين في أمان الرسل
ألا يأخذ المسلمون منهم ضرائب ، فإن كانوا يعاملون رسلنا بمثل هذا يجب على
المسلمين اشتراطه والوفاء به لأنه شرط موافق لحكم الشرع^(١) .

^(١) شرح المستر ص ١٧٩ .

القاعدة التاسعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له ^(١) .

الشرط المتقدم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الأصل في الشروط أن تكون مقارنة للعقد مصاحبة له، ولكن قد يشترط أحد العاقدين شرطاً قبل العقد ويوضع في العقد شرط مخالف . فهل ينزل هذا الشرط المتقدم منزلة المقارن للعقد فيكون معتبراً أو لا ؟ فلا يعتبر إلا ما كتب في العقد وقارنه ؟

فمفاد هذه القاعدة : أن الشرط المتقدم ينزل منزلة المصاحب المقارن في الاعتبار ووجوب العمل به ، وذلك في ظاهر مذهب فقهاء الحديث ومذهب أهل المدينة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا أراد عقد نكاح واشترطت الزوجة أو أولياؤها أو الزوج قبل العقد أن يكون المهر ألفاً ، وعند العقد كتبوا أو أعلنوا ألفين ، فهل المعتبر ما كتب في العقد أو ما اتفق عليه قبلاً ؟ بمدلول هذه القاعدة يكون المعتبر هو المتقدم وهو مذهب مالك والمشهور عند أحمد رحمهما الله ، فيجب العمل به .

وعند الحنفية وعند الشافعي رحمه الله في المشهور عنه أن المتقدم لا يؤثر، بل يكون كالوعد المطلق ، يستحب الوفاء به ، والمعتبر هو ما في العقد . وهذا في مسائل صداق السر والعلانية .

^(١) القواعد النورانية ص ٢٢٠ ، وينظر حاشية المقنع ٩٠/٣ .

القاعدة الثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشرط والجزاء يمين عند أهل الفقه ^(١) .

الشرط والجزاء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الشرط والجزاء يراد بهما الشرط اللغوي ، أي الجملة المصدرية بإحدى أدوات الشرط ، إما التي تجزم فعلين ، أو هي غير جازمة ولكنها تحتاج إلى شرط وجواب ، فالأولى إن الشرطية أو إحدى أخواتها ، والثانية إذا الظرفية ولو .

فمفاد القاعدة : أن الشرط والجزاء إذا نطق بهما المكلف كان حكمهما

حكم اليمين عند أهل الفقه - أي يلزم الوفاء أو الكفارة إن لم يف بها - والمقصود بالقاعدة نذر اللجاج والغضب ، ومثل الحلف بالطلاق والعتاق على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب ، فهو لا يريد إيقاع الشرط ولا الجزاء ولكن ذكرهما ومقصوده عدم وجود الشرط ، وذكر ما ذكر ليبدل على قوة امتناعه عن الفعل أو حظه عليه .

والمراد بلفظ اليمين في القاعدة : اليمين اللغوي لا الشرعي ؛ لأن

المسائل التي ذكرت القاعدة تعليلاً لها لا تفيد وجوب الكفارة بالحنث بل توجب وقوع الجزاء إذا وجد الشرط .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا كان لرجل زوجتان - زينب وعمرة - فقال لزينب : أنت طالق إذا

(١) المبسوط ٩٩/٦ - ١٠٠ .

طلقت عمرة ، وقال لعمرة : أنت طالق إذا طلقت زينب . فإذا طلق إحداهما طلقت الأخرى ، لأن كلامه الأول كان يميناً بطلاق زينب ، وكلامه الثاني كان يميناً لطلاق عمرة ، فالشرط طلاق عمرة ، والجزاء طلاق زينب في الأول، والعكس في الثاني . ومن يطلقها أولاً تقع عليها طلقة أخرى ، إحداهما بالإيقاع والثانية بوجود الشرط .

ومنها : إذا قال لزوجته : إذا طلقتك فأنت طالق ، ثم طلقها واحدة -وقد دخل بها - فهي طالق اثنتين في القضاء إحداهما بالإيقاع والأخرى بوجود الشرط .

القاعدة الحادية والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشرط وجوابه لا يتعلقان إلا بمعدوم مستقبل^(١) .

الشرط وجوابه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

كما سبق فإن المقصود بالشرط في القاعدة هو الشرط اللغوي الذي يتضمن شرطاً وجزءاً وصدرٌ بأداة الشرط .

فمفاد القاعدة : أن الشرط وجوابه وهو الجزء إنما يتعلقان بمعدوم في الحال ممكن الوجود في المستقبل ، ولكن يجب أن يسبق الشرط جزاءه وجوابه في وجوده ؛ لأنه وجود الجواب أو الجزء مترتب على وقوع الشرط .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قال : إن جئتني أكرمتك ، فإن المجيء والإكرام معدومان حال التكلم ولكن يمكن وجودهما في المستقبل ، فإذا وجد المجيء وجد الإكرام .
ومنها : إذا قال لزوجته : إن دخلت الدار فأنت طالق . يحمل على دخول في المستقبل ، والطلاق لم يقع قبل التطبيق بالإجماع إنما يقع إذا وجد الدخول في المستقبل .

(١) الفروق ١/٧٧ .

القاعدة الثانية والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشرط يقابل المشروط جملة ولا يقابله جزءاً جزءاً ، وما لم يتم

الشرط لا يثبت شيء من الجزاء^(١) .

الشرط يقابل المشروط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الشرط مع مشروطه - أي الجزاء والجواب - متقابلان ، فإذا وُجدَ

الشرط كاملاً وُجدَ المشروط كاملاً كذلك . وأما إذا وجد الشرط غير تام ،

فإن المشروط لا يتحقق ؛ لأن وجود المشروط متعلق بوجود تمام الشرط

وكماله ، فلا يمكن أن يوجد جزء من المشروط بوجود جزء من الشرط ؛ لأن

الشرط مع مشروطه لا يقبلان التبعض والتجزئة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا قال لزوجي : إن دخلت الدار فأنت طالق . لا تطلق إلا بدخول

كامل الجسم في الدار ، بحيث لو وضعت رجلها في الدار وجسدها خارجه لا

تطلق لأنها غير داخلة .

ومنها : إذا نجحت كافاتك ، فالشرط هو النجاح ، ويجب أن يكون

ثابتاً كاملاً لتحقيق المكافأة لا أن يكون نجح في بعض العلوم دون بعض .

ومنها : أن المكاتب لا يعتق إلا بأداء جميع المال ، فلا يعتق بعضه بأداء

(١) المبسوط ٢٠٦/٧ ، شرح السير ص ٦٦٩ ، قواعد الفقه ص ٨٥ عنه .

البعض .

ومنها : إذا قال الأمير لعشرة من المسلمين ، إن قتلتموهم فلکم أسلابهم، لعشرة من المشركين برزوا لقتال المسلمين ، فقتل كل رجُلٍ رجلاً منهم استحق كل قاتل سلب قتيله خاصة . وأما إذا قال : لكم أسلابهم إذا قتلتموهم كلهم ولم تغادروا منهم أحداً فقتلوا تسعة وفر العاشر فليس لهم شيء؛ لأن الشرط لم يتم ، وما لم يتم الشرط لا يثبت شيء من الجزاء .

القاعدة الثالثة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشرع جعل اليمين لدفع الاستحقاق ، فلا يكون سبباً للاستحقاق^(١) .
وسبب الاستحقاق : الإقرار ، أو البينة ، أو النكول .

اليمين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

طلب الاستحقاق أي إثبات الحق : جعل له الشرع أسباباً : هي إقرار المدّعى عليه بالمدّعى ، أو البينة وهي شهود الإثبات ، أو النكول وهو رفض المدعى عليه حلف اليمين عند توجيهها عليه . وذلك عند عدم وجود بينة للمدعي .

وأما اليمين فهو إنما شرعت لدفع الاستحقاق وإنما تكون على المدعى عليه لدفع دعوى خصمه . بدليل الحديث وهو قوله ﷺ : " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه أو على المنكر " ^(٢) . فالمدعي يريد إثبات استحقاق له ، ولما كان متمسكاً بخلاف الظاهر وجب عليه البينة . ولما كان المدعى عليه متمسكاً بالظاهر شرعت اليمين في حقه لدفع دعوى الاستحقاق من خصمه ، ولذلك ليس للقاضي أن يُحلف المدعي على صدق دعواه لإثبات مدّعاه إلا عند من يقولون : بجواز رد اليمين على المدعي إذا نكل المدّعى عليه عن اليمين . ولا يجوز عند الجميع توجيه اليمين على المدعي ابتداءً .

^(١) المبسوط ١٥٣/١٨ .

^(٢) الحديث سبق تخريجه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

ادعى شخص على آخر ديناً أو حقاً ، وعندما طلب منه القاضي البينة وهي شهود الإثبات لم يجد . فوجه القاضي اليمين على المدعى عليه ، فحلف أن خصمه ليس له عليه شيء ، فتسقط الدعوى ، ولا حق للمدعي بعد ذلك في إقامتها إلا إذا وجد بينة تؤيد دعواه ، وتثبت استحقاقه . ولا يجوز للقاضي أن يحلف المدعي عند عدم وجود البينة .

القاعدة الرابعة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشرع قصر الحجة على البينة أو الإقرار أو النكول^(١) .

الحجة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة لها صلة بسابقتها .

ومفادها : أن الشرع قصر برهان ودليل إثبات الاستحقاق على ثلاثة

أشياء رئيسة وهي : البينة - أي شهود الإثبات ، والإقرار من الإنسان على نفسه بفعل نفسه أو حق غيره ، والنكول عن اليمين ، وهو رفض حلف اليمين أو السكوت عنها عند مطالبة القاضي من المدعى عليه الحلف . وهذه الثلاث حجج حقيقية رئيسة ، وهناك حجج أخرى هي : رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه - عند غير الحنفية - والقسامة ، وعلم القاضي ، والقرينة القاطعة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

ادعى على آخر ديناً أو حقاً . وأتى بشهود عدول على ذلك ، فيعتبر

ذلك حجة على حقه ويحكم له على خصمه .

وإذا لم تكن بينة ولكن أقر المدعى عليه ، واعترف بحق خصمه فيعتبر

ذلك حجة ويلزم بأداء ما أقر به .

وإذا لم توجد بينة ولا إقرار فيوجه القاضي اليمين على المدعى عليه فإن

(١) شرح الخاتمة ص ٤٩ .

حلف سقطت الدعوى ، وأما إن رفض الحلف ونكل عن اليمين فليزمه القاضي بالدعوى ويثبت عليه حق خصمه ويلزمه بالأداء .

ومنها : إذا خرج كنّاس من دار ومعه أشياء ثمينة فإذا تنازع هو وصاحب الدار في ذلك قضى لصاحب الدار ، وهذا من باب القرينة ؛ لأن الكنّاس لا يملك هذه الأشياء الثمينة عادة .

ومنها : إذا وجد رجل بيده سيف ملطخ بالدم وهو متلطيخ الثياب بالدم وفي الدار قتيل . فهذا قرينة قاطعة على أنه هو القاتل .

القاعدة الخامسة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشرع قد ينصب خصوص الشيء سبباً ، وقد ينصب مشتركاً بين أشياء سبباً وينفي خصوصياتها ^(١) .

السبب الخاص والمشارك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الأحكام الشرعية - كما سبق في أكثر من قاعدة - لها أسبابها ، وكل حكم شرعي يبنى على سبب شرعي ،

لكن مفاد هذه القاعدة : أن أسباب الأشياء تختلف من حيث كون السبب خاصاً بحكم أي بشيء خاص ، وبين كون السبب مشتركاً بين أحكام أو أشياء عدة دون تخصيص .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

الزوال سبب لوجوب صلاة الظهر وتعلقها بذمة المكلف ، وهذا سبب خاص لحكم خاص .

ومثل رؤية الهلال سبب للصوم أو الفطر ، والقتل العمد العدوان سبب للقصاص .

ومنها : ألفاظ الطلاق أسباب لأشياء متعددة ، ولكن خص منها ما دل على انطلاق المرأة من عصمة الرجل .

(١) الفروق ٣/١٤٤ ، الفرق ١٥٧ .

ومنها : ألفاظ القذف المنصوب منها سبياً ما دل على نسبة المذدوف إلى الزنا أو اللواط .

ومنها : ألفاظ الدخول في الإسلام المنصوب منها سبياً ما دل على مقصود الرسالة النبوية .

ومنها : النكاح عند الحنفية والمالكية حيث ورد بألفاظ مختلفة في الكتاب والسنة ، والأصل فيها عدم اعتبار الخصوص فيتعين العموم ، فكل لفظ دل على مقصود العاقدين جاز به النكاح . قالوا : جاز النكاح بكل لفظ يقتضي التمليك على التأيد في حال الحياة كالإنكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبة وما في معناها ، ولفظ الصدقة ولفظ الإباحة إن قصد به النكاح صح وتضمن المهر ^(١) .

^(١) عقد الجواهر الثمينة ١١/٢ .

القاعدة السادسة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرّة فيها، بل مشروعيتها^(١).

مشروعية المصالح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

هذه القاعدة بمعنى القاعدة القائلة "الأصل في المنافع الإباحة" .

فالمصالح هي المنافع .

فمفاد القاعدة : أن الشرع الحكيم لا يحرم مصالح ومنافع لا مضرّة فيها

ولا مفسدة ، بل إن الشرع قد ورد بمشروعية كل عمل فيه مصلحة ومنفعة وفائدة
وخلا عن المضر والمفسدة . بل أباح الشرع ما غلبت فيه المصلحة على المفسدة.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا أقرض أحد الآخر مالاً بشرط أن يسلمه له في بلد آخر صح القرض

بهذا الشرط في رواية عند أحمد رحمه الله وقال به : علي وابن عباس وابن الزبير
رضي الله عنهم وعطاء^(٢) وابن سيرين^(٣) والنخعي^(٤) رحمهم الله تعالى .

(١) المعني ٤/٣٥٥ ، ٦/٤٣٧ .

(٢) عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم . المكّي الثقة فقيه فاضل من الثالثة : مات سنة ١١٤ هـ
على المشهور . تقريّب التقريّب ٢/٢٢٢ ترجمة ١٩٠ .

(٣) محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر البصري ثقة عابد ثبت كبير القدر من الثالثة مات سنة
١١٠ هـ . المصدر السابق ص ١٦٩ ترجمة ٢٩٥ .

(٤) إبراهيم بن يزيد النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة من الثانية مات سنة ٩٦ هـ ، وهو ابن خمسين .

التقريب ١/٤٦ ، الترجمة ٣٠١ .

ومنها : أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد آخر ليربح خطر الطريق ،
والصحيح جوازه ؛ لأن فيه مصلحة للطرفين ، قال ذلك القاضي أبو يعلى ^(١) .
ذكر ذلك ابن قدامة رحمه الله في سياق القول : " كل قرض شرط فيه
أن يزيده فهو حرام " . بغير خلاف . إذ اعتبر كثيرون تحريمه أو كراهته ؛ لأنه
قد يكون في ذلك زيادة وصحح ابن قدامة صحته . كل ذلك إذا اشترط في
العقد وأما إذا لم يشترط فيجوز بلا خلاف .

^(١) أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء عالم عصره في الأصول والفروع من أهل
بغداد ، وكان شيخ الحنابلة في وقته توفي سنة ٤٥٨ هـ . الأعلام ٩٩/٦ - ١٠٠ مختصراً .

القاعدة السابعة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشركة العامة لا تمنع قبول الشهادة ^(١) .

الشركة العامة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

الشركة العامة : هي شركة بين المسلمين عموماً كبيت المال أو بين فئة معينة كالغزاة فهم شركاء في الغنيمة قبل القسمة شركة عامة .

والشركة الخاصة : كشركة المفاوضة والعنان ، والميراث وغير ذلك من أنواع الشركات الخاصة بشخصين أو أشخاص معدودين .

فمفاد القاعدة : أنه إذا كانت الشركة الخاصة تمنع قبول شهادة أحد الشركاء فيما فيه نفع للشركة ؛ لأن نفع الشركة يعود بعضه إليه فكأنه شهد لنفسه ، فالشركة العامة لا تمنع قبول الشهادة ، وإن عاد بعض النفع على الشاهد ؛ لأن الشهادة في الشركة العامة كالأخبار لا تخص واحداً بعينه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا شهد قوم من الغزاة على واحد منهم بالغلول - أي السرقة من الغنيمة قبل القسمة - تقبل شهادتهم ، وإن كان لهم نصيب في المشهود به .
ومنها : إذا شهد بعض المسلمين على من سرق شيئاً من بيت المال قبلت شهادتهم وإن كان للشهود نصيب في بيت المال .

^(١) شرح السير ص ١٢٢١ .

ومنها : إذا شهد مسلمان على رجل أنه بنى داره هذه في طريق المسلمين أو في ملك عام للمسلمين تقبل شهادتهم ، ويأمره الإمام بهدمها حتى يعيدها طريقاً كما كانت ، وإن كان الشاهدان منتفعين بالطريق ، لكن لما انعدم الملك الخاص للشاهد في المشهود به كانت شهادته مقبولة .

القاعدة الثامنة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشركة الخاصة لا تمنع الملك في الملك المشترك بخلاف الشركة العامة^(١) .

الشركة الخاصة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة لها ارتباط بالقاعدة السابقة ولكن من جهة أخرى .

إذ مفادها : أن الشركة الخاصة توجب الملك في المال المشترك ، فكل

شريك له حق في ملك المال المشترك وإلا ما كان شريكاً .

وأما الشركة العامة التي سبق بيانها فلا توجب الملك في المال المشترك بل

تمنع ذلك لأن لكل أحد الحق فيه وإن كان ليس مالكاً لجزء منه بعينه ، فكل

واحد من المسلمين له حق في الشركة العامة ، إن كان لا يجوز أن يملك منها

شيئاً إلا بتمليك الإمام .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

المال الموروث هو شركة خاصة بين الوارثين ، وكل وارث هو مالك

لجزء مشاع من المال الموروث ، بحيث إنه لا يدخل مع الورثة أحد غيرهم ؛ لأن

الشركة ثابتة في العين المورثة .

ومنها : مال الشركة - العنان أو المفاوضة أو غيرها من أنواع

الشركات - هو مال مشترك بين الشركاء لكل شريك جزء منه ، ولا يجوز أن

يملك أحد غير الشركاء هذا المال المشترك .

(١) شرح السير ص ٩٣١ ، ٩٧٢ ، ١٠٦٧ ، وعنه قواعد الفقه ص ٨٥ .

أما الغنيمة فهي شركة عامة بين الغائبين ولا يملك أحد من الغائبين شيئاً منها ، ولا يجوز أن يأخذ شيئاً منها قبل القسمة - إلا ما احتيج إليه كطعام وعلف - وإلا كان الآخذ غالباً سارقاً منها ؛ لأن حق الغائبين في المالية دون العين ؛ لأنه يجوز للإمام أن يبيع الكل ويقسم الثمن بينهم^(١) . وإنما يخلص الملك للغائبين كل على حدة في جزء مخصوص بعد القسمة .

ومنها : مال بيت المسلمين هو ملك للمسلمين عموماً ، من هم موجودون ومن سيوجد بعد ذلك ، ولكن لا يملك أحد بعينه جزءاً بعينه من هذا المال . ومن أخذ منه بغير حق اعتبر سارقاً ولكن لا يقام عليه حد السرقة للشبهة باعتباره أحد الشركاء في هذا المال .

ومنها : الطريق ملك للمسلمين عموماً ، ولكل من يسير عليه منهم ، ولا يجوز لأحد أن يبني فيه أو يعطل مشي الناس فيه ، ويؤمر بإزالة كل ما يعوق سيرهم ، وإن كان شريكاً لهم في الطريق شركة عامة .

(١) شرح السير ص ١٠٦٢ .

القاعدة التاسعة والثلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الشروط في الأثمان تعتبر بحسب الإمكان ^(١) .

وفي لفظ : " الشروط إنما تعتبر بحسب الإمكان " ^(٢) .

الشروط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالأثمان ما يكون ثمناً في البيع كالذهب والفضة وغيرهما .

هاتان القاعدتان ذاتا موضوع واحد ولكن أولاهما خاصة وثانيتها

عامة.

ومفادهما : أن اعتبار الشروط في الأثمان أي الدراهم والدنانير وغيرهما

إنما يكون بحسب القدرة والإمكان والاستطاعة . فالدراهم والدنانير والأوراق

النقدية الأصل فيها أنها لا تتعين بالتعيين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا أعطى وكيلاً له مبلغاً من المال ليشتري به شيئاً فيجوز للوكيل أن

يشتري بتمن من عنده غير ما أعطاه الموكل ، ويكون مشترياً للموكل .

ومنها : من نذر وأضاف النذر إلى دراهم بعينها وجب إخراجها كمن

قال : إن سميت هذه الدراهم وهذا الكُرّ - أي وعاء الحَبِّ - في بيع هذا العبد

فهما صدقة . وقد وجد ذلك فوجب التصديق بالدراهم والكُرّ .

^(١) المبسوط ١٧/١٤ .

^(٢) التحرير شرح الجامع الكبير للحصري ٧٢٠/٣ عن القواعد والضوابط ص ٤٨٩ .

ومنها : إذا اشترى الرجل ألف درهم بعينها بمائة دينار والدرهم يبيض فأعطاه مكانها سوداً ورضي بها البائع جاز ذلك . لأن هذا استيفاء لا استبدال .
والدرهم السود درهم فضية مضروبة من النقرة - أي الفضة السوداء .
ومنها : إذا وقف غلّة وقف على الفقراء والمساكين لإطعامهم فيجوز بيع الغلّة وإعطاؤهم المال بدلاً من الطعام .

القاعدة الأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشروط لا تسقط بالسهو ^(١) .

الشروط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

شروط كل عقد أو معاملة أو عبادة يجب اعتبارها فيها ، ولا يتم التصرف إلا باستيفاء شروط صحته وهي المقصود .

ومفاد القاعدة: أن شروط الصحة لا تسقط بالسهو لا بالنسيان ، فمن سها عن شرط أو نسيه لم يصح تصرفه ، وعليه إعادة التصرف مع استيفاء شروطه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا سها عن نية الصوم لم يصح صومه ، بخلاف سهوه ونسيانه ما يبطل كالأكل والشرب ناسياً أو ساهياً فصومه صحيح عند الجمهور من الفقهاء .
ومنها : إذا سها فباع أو اشترى مجهولاً ، فالعقد باطل لأن من شروط صحة العقد معلومية البدلين .

ومنها : إذا صلى ثم تذكر أنه كان على غير طهارة ، فوجب عليه إعادة الصلاة .

ومنها : إذا سها أو نسي أو أخطأ فعقد على امرأة ذات زوج ، فالعقد باطل ؛ لأن من شروط صحة النكاح خلو المرأة عن مبطلاته .

(١) المغني ١١٧/٣ .

القاعدة الحادية والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشروط اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم^(١).

الشروط اللغوية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

المراد بالشروط اللغوية - كما سبق - هو جملة الشرط المصدرة بأداة

شرط ، إن أو إحدى أخواتها .

فمفاد القاعدة : أن كل شرط لغوي هو سبب أو علة لوجود الحكم ،

والجزاء والجواب وهو الحكم ، فمهما وجد الشرط وجد الحكم ومهما انعدم

الشرط انعدم الحكم : لأن وجود الحكم أو الجزاء والجواب مترتب دوماً على

وجود الشرط .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قلت لصاحبك : إذا زرتني أكرمتك . كان الشرط وهو الزيارة سبباً

وعلة لوجود الإكرام . فإذا وجدت الزيارة وجد الإكرام ، وإذا عدمت الزيارة

عُدم الإكرام .

ومنها : قول الرجل لامرأته إذا دخلت الدار فأنت طالق . أو إن كلمت

فلاناً فأنت طالق . فإذا وجد الدخول طلقت ، وكذلك إذا وجد تكليمها فلاناً

وهكذا .

(١) الفروق ١/ ٨٢ .

القاعدة الثانية والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجود لدى العقد^(١) ،

عند أبي يوسف رحمه الله .

الشروط بعد العقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إذا اقترن الشرط بالعقد فهو معتبر اتفاقاً - إذا كان شرطاً صحيحاً -

ولكن قد يتقدم الشرط على العقد ، وقد يتأخر عنه ، فما حكم هذا الشرط إذا تقدم أو تأخر ؟ خلاف .

قد تقدم حكم تقدم الشرط على العقد في القاعدة رقم (٢٩) .

فمفاد هذه القاعدة : وهي من قول الإمام أبي يوسف رحمه الله - أن

الشرط إذا كان متعلقاً بالعقد ولكنه وجد بعد تمام العقد فيعتبر كأنه وجد عند العقد ومعه ، فيوجب الاعتبار والعمل به ، خلافاً لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا تزوج امرأة ولم يفرض لها مهراً ، وبعد العقد فرض لها مهراً ، ثم

طلقها قبل الدخول بها ، عند أبي يوسف لها نصف المفروض بعد العقد ، ويجعل المفروض بعد العقد كالمفروض عند العقد .

(١) تأسيس النظر ص ٤٣ ، ٦٧ ، الطبعة الجديدة ، وينظر من هذه الموسوعة قواعد القسم الأول

وعند أبي حنيفة ومحمد لها المتعة كأنه لم يسم لها مهراً .

ومنها : إذا كفل عن رجل بمال - والطالب غائب - فبلغه الخير فأجاز

الكفالة جاز عند أبي يوسف ويجعل الإجازة في الانتهاء كالخطاب في الابتداء .
وعندهما لا يجوز .

ومنها : إذا اشترى سلعة بأوصاف معينة ثم جاءه البائع بسلعة دونها في

أوصافها وقال : خذ هذه وأحط عنك من الثمن ١٠ ٪ مثلاً . عند أبي يوسف

يجوز وكان العقد تمَّ على ذلك ، أو أتاه بأجود منها وقال : خذ هذه وزد على

الثمن ١٠ ٪ فعند أبي يوسف كل ذلك جائز وأما عند أبي حنيفة ومحمد فلا

يجوز .

القاعدة الثالثة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشروط المعتبرة في العقود هل يكفي وجودها في نفس الأمر أو لا بد من علم متعاطيها بوجودها قبل العقد ^(١) .

الشروط المعتبرة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

لكل عقد شروط شرعية لا بد من توافرها ، ولا يصح العقد بدونها .
فمفاد القاعدة : أن شروط صحة العقد المعتبرة في نفوذه هل يجب أن يعلم بها المتعاقدان قبل العقد ليكون إقدامهما على التعاقد على بينة ووضوح ، أو أنه يجوز العقد وإن لم يعلم المتعاقدان بوجودها ، لكن بشرط أن تكون موجودة في الواقع ونفس الأمر ؟ خلاف في صور .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا باع صبرة بصيرة جزافاً ، ثم خرجتا متماثلتين .

قالوا : لا يصح العقد بالاتفاق ؛ لأن تبادل الأموال الربوية يشترط في صحته تحقق التماثل والعلم به قبل العقد ، ومع المجازفة وجد الشك في التماثل - وإن وجد التماثل بعد ذلك ، والجهل بالمماثلة عند العقد كحقيقة المفاضلة - كما سبق بيانه .

ومنها : إذا تزوج امرأة - وهو لا يعلم هل تحل له أو لا ؟ قالوا : لم

(١) انجموع المذهب لوحة ٣٢٣ أ ، قواعد ابن خطيب الدهشة ص ٢٦٧ ، قواعد الخصني ١٢٠/٤ .

يصح أيضاً - وإن تبين الحل بعد ذلك .

ومنها : إذا ولى الإمام قاضياً - وهو لا يعلم اتصافه بأهلية القضاء -

قالوا : لم تصح توليته وإن كان في نفس الأمر متصفاً بها .

ومنها : من باع مال أبيه وهو يظن حياته فكان ميتاً . فهل يصح العقد

أو لا ؟ خلاف والصحيح الصحة ، لأنه تبين أنه باع مال نفسه .

ومنها : إذا عقد النكاح بشهادة خنثيين فوجدا ذكرين ، كذلك الأصح

صحة العقد ^(١) .

(١) انجموع المذهب لوحة ٣٢٢ أ بتصرف .

القاعدة الرابعة والأربعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الشروع في العبادة يلزم إتمامها ^(١) .

وفي لفظ : " الشروع ملزم كالنذر " ^(٢) .

وفي لفظ : " الشروع ملزم للإتمام كالنذر " ^(٣) .

الشروع في العبادة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه من المسائل التي قال بها الحنفية والمالكية ، والنحوي ^(٤) من التابعين

ورواية عن أحمد رحمهم الله .

ومفادها : أن من شرع في عبادة - ولو نافلة - وجب عليه إتمامها ،

ولا يجوز له الخروج منها وإبطالها ، وإلا وجب عليه قضاؤها . وحجتهم في

ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ ﴾ ^(٥) . وقاسوا ذلك على النذر ، ووجه

الشبه أن النذر ليس واجباً ، فمن نذر فقد أوجبه على نفسه ، فإن لم يف به

فعليه كفارة يمين . وهكذا كل من شرع في عبادة ليست لازمة ؛ لأنه قبل ذلك

كان مختاراً في الفعل وعدمه ، فإذا دخل في الفعل فقد قيد نفسه ، ومقيد نفسه

طليق . وأما عند الشافعية ورواية عن أحمد أنه لا يلزم الفعل بالشروع ؛ لأنه

^(١) المبسوط ١٧٩/٤ .

^(٢) نفس المصدر ١٥٩/١ .

^(٣) نفس المصدر ٧٠/٣ ، ٩٧ ، والمغني ١٥١/٣ - ١٥٣ .

^(٤) سبقت ترجمته .

^(٥) الآية ٣٣ من سورة محمد .

المتطوع أمير نفسه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

من شرع في صلاة نافلة ثم قطعها فعليه قضاؤها .

ومنها : من شرع في صيام نافلة أو تطوع ثم أفطر فعليه قضاؤه كذلك .

وأما الحج والعمرة فمن تلبس بالإحرام فيهما وجب عليه إتمام أفعالهما - ولو

كان متطوعاً بهما - فلا يخرج منهما بالإفساد وهذا متفق عليه عند الجميع . إلا

إذا اشترط عند الإحرام وجبسه حابس ، أو أحصر ومنع من أعمالهما فيفدي

ويتحلل .

القاعدة الخامسة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

شطر العلة لا يثبت شيئاً من الحكم ^(١) . أصولية فقهية .

شطر العلة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

العلة هي الوصف الموجب للحكم . وقد تكون هذه العلة ذات وصف واحد ، وقد تكون ذات أوصاف متعددة ، فعدم التماثل في الربويات وصف واحد يوجب حرمة المعاملة والقتل العمد العدوان المكافيء من غير أب ، علة ذات أوصاف متعددة توجب القصاص .

فمفاد القاعدة : أن العلة المتعددة الأوصاف إذا وجد بعض أوصافها دون بعض فلا يثبت بذلك شيء من الحكم فلا بد من وجود جميع أوصافها لإثبات الحكم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا وجد القتل - دون العمد العدوان - لا يجب القصاص .

ومنها : إذا أخذ المال ولم يكن خفية من حرز مثله لا يجب القطع .

ومنها : إذا شرب مسكراً غير عامد مختار عالم ، فلا حد عليه .

ومنها : إذ وجد وصيان وتصرف أحدهما دون علم صاحبه فلا يجوز

تصرفه ؛ لأن الموصي جعلهما نائبين عنه ، فلا تثبت الإنابة لأحدهما بانفراده .

(١) المبسوط ٢٨/٢١ ، الفروق للقرافي ١/١٠٩ الفرق السابع ، وقواعد الحصني ٣/٢٣٨ .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة .

يجوز انفراد أحد الوصيين بتجهيز الميت ، وشراء ما لا بد منه لتصغير ، واقتضاء الدين، ورد الوديعة، وتنفيذ الوصية في معين ، وقبول الهبة والخصومة .
ومنها : نواقض الطهارة متعددة ولا يشترط اجتماعها ، فالبول وحده علة لنقض الطهارة ، فإذا وجد فقد انتقضت الطهارة .

القاعدة السادسة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في الآخر بالضرورة^(١) .

الشك في النقيض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

النقيضان هما صفتان أو وصفان لا يجتمعان في ذات معاً ، ولا يمكن أيضاً

ارتفاعهما معاً ، فلا بد من وجود إحدى النقيضتين في الذات .

والمراد بالشك : تساوي الأمرين دون مرجح .

والمراد بالضرورة : الاضطرار .

فمفاد القاعدة : أنه إذا وقع شك في وجود أحد النقيضين فيوجب ذلك

بداهة واضطراراً وجود الشك في النقيض الآخر للتلازم بينهما .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

الحياة والموت نقيضان ، فالشيء لا بد أن يكون متصفاً بأحدهما ، فإذا

وقع الشك في وجود الحياة في شخص فيلزم من باب الضرورة وجود الشك في

موته .

ومنها : العلم والجهل في مسألة واحدة نقيضان ، فإذا وجد الشك في

أحدهما استلزم ذلك وجود الشك في الآخر وهكذا .

(١) الفروق ١١٢/١ الفرق العاشر ، قواعد المقرئ القاعدة ٦٥ ص ٢٨٨ .

ومنها : إذا شكنا في وجود المانع كالحيض مثلاً لزم من ذلك الشك في ارتفاعه وعدم وجوده .

القاعدة السابعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشك في الزيادة كتحققها ، والشك في النقصان كتحققه ^(١) .

الشك في الزيادة والنقصان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الشك - كما سبق بيانه - تساوي أمرين دون مرجح لأحدهما ، والمراد بالزيادة والنقصان هنا : ما تبرأ به الذمة من العبادة أو المعاملة .

فمفاد القاعدة : أنه إذا شككنا في أنّ براءة الذمة لا تكون إلا بالإتيان بالزائد أو البناء على الناقص ، فيجب علينا الإتيان بالزائد والبناء على الناقص لتتحقق من براءة الذمة بيقين . بناءً على القاعدة الأخرى السابقة : " الذمة إذا أعمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين مثله " . ينظر القاعدة رقم (٤) من قواعد حرف الذال .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا شك في صلاته هل هذه الركعة التي هو فيها ثانية أو ثالثة وجب عليه البناء على الأقل فيعتبرها الثانية ويأتي بثالثة ورابعة ثم يسجد للسهو .

ومنها : إذا شك أو شكّت فيما عليهما من صيام وجب الإتيان بالأكثر لتتحقق من براءة الذمة .

ومنها : إذا شك فيما عليه من دين هل هو ألف أو ألفان ، وجب عليه دفع الأكثر لتتحقق من براءة الذمة كذلك .

ومنها : الشك في حصول التفاضل في الأموال الربوية يبطل المعاملة .

(١) إيضاح المسالك ، القاعدتان ٢٥ ، ٢٧ .

القاعدة الثامنة والأربعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ضرورة^(١) .

وفي لفظ : " الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط " ^(٢) .

وفي لفظ : " الحكم المعلق على شرط - أو المشروط بشرط - إذا وقع

الشك في وجود شرطه لا يثبت " ^(٣) . الشك في الشرط

تحت قاعدة اليقين

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها .

هذه القواعد تفيدنا أن الأمر أو الفعل المترتب وجوده على الشرط أنه إذا

وقع الشك في وجود هذا الشرط فإن هذا الشك يوجب الشك في حصول

الفعل المشروط بهذا الشرط ضرورة ولزوماً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

من شك في طهارته فيجب عليه التطهر - عند مالك رحمه الله - إذا

كان خارج الصلاة - ؛ لأن الصلاة صارت مشكوكاً فيها .

ومنها : إذا ثبت دين على شخص وشككنا في الوفاء ، فالدين باق .

ومنها : إذا وقع النكاح بين رجل وامرأة بعقد صحيح ، ثم وقع الشك

في الطلاق ، فالنكاح باق ، لأن الطلاق شرط حل عصمة الزوجية ، ولأنه شك

طراً على يقين فيجب إطراحه .

ومنها : بيع الأموال الربوية بمجازفة باطل . لوجود الشك في المماثلة .

(١) الفروق ١/١١١ الفرق العاشر ، قواعد المقرري القاعدة ٦٨ ص ٢٩٣ .

(٢) إيضاح المسالك القاعدة العشرون ، والوجيز مع الشرح والبيان ص ١٧٠ ، ط ٤ .

(٣) شرح المجلة للأناسي ١/١٨ ، والوجيز مرجع سابق .

القاعدة التاسعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشك في المانع لا أثر له ^(١) . تحت قاعدة اليقين .

الشك في المانع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إذا كان الشك في الشرط يؤثر - كما سبق ورأينا - فإن مفاد هذه القاعدة : أن الشك في المانع بعد وجود الحكم لا يؤثر في الحكم ؛ لأن الشك في حالة المانع ملغى - كما سيأتي قريباً - لأنه طارئ على يقين ، والشك لا يرفع اليقين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا شك في وقوع الطلاق - بعد يقين النكاح - فلا يعتد بهذا الشك ولا يلزم الطلاق ؛ لأن الطلاق مانع من استصحاب الحل بين الزوجين الثابت بالعقد الصحيح . فيطرح المانع .

ومنها : إذا شك في عتق عبده أو أمته ، فيطرح الشك كذلك ؛ لأن الأصل استصحاب العبودية ، والعتق طارئ .

ومنها : حرمة الرضاع ، فإذا تزوج امرأة بنكاح صحيح ثم شك في رضاعها معه ، فالنكاح باق والشك ملغى كذلك . حتى يقوم دليل ثابت بالرضاع .

^(١) إيضاح المسالك ، القاعدة الخادية والعشرون .

ومنها : إذا شكّت امرأة في وجود الحيض - إن لم يكن في موعده -
فالأصل بقاء الطهارة .

القاعدة الخمسون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الشك لا يعارض اليقين ^(١) .

وفي لفظ : " الشك ملغى بالإجماع " ^(٢) .

وفي لفظ : " اليقين لا يُزال - لا يزول - بالشك " ^(٣) . وتأتي في حرف

الياء إن شاء الله تعالى .

الشك واليقين

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها .

الشك في اللغة : مطلق التردد أو هو التردد بين النقيضين دون ترجيح

لأحدهما ^(٤) . وهو كذلك عند الفقهاء حيث قالوا : إن الشك هو تردد الفعل

بين الوقوع وعدمه .

وقال الأصوليون : إن الشك هو استواء طرفي الشيء ، وهو الوقوف بين

الشيئين حيث لا يميل القلب لأحدهما . فإن ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر

فهو ظن ، فإن طرحه فهو غالب الظن ، وهو بمنزلة اليقين . والمطروح هو

الوهم ^(٥) .

^(١) المبسوط ٤٨/١ ، ٨٦ .

^(٢) قواعد المقرئ القاعدة ٦٧ .

^(٣) المبسوط ١/٥٩، ٥٠، ٨٦، ١٢١، ١٤٣ .

^(٤) التعريفات ص ١٣٤ .

^(٥) الكليات ، ص ٥٢٨ ، وغمز عيون البصائر ١/١٩٣ .

فمفاد القاعدة : أن الشك لا يعارض اليقين لأنه أضعف منه ، والضعيف لا يعارض القوي - ولذلك إذا طرأ شك على يقين فإن الشك يلغى ويرفض واليقين ثابت لا يزول ، لأن اليقين من يقن الماء في الحوض إذا اطمأن واستقر .
وفي اصطلاح الفقهاء : اليقين هو العلم بالشيء دون تخيل خلافه ^(١) .
 وهو الإدراك الجازم .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا تطهر ثم شك في حدثه فهو طاهر . بناء على الأصل المتيقن .
 ومنها : ما سبق إذا ثبت نكاح امرأة بعقد صحيح ثم وقع الشك في الطلاق فالنكاح باق ثابت لأنه الأصل المتيقن .

^(١) الكليات ص ٦٦ بتصرف .

القاعدة الحادية والخمسون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

شهادة الإنسان على فعل نفسه باطلة ^(١) .

وفي لفظ : " شهادة الإنسان فيما باشره مردودة بالإجماع ^(٢) .

شهادة الإنسان على فعل نفسه

ثانياً : معنيها تين القاعدتين ومدلولهما .

الشهادة في اللغة : من شهد يشهد إذا أخبر بخبر قاطع عن معينة ^(٣) .

وفي الاصطلاح: شهد يشهد إذا أخبر بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان

بحق على آخر ^(٤) .

أو هي : بيان الحق سواء كان عليه أو على غيره ، وهي خبر قاطع

يختص بمعنى يتضمن ضرر غير المخبر ^(٥) .

وقيل : هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير

على آخر ^(٦) .

وقيل : هي إخبار بتصديق مشروطاً فيه مجلس القضاء ولفظ الشهادة .

^(١) الفرائد ص ٩٢ عن الفتاوى الخانية، فصل الشهادة الباطنة ٤٧٣/٢، وينظر أشباه السيوطي ص ٤٩٦ .

^(٢) الفرائد ص ١٨ عن الفتاوى الخانية ، فصل شرائط النكاح ٣٣٣/١ ، ينظر حاشية المقنع ١٦٤/٣ .

هامش ٣ .

^(٣) مختار الصحاح ، مادة " ش ه د " .

^(٤) أنيس الفقهاء ، ص ٢٣٥ .

^(٥) الكلبيات ، ص ٥٢٧ .

^(٦) التعريفات ، ص ١٣٥ .

ومفاد هاتين القاعدتين : أن من يشهد في مجلس القضاء على فعل فعله بنفسه أو معاملة أجزاها وباشرها أنه لا يقبل منه بالإجماع ؛ لأنه في الحقيقة مناقض ؛ لأنه يسعى في نقض ما تم من جهته . والقاعدة : " أن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه " ^(١) . كما سيأتي إن شاء الله .

ثالثا : من أمثلة هاتين القاعدتين ومساثلهما .

إذا شهد وكيل الزوجة أو وكيل الزوج بالنكاح فإن شهادته لا تصح ؛ لأنه يشهد لنفسه ، وأصل الشهادة أن تكون على غيره لا لنفسه .

ومنها : إذا اشترى رجل من آخر مكيلاً أو موزوناً ، ثم طالبه البائع بعد ذلك بالثمن ، فأنكر المشتري القبض فأتى البائع بشاهدين شهدا بالبيع والقبض ، وأنهما كالا ذلك أو وزناه للمشتري ، بطلت شهادتهما . أما لو لم يشهدا بالكيل أو الوزن فتقبل شهادتهما لأنها على فعل غيرهما .

ومنها : إذا قال لأمرأة : إن كلمت فلاناً أو فلاناً فأنت طالق . فشهد المذكوران أن الزوج قال لها ذلك وأنها كلمتهما ، بطلت شهادتهما ؛ لأنهما شهدا على فعل أنفسهما .

ومنها : إذا قال الشاهدان : نشهد أن زوج هذه المرأة قال لنا : خيراً امرأتي فلانة . فخيرناها فاخترت نفسها . لا تقبل شهادتهما .

^(١) الفوائد الزينية ص ١٣٤ الفائدة ١٤٧ ، أشباه ابن نجيم ص ٢٣٠ ، المحلة ، المادة ١٠٠ .

القاعدة الثانية والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

شهادة أهل الذمة ليست بحجة على المسلمين ^(١) ، وشهادة أهل الحرب ليست حجة على أهل الذمة .

شهادة أهل الذمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الشهادة فيها نوع ولاية ، والذمي لا يكون والياً على المسلم .

فمفاد القاعدة : أنه لا تقبل شهادة ذمي على مسلم ، ولا تقوم الحجة على المسلم بهذه الشهادة ، ومن باب أولى أن لا تقبل شهادة كافر غير ذمي لأنه أبعد ، وكذلك لا تقبل شهادة الكافر الحربي على الذمي ؛ لأنه لا ولاية للحربي على الذمي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا شهد ذميان على نكاح مسلمة لا تقبل شهادتهما ، وأما إذ شهدا على نكاح ذمية على مسلم . قيل : إنها تقبل .

^(١) شرح السير ص ٣٤٤ ، وينظر بدائع الصنائع ٦/٢٨٠ .

القاعدة الثالثة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

شهادة الرجال مع النساء حجة فيما يثبت مع الشبهات، لا فيما يندرىء بالشبهات^(١) .

شهادة الرجال مع النساء

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها .

ما يندرىء - أي يندفع ولا يثبت مع الشبهة هي الحدود والقصاص فلا تقبل فيها شهادة النساء مع الرجال ، ولا شهادتهن وحدهن بطريق الأولى ، ولكن في غير ذلك تقبل شهادة النساء مع الرجال ، وهي حجة في إثبات الحقوق المالية وشبهها . قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾^(٢) .

وكذلك تقبل شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا شهد أربع نسوة على الزنا ، لا تقبل شهادتهن ، ويقام عليهن حد القذف .

ومنها : إذا شهد رجل وامرأتان على عقد نكاح ، فهل يصح النكاح ؟ خلاف في هذه المسألة بين الفقهاء . فعند النخعي والزهري^(٣) ومالك وأهل

(١) شرح السير ص ٢٠١٠ ، وينظر : بدائع الصنائع ٦/٢٧٩ فما بعدها .

(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٣) الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب القرشي أبو بكر الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه

المدينة والشافعي رحمهم الله تعالى أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين لأنه ليس بمال ولا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال فلم يكن للنساء في شهادته مدخل كالحدود والقصاص وهي الرواية الراجحة عن أحمد رحمه الله ، وعند جابر بن زيد ^(١) وإياس بن معاوية ^(٢) والشعبي ^(٣) والثوري ^(٤) وإسحاق ^(٥) وأصحاب الرأي : أنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ؛ لأنه لا يسقط بالشبهة فأشبهه المال ^(٦) .

^(١) جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي البصري ، ثقة فقيه ، مات سنة ٩٣ هـ . التقريب ١/١٢٣ .

^(٢) إياس بن معاوية بن قرة المزني أبو وائلة البصري القاضي المشهور بالذكاء ثقة من الخامسة . مات سنة ١٢٢ هـ . تقريب التهذيب ١/٨٧ .

^(٣) الشعبي عامر بن شراحيل أبو عمرو ، ثقة مشهور ، مات بعد المئة . تقريب التهذيب ١/٣٨٧ .

^(٤) الثوري سفيان . سبقت ترجمته . ينظر التقريب ١/٣١١ .

^(٥) إسحاق بن راهويه . سبقت ترجمته . ينظر التقريب ١/٥٤ .

^(٦) ينظر : المقنع مع الحاشية ٣/٧٠٧/٧٠٨ .

القاعدة الرابعة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

شهادة الرجلين حجة تامة على الإطلاق، وشهادة المرأة ضرورية^(١).

شهادة الرجال وشهادة المرأة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الأصل في الشهادة شهادة الرجلين العدلين ، وهي حجة كاملة على الإطلاق ، أي أن الشاهدين لا يحتاجان لحجية شهادتهما أن يكون معهما ثالث أو رابع إلا في الشهادة على الزنا . أما شهادة المرأة فهي في السعة ليست بحجة ، وإنما تكون شهادة المرأة حجة بأحد أمرين :

الأول : أن لا يوجد شاهد آخر وتوجد امرأتان ، فتقبل شهادتهما مع الرجل - في غير ما يندرىء بالشبهات كما سبق بيانه قريباً - حتى لو شهدت مئة امرأة دون رجل معهن لا تقبل شهادتهن حتى لو كان المشهود به تافهاً .
والأمر الثاني : أن يكون المشهود به مما لا يطلع عليه الرجال فتقبل فيه شهادة المرأة الواحدة والمرأتين وذلك من باب الضرورة والإضطرار حتى لاتضيع الحقوق .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

شهد رجلان على آخر بالقتل أو السرقة تقبل شهادتهما إذا كانا عدلين .
ومنها : شهد رجل وامرأتان على دّين ، تقبل شهادتهم .
ومنها : شهدت امرأة على ولادة طفل من زوجة رجل ، فينسب المولود

(١) المبسوط ١٧/٨٤ ، بدائع الصنائع ٦/٢٧٩ فما بعدها .

لمن ولد على فراشه بشهادتها ، ويجب على الأب كل حق للمولود من النفقة والعناية والتوريث - إلا أن ينفيه عند الولادة - .

ومنها : شهدت امرأة أو امرأتان على بكاره امرأة أو ثيوبتها ، فتقبل .

القاعدة الخامسة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

شهادة الفرد لاتثبت الحكم ^(١) .

شهادة الفرد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

كما سبق قريباً أن الأصل في الشهادة الرجلان أو الرجل والمرأتان - في غير الزنا - وأنها لاتقبل ولا يعتد بها في غير مجلس القضاء وعند الدعوى .
فمفاد هذه القاعدة : أنه إذا شهد شخص واحد على أمر ما سواء مما يدرأ بالشبهات أو غيره أنه لاتقبل هذه الشهادة ، لأن للشهادة نصاب لاتقبل بدونه .

وإذا لم يتمكن المدعي من استيفاء الشهود فإن اليمين على المدعى عليه ، فإن نكل وأبى أن يحلف فإما أن يقضى عليه بالمدعى ، أو ترد اليمين على المدعي مع شاهده .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

ادعى شخص على آخر أنه اقترض منه مبلغاً من المال ، أو سرق منه متاعاً ، وأتى بشاهد واحد ، فلا يسمع القاضي شهادة الشاهد الواحد حتى يكون معه ثانٍ ، وإلا وجهت اليمين على المدعي عليه .

(١) المبسوط ٤/ ٢٢٥ .

القاعدة السادسة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

شهادة القلب في التحري تكفي ^(١) .

شهادة القلب - التحري

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بشهادة القلب : طمأنينة القلب وارتياحه إلى نتيجة التحري ، كطمأنينته وارتياحه بعد الاستخارة المشروعة .

والمراد بالتحري في الأشياء : طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن ، وأحرى : أجدر وأخلق ^(٢) ، يقال : فلانٌ حَرِيٌّ بكذا - على وزن فعيل - أي خليق وجدير ، ويقال : تحرى فلان بالمكان : إذا تمكث ، وفلان يتحري كذا أي يتوخاه ويقصده ^(٣) .

فالتحري في الاصطلاح الفقهي : هو التثبيت في الاجتهاد لطلب الحق والرشاد عند تعذر الوصول إلى حقيقة المطلوب والمراد ^(٤) .

فمفاد القاعدة : أن طمأنينة القلب وارتياحه لنتيجة التحري تكفي في التزام ما وقع عليه تحريه ، والتحري إنما يكون فيما يباح للضرورة ، وما لا يباح في حالة الضرورة لا يجوز التحري فيه .

^(١) المبسوط ٢١٩/١ .

^(٢) مختار الصحاح ، مادة (حرا) .

^(٣) لسان العرب ، مادة (حرا) .

^(٤) أنيس الفقهاء ص ٨٥ .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلهما .

من التبست عليه جهة القبلة فعليه أن يتحرى ويجتهد ، فما غلب على ظنه أنه جهتها استقبلها ، وصلى إليها ، ولا إعادة عليه لو تبين خطؤه بعد ذلك .

ومنها : إذا اختلطت ميتة بمذكيات فله أن يتحرى فما غلب على ظنه أنها المذكاة جاز له الأكل منها بخلاف الشاتين .

رابعا : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة .

إذا اختلطت شاتان مسلوختان إحداهما مذكاة والأخرى ميتة فلا ينفع التحري ؛ بل كلاهما أصبحت محرمة ، الميتة بالأصل ، والمذكاة بعلة الاشتباه .
ومنها : لو اختلط إناء ماء طاهر بإناء فيه ماء نجس ولم يمكن التفريق لم يجز التحري ، ولا يجوز له التطهر بأي منهما ، بخلاف ما لو كثرت الأواني .

القاعدة السابعة والخمسون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

شهادة الكافر على المسلم لا تقبل ^(١) .

وفي لفظ : " شهادة الكافر فيما يتضرر به المسلم لا تكون حجة " ^(٢) .

وفي لفظ : " شهادة الكفار لا تكون حجة في إثبات فعل للمسلمين " ^(٣) .

وفي لفظ : " لا تقبل شهادة كافر على مسلم إلا تبعاً أو ضرورة " ^(٤) .

وتأتي في حرف - لا - إن شاء الله تعالى .

شهادة الكافر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القواعد تؤدي معنى مشتركاً وهو أن شهادة الكافر على المسلم

لا تقبل ولا تكون حجة يبني عليها حكم ؛ لأنه - كما سبق وبُيِّن - أن

الشهادة نوع من الولاية ، ولا ولاية للكافر على المسلم . فلا تقبل إذا شهادة

الكافر على فعل مسلم يتضرر بها إلا في حالين :

١ - حال الضرورة حتى لا تضيع الحقوق إذا لم يوجد شاهد مسلم .

٢ - أن يكون المشهود عليه كافراً تابعاً لمسلم فيصيب المسلم الضرر تبعاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

إذا شهد كافرين - ذميان أو حريان - على مسلم بالسرقة أو الغصب

(١) المبسوط ٤١/٢٦ .

(٢) نفس المصدر ٣٨/٢٦ .

(٣) نفس المصدر ٣٩/٢٦ .

(٤) أشباه ابن نجيم ص ٢٢٦ .

أو القتل الخطأ أو القذف فلا تقبل شهادتهما .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة .

إذا شهد كافران على عبدٍ كافرٍ بدّين - ومولاه مسلم - فتقبل ، وإن تعدى ذلك إلى المولى المسلم ، لأن الشهادة على المسلم هنا كانت تبعاً .
ومنها : إذا شهد كافران على وكيلٍ كافرٍ موكله مسلم ، فتقبل .
ومنها : إذا مات مسلم في سفر - ولم يوجد شهود مسلمون على تركته - فيجوز أن يشهد على ما تركه شاهدان من غير المسلمين . وهذا من باب الضرورة .

القاعدة الثامنة والخمسون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال حجة تامة ^(١) .

وفي لفظ : " شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال كشهادة الرجال

فيما يطلعون عليه " ^(٢) .

شهادة النساء

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما .

سبق قريباً معنى مقارب هاتين القاعدتين - فكما تبين أن الأصل في

الشهادة هم الرجال ، ولكن جازت شهادة النساء مع الرجال في غير ما يندرىء بالشبهات كالأموال .

ومفاد هاتين القاعدتين : أن ما لا يطلع عليه الرجال إذا شهدت به

امرأة واحدة أو عدة نسوة كانت هذه الشهادة حجة تامة يجب قبولها ، كما يجب قبول شهادة الرجال فيما يطلع عليه الرجال .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما .

شهادة القابلة على الولادة وعلى البكارة كما سبق .

ومنها : شهادة القابلة على الاستهلال ، والمراد بالاستهلال : صياح

الطفل حينما يولد حيث ينبني على استهلال المولود أحكام فقهية شرعية متعددة

منها ثبوت نسبه ، وميراثه ، وتوريث من يرثون منه إذا مات بعد استهلاله ،

^(١) الميسوط ١٣٧/٢ .

^(٢) نفس المصدر ١٦/١٤٤ .

ووجوب النفقة في ماله لمن تجب . وغير ذلك من الأحكام المفصلة في كتب الفقه .

ومنها : شهادة النسوة بعضهم على بعض في الجراحات التي تقع بينهن وليس بينهن رجل كحمامات النساء وأسواقهن . وهذا من باب الضرورة حتى لا تضيع الحقوق .

القاعدة التاسعة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

شهادة المسلمین حجة تامة على جماعة المسلمين ^(١) .

شهادة المسلمین

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

شهادة رجلين مسلمين على جماعة المسلمين - وليس على فرد مسلم فقط أو أفراد - تقبل وتعتبر حجة تامة في إثبات الحق المشهود به ؛ لأنهما - أي المسلمین - أهل للولاية على المسلمين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا جاء رجل حربي مع عدد من المسلمين وهو مخلى عنه - أي غير مربوط أو مقيد - فقالوا : هو أسيرنا . فقال هو : بل جئت مستأماً معهم . قالوا : القول قول المسلمين ؛ لأن الجماعة تقهر الواحد وإن لم يكن مقيداً . لكن إذا شهد مسلمان أنه جاء مستأماً قبلت شهادتهما على الجماعة واعتبر مستأماً لا أسيراً .

(١) شرح السير ص ٥٥٢ .

القاعدة الستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل ^(١) .

الشهادة الباطلة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الشهادة شرعت لإثبات الحق ، فإذا أبطل القاضي الشهادة في جزء من الحق المدعى بسبب مبطل فقد بطلت الشهادة في الكل ؛ لأن الشهادة لا تتجزأ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

ادعى رجل على آخر ما لَين - أحدهما معلوم والآخر مجهول - فشهد شاهدان بهما ، فلا تقبل الشهادة على المجهول ، وبالتالي لا تقبل على المعلوم أيضاً لاقترانهما .

ومنها : إذا شهدوا على الوقف ، وشهدوا على شروطه بالتسامع ، فإن الشهادة تُردُّ في كليهما لأنها شهادة واحدة ، وحيث ردت في الشروط فتُرد في الوقف أيضاً .

ومنها : إذا شهد أربعة من النصارى على نصراني أنه زنى بمسلمة ، فإن قالوا : إنه أكرهها حُدَّ النصراني ، وإن لم يشهدوا بالإكراه بل بالطوع سقط الحد عنه وعُزِّروا لحق المسلمة ، ولا تحم المسلمة أيضاً ؛ لأن شهادة أهل الذمة أو الكفار على المسلمين غير مقبولة - كما سبق بيانه - وهم حينما شهدوا

^(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٢٢ ، والفرائد ص ٩٢ ، عن الفتاوى الخانية ، فصل الشهادة الباطلة ٤٧٣/٢ ،

على النصراني كانت شهادة أيضاً على المسلمة فكانت شهادتهم عليها باطلة ،
ومتى بطلت الشهادة في البعض - أي في حق المسلمة - بطلت في الكل ،
فبطلت في حق النصراني أيضاً .

ومنها : إذا شهد لابنه وأجنبي بطلت في كليهما ؛ لأن شهادة الأب
لابنه غير مقبولة ، فبطلت في حق الأجنبي أيضاً تبعاً .

القاعدة الحادية والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشهادة إذا خالفت الدعوى بالسبب مع اتحاد الحكم صحت ^(١) .

الشهادة المخالفة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

المراد بالسبب في القاعدة : أي الأساس الذي بنيت عليه الدعوى .

والمراد بالحكم : هو ما يبي على السبب .

فمفاد القاعدة : أن الشهادة تعتبر صحيحة ويقبلها القاضي ويعمل

بموجبها ولو اختلفت هذه الشهادة عن الدعوى بالسبب ، أي أن الشاهدين

ذكرا سبباً مخالفاً لسبب المدعي لدعواه . لكن يجب أن يكون الحكم أو النتيجة

المرتبة على الدعوى متحدة لا تختلف ، واختلاف السبب لا يضر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

رجل ادعى على آخر ألفاً - كفل بها عن فلان - وذكر اسماً لمدين

مكفول ، وأتى بشاهدين ، فشهد الشاهدان أن المدعى عليه أقر - بألف عن

فلان - لآخر سميّاه غير من سمي المدعي ، فإن الدعوى صحيحة ويحكم بالمال

للمدعي ، ولا يضر اختلاف السبب ، وهو تخالف دعواه مع شهادة شاهديه

في اسم المكفول ؛ لأن الحكم وهو الكفالة بالألف متحدة بين المدعي

والشاهدين .

(١) الفرائد ص ٩٤ عن الفتاوى الخانية ، فصل الشهادة تخالف الدعوى ٤٧٧/٢ فما بعدها .

ولكن لو ادعى عليه بألف قرضاً ، وشهد الشاهدان بألف إرثاً ،
لا تصح الشهادة ولا الدعوى لاختلاف الحكم ، ولما يترتب على حكم الإرث
من أحكام لا يشبهها القرض .

ومنها : إذا ادعى على رجل أنه اقترض منه ألفاً وشهد الشاهدان على
أن المدعى عليه اغتصبها منه أو من ثمن بيع قبلت الدعوى وصحت الشهادة ؛
لأن الحكم لا يختلف هنا .

القاعدة الثانية والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشهادة إذا خالفت الدعوى بنقص عنها مع اتفاق الشاهدين

صحت ^(١) .

الشهادة المخالفة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

هذه القاعدة وقاعدتان تاليتان لها ارتباط بالقاعدة السابقة ؛ لأن كلاً منها تتعلق بالشهادة وصحتها وصحة الدعوى بناءً على صحة الشهادة وبطلانها بناءً على بطلانها .

فمفاد هذه القاعدة : أن شهادة الشاهدين إذا خالفت دعوى المدعي بنقص عما ادعاه - واتفق الشاهدان على ذلك - فإن الشهادة صحيحة والدعوى صحيحة بما شهدا لا بما ادعى . بخلاف الشهادة بالزيادة كما سيأتي قريباً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

ادعى رجل على آخر أن له عليه ديناً مقداره ألف وخمسمئة ، وأتى بشاهدين فشهدا بألف . صحت الشهادة ، ولزم المدعى عليه ما شهد به الشاهدان وهو الألف لا ما ادعاه المدعي .

ومنها : لو ادعى داراً أو أرضاً ، وأتى بشاهدين فشهدا له بنصفها

(١) الفرائد ص ٩٣ عن الفتاوى الخانية فصل الشهادة تخالف الدعوى ، تحت باب من الشهادة التي

يكذب المدعي شاهده ٤٧٦/٢ فما بعدها .

صحت الشهادة والدعوى بالنصف فقط .

ومنها : رجل ادعى بدار أنها له منذ عشرين سنة ، وأتى بشاهدين فشهدا أنها له منذ سنتين ، صحت الشهادة ، لأن المشهود به أقل من المدعى زمناً ، ولكن صحت الدعوى لأنها أثبتت حق المدعي في المدعى به ، ولا يضر اختلاف المدة بين المدعى والمشهود به .

القاعدة الثالثة والستون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الشهادة بأكثر من المدعى باطلة بخلاف الأقل ^(١) .

وفي لفظ : " الشهادة متى خالفت الدعوى بزيادة مقدارية أو اعتبارية

فلا تصح " ^(٢) .

الشهادة المخالفة

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما .

سبق قريباً أن الشهادة متى خالفت بنقص صحت وقبلت بما شهد به

الشاهدان لا بما ادعاه المدعي ،

ومفاد هاتين القاعدتين : خلاف ما سبق ، وهو أن الشهادة إذا خالفت

ما ادعاه المدعي بزيادة وأكثر مما ادعاه - سواء كانت هذه الزيادة مقدارية أو

اعتبارية - أنها باطلة ، وبالتالي تبطل الدعوى ولا تصح .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما .

رجل ادعى على آخر نصف دار أو خمسمئة درهم ، فأنكر المدعى عليه

وجاء المدعي بشاهدين فشهدا له بكل الدار أو بألف درهم . فهذه شهادة باطلة

ولا تقبل لأنها زادت زيادة مقدارية .

لكن لو قال المدعي حينذاك : نعم كان لي ألف ولكنه قضاني خمسمئة صحت

الشهادة ، لأمكان التوفيق بين الدعوى وبين شهادة الشاهدين ، لاحتمال أنه

^(١) قواعد الفقه ص ٨١ عن رد مختار ٤/٤٠٧ .

^(٢) الفرائد ص ٩٣ عن الفتاوى الخانية ، المصدر السابق .

قضاه الخمسمئة ولم يعلم بها الشاهدان وكانا قد علما بالألف .
ومنها : إذا ادعى على رجل داراً إرثاً عن أبيه فأنكر المدعى عليه ، وأتى
المدعي بشاهدين فشهدا له أن هذه الدار ملك المدعي . فلا تقبل هذ الشهادة ؛
لأنها خالفت الدعوى بزيادة اعتبارية ؛ لأن دعوى المدعي مقيدة بالإرث
والشهادة مطلقة والمطلق أكثر من المقيّد في الاعتبار ؛ ولأن شهادتهما بأنها ملك
المدعي يحتمل أنها ملكه إرثاً ، أو شراءً ، أو هبةً ، أو صلحاً ، إلخ ما هنالك من
أسباب الملك .

القاعدة الرابعة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشهادة بالمجهول لا تكون حجة ^(١) - أو - غير صحيحة ^(٢) .

الشهادة بالمجهول

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

سبق بيان أن الدعوى على المجهول وبالمجهول باطنة وغير معتبرة .

ومفاد هذه القاعدة : أن الشهادة بالمجهول أيضاً باطلة وغير معتبرة ،

وإذا بطلت الشهادة وردت بطلت الدعوى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا شهد أن المدعي له على المدعى عليه مال ، ولم يبين نوعه ولا

مقداره ، أو أنه باعه شيئاً ولم يعرف ما هو .

أو إذا شهدا على رجل أنه تزوج امرأة ولم يعرفها .

في كل هذه الأمثلة الشهادة باطلة والدعوى ساقطة .

رابعاً : مما استثنى من مساثل هذه القاعدة .

إذا شهد أنه كَفَلَ بنفس فلان . وهما لا يعرفانه . صحت الشهادة .

ومنها : إذا شهدا برهن ولم يعرفاه . كذلك .

ومنها : إذا شهدا باغتصاب شيء مجهول ^(٣) . صحت الشهادة كذلك .

^(١) المبسوط ١٥٤/٥ .

^(٢) أشباه ابن نجيم ص ٢٢١ ، ترتيب الآليء لوحة ٥٩ ب عنه .

القاعدة الخامسة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشهادة حجة في حق الكل، والإقرار حجة في حق المقرّ خاصة^(١).

الشهادة حجة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بحجية الشهادة في حق الكل : أي أن الشهادة حجة في حق المدعي والمدعى عليه ومن له صلة بالقضية ، وهذا معنى قولهم : البينة حجة متعدية^(٢) .

والإقرار حجة قاصرة على المقر خاصة ولا تتعداه إلى غيره إلا استثناءً أو ضرورة أو تبعاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

مَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِغَضَبِ مَالٍ لغيره أو سرقة وقضي عليه به ، فإذا كان قد باع المَغضوب أو المسروق أو وهبه إلى غيره فيسترد منه بناءً على الحكم بثبوت اغتصابه أو سرقة بالبينة .

ومنها : إذا أقر بدين مشترك بينه وبين آخرين فإن إقراره ينفذ في حق نفسه فقط فيؤاخذ به في ماله ، ولا يتعداه إلى شركائه ما لم يصدقوه .

ولكن إذا قامت البينة بشهادة الشهود أن فلاناً وفلاناً وفلاناً قد اقترضوا معاً من فلان مالا ، أو ضاربهم بالمال ، فإن المؤاخذه على الجميع .

(١) المبسوط ٣٦/٢٨ ، وينظر الوجيز مع الشرح والبيان ص ٣٠٠ فما بعدها .

(٢) ينظر : قواعد حرف الباء رقم ٩٢ .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة .

إذا أقرت الزوجة بدين ، فللدائن حبسها - وإن فات حق الزوج بسبب

الحبس - .

ومنها : إذا أقر المؤجر بدين ولا وفاء له إلا العين المؤجرة ، فله أن يبيعها

لقضاء دينه وإن تضرر المستأجر .

القاعدة السادسة والستون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الشهادة على إبطال قضاء القاضي لا تقبل ^(١) .

وفي لفظ : " القضاء بعد صدوره صحيحاً لا يبطل بإبطال أحد ، إلا إذا أقر المقضي له ببطلانه فيبطل " ^(٢) . وستأتي في حرف القاف إن شاء الله .
الشهادة على بطلان القضاء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الدعوى إذا فصلت على الوجه الشرعي وقضي بها لا يجوز إلغاؤها ولا إبطالها ؛ وإلا لا تستقر الأحكام ولا يطمئن الناس للقضاء .

فمفاد القاعدة : إذا شهد شاهدان لإبطال حكم قضى به قاضٍ ، فلا تقبل هذه الشهادة ولا يبطل القضاء إلا إذا قضى بما يخالف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا حكم قاضٍ في دعوى إرث أو نسب أو دَيْن أو غير ذلك بالبيننة العادلة أو بالإقرار فلا يجوز بعد ذلك أن يأتي المدعى عليه بشهود ليشهدوا بخلاف ما حكم به القاضي ويبطلوا القضاء .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة وبطل القضاء .

إذا أقر المقضي له بالبطلان بطل القضاء، إلا إذا كان المقضي له بحُرِّيته.

(١) المبسوط ١٨٣/٢٦ ، وينظر : المقنع مع الخاشية ٦١٣/٣ وما بعدها .

(٢) أشباه ابن نجيم ص ٢٤٣ ، والفوائد الزينية ص ١٤٩ الفائدة ١٧٨ .

ومنها : إذا ظهر أن الشهود عبيد - عند من لا يقبلون شهادة العبد ضد الحرب - أو ظهر أن الشهود محدودون في قذف بالبينة ، فإنه يبطل القضاء لكونه غير صحيح . حيث بني على طريق باطل ^(١) .

^(١) وينظر : الفتاوى الخانية ٤٣٧/٢ فما بعدها .

القاعدة السابعة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى ، بخلاف حقوق

الله تعالى ^(١) .

الشهادة على حقوق العباد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

حقوق العباد لا تقبل الشهادة عليها بدون دعوى من أصحاب هذه

الحقوق لأن ثبوت حقوقهم إنما يتوقف على مطالبتهم ولو بالتوكيل .

ولكن حقوق الله تعالى تقبل الشهادة وتُسمع بدون دعوى من أحد ،

لأن الشهادة بحقوق الله تعالى تدخل في باب الحسبة ، فعلى كل من علم حقاً لله

تعالى وجب عليه الشهادة به حسبة حتى لا تعطل الحقوق .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا شهد شخص بأن فلاناً اغتصب من آخر شيئاً أو ضربه ، فلا تقبل

هذه الشهادة بدون دعوى من صاحب الحق أو وكيله ؛ ولكن إذا رأى سارقاً

يسرق أو زانياً يزني فله أن يشهد بما رأى حسبة ، لأن هذه من حقوق الله تعالى ،

ولذلك تقبل الشهادة بدون دعوى في أصل الوقف وعتق الأمة وحريتها

الأصلية ، ورؤية الهلال ، وفي طلاق الزوجة وتعليق طلاقها ، والخلع ، وتدبير

الأمة ، والإيلاء والظهار وحرمة المصاهرة ، والنسب .

(١) قواعد الفقه ص ٨٦ عن أشباه ابن نجيم ص ٢٢٥ ، ص ٢٤٢ ، الفوائد الزينية ص ٩١ الفائدة ٨٧ .

وينظر : قواعد حرف الأمانة القاعدة رقم ١٣٦ .

القاعدة الثامنة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشهادة على الشهادة تجوز في كل شيء إلا في الحدود والقصاص^(١).

الشهادة على الشهادة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالشهادة على الشهادة : أن يغيب شهود الأصل ويؤكدوا عنهم شهوداً آخرين ينقلون شهادتهم ويؤدونها أمام القاضي .

فمفاد القاعدة : أن الشهادة على الشهادة أو التوكيل في أداء الشهادة يجوز في كل دعوى إلا في دعوى الحدود والقصاص ؛ لأنها تدرأ بالشبهات ، والشبهة هنا احتمال رجوع شهود الأصل عن شهادتهم ، فلذلك لا يجوز التوكيل فيها ، ولا تقبل شهادة شهود الفرع .

ويشترط في الأصول الذين تقبل الشهادة على شهادتهم : أن يكونوا صالحين لأداء الشهادة إلى حين أداء الفروع لها أمام القضاء ، فلو فسق شهود الأصل أو خرسوا أو ارتدوا وصاروا بحال لا تقبل شهادتهم بطلت الشهادة على شهادتهم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

غاب شهود الأصل وحملوا الشهادة لآخرين ليشهدوا أمام القضاء أن فلان على فلان مبلغاً من المال قدره كذا بسبب كذا . فتقبل هذه الشهادة

(١) الفرائد ص ٩٥ عن الخانية فصل الشهادة على الشهادة ٤٨٥/٢ . وينظر : الاعتناء ص ١٠٧٣ ، والمنقح مع الحاشية ٧١٢/٣ فما بعدها .

ويعمل بها .

ويجب أن يذكر شهود الفرع أنهم تحملوا شهادة شهود الأصل بأن يقولوا : نشهد أن فلاناً وفلاناً - أي شهود الأصل - شهدوا عندنا بكذا وأشهدونا على شهادتهم بذلك ونحن نشهد على شهادتهم بذلك .

القاعدة التاسعة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشهادة على المجهول لا تكون مقبولة ^(١) .

الشهادة على المجهول

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

سبق أن الدعوى إذا كان فيها مجهول لا تقبل الشهادة عليها .

فمفاد هذه القاعدة : أن الشهادة على المجهول أيضاً لا تكون مقبولة ؛

لأن الدعوى على المجهول باطلة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا شهد أن لفلان هذا على فلان الغائب - وهما لا يعرفانه - مبلغاً من

المال وقدره كذا ، فإنه لا تقبل هذه الشهادة ؛ لأن المدعى عليه مجهول لدى

الشهود .

(١) المبسوط ٩٥/٢ . وينظر أشباه ابن نجيم ص ٢٤٥-٢٤٦ .

القاعدة السبعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الشهادة على النفي لا تقبل ^(١) .

وفي لفظ : " بينة النفي غير مقبولة " . وقد سبقت في قواعد حرف

الباء تحت رقم (١٠١) .

الشهادة على النفي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الأصل أن الإشهاد شرع للإثبات لا للنفي ، واليمين للنفي .

فمفاد هذه القاعدة : أنه إذا وجدت شهادة على نفي فعل المدعي أنها

لا تقبل ؛ لأن الشهادة على النفي لا تتصور ؛ حيث يجب أن يكون الشاهد

مصاحباً للمراد نفي الحكم عنه دون أن يغيب عنه طرفة عين ^(٢) . وهذا

مستحيل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا شهد أن فلاناً لم يقتض من المدعي ما يدعيه . لا تقبل هذه الشهادة

لكن إذا حلف المدعي عليه بأنه لم يقتض منه جاز ، لأن اليمين إنما شرعت

للنفي والينة للإثبات .

ومنها : لا يقبل قول الشهود : أنه لم يقل شيئاً غير ما سمعوا ، فيمن

^(١) شرح السير ص ٢٠٢٥ ، قواعد الفقه ص ٨٦ ، المبسوط ٨٢/١١ - ٩٠/٢٢ ، أشباه السيوطي

ص ٤٩٢ ، الفوائد الزينية ص ١٤٢ الفائدة ١٦٨ .

^(٢) أشباه ابن نجيم ص ٢٢٢ .

قال: المسيح ابن الله ، وادعى أنه أخفى قوله : النصارى يقولون ذلك . أو هذا قول النصارى .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة .

إذا شهدا على أن المدعى عليه لا مال له . وهي شهادة على إعساره .

ومنها : إذا شهدا على أن هذا الميت لا وارث له غيره . شهادة على

إثبات الإرث له وحده .

ومنها : أن يضيف النفي إلى وقت مخصوص ، كأن يدعى عليه بقتل أو

قذف أو سرقة في وقت معين ، فيشهدا له بأنه ما فعل في ذلك الوقت . شهادة

على إثبات براءته ^(١) .

(١) أشباه السيوطي ص ٤٩٢ .

القاعدة الحادية والسبعون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة .

الشهادة غير ملزمة - أو لا تكون ملزمة - بدون القضاء ^(١) .

وفي لفظ: " الشهادة لا توجب الحق ما لم يتصل به قضاء القاضي ^(٢) .

الشهادة الملزمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

الشهادة حجة تامة ، ولكن اعتبارها وإلزامها لا يكون إلا في المحكمة

أمام القاضي ، فبدون القضاء لا تكون الشهادة حجة ملزمة ينبي عليها حكم ،

ولا يعتد بها ؛ لأنها شرعت لإثبات الحقوق ، وإثبات الحقوق على طريق الإلزام

لا يكون إلا بالقضاء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا شهد اثنان أن هذه سرق مال هذا ، فليس للمسروق منه أن يقطع يد

السارق ، بل لا بد من دعوى أمام القاضي ليحكم فيها .

ومنها : إذا شهد شاهدان أن هذا قتل أباه ، فليس له أن يقتله بدون

قضاء القاضي .

ومنها : إذا شهد اثنان أن لهذا الرجل على هذا الرجل مالاً وقدره كذا

بسبب كذا في مجلس خارج المحكمة ، لا تعتبر هذه الشهادة ولا يثبت بها حق .

^(١) المبسوط ١٠/١٨٢ .

^(٢) نفس المصدر ص ١٨١ .

القاعدة الثانية والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشهر طويل آجل وما دونه قليل عاجل ^(١) .

الشهر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

تختلف الأحكام بين ما هو آجل ، وما هو عاجل ، فكيف يفرق بين

العاجل والآجل ؟

فمفاد هذه القاعدة : بيان ما هو آجل وما هو عاجل ، إذ أفادت أن

مدة الشهر هي الطويل الآجل - وهو أقل الآجل . وما دون الشهر فهو القليل

العاجل ، وبخاصة في باب المدائيات . وهذا عند الحنفية ، وأما عند المالكية فقد

اختلفوا : إذ جعل بعضهم البعيد خمسة أيام فما فوقها ، وبعضهم جعل البعيد

عشرين يوماً ^(٢) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

رجل له ابن جنّ فأراد الأب أن يتصرف في ماله ، فمتى يجوز له ذلك ؟

قالوا : إن طال جنون الابن وتجاوز الشهر جاز تصرف الأب ، وهو قول أبي

حنيفة ، وعليه العمل عند الحنفية .

وقيل : إذا مضت السنة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله .

ومنها : إذا أغمي عليه مدة شهر فما فوقه لا يقضي الصلوات . ولا

^(١) الفرائد ص ٥٧ عن الخانية فصل بيع غير المالك ٢/٢٨٤ .

^(٢) إعداد المهج ص ٤٤-٤٥ .

يقضي صوم رمضان إذا أغمي عليه طيبة شهر رمضان ؛ لأنه لم يشهد الشهر ،
ولكنه إذا أغمي عليه أقل من ذلك وجب القضاء .

القاعدة الثالثة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشُّهْرَة في النفي حجة كما في الإثبات ^(١) .

الشهرة في النفي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الشهرة : معناها الاشتهار والشيوع بين الناس .

فمفاد القاعدة : أنه إذا اشتهر أمر وشاع وذاع بين الناس فإنه يمكن

بناء الأحكام عليه إثباتاً ونفيّاً . ويكون ذلك الاشتهار حجة ودليلاً على ذلك

الحكم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

من أمثلة إثبات الأحكام بالشهرة :

إثبات نسبة الأولاد من أبيهم بالاشتهار بين الناس أنهم ولدوا في بيته

وعلى فراشه ، ومن زوجته فلانة ، وأنه كان يكون في بيتهم ويذهب ويجيء

ويحمل حوائجهم ، وغير ذلك من الأمور الدالة على صحة النسب .

ومن أمثلة نفي الأحكام بالشهرة :

نفي شهادة الشهود وإسقاطها بتكذيبهم بأمر مشهور يمنع قبول

شهادتهم ، مثل أن يقيم المدعى عليه البينة على أن أحد الشهود الذين شهدوا

عليه قاذف ، وقد أقيم عليه الحد - أو هو عبد عند من لا يقبلون شهادة العبد

^(١) المبسوط ٨٤/٩ .

على الحر - ، ثم ينكر الشاهد ذلك ويأتي بأمر مشهور ينفي به التهمة التي اتهمه بها شهود المدعى عليه ، مثل أن يشتهر أن هذا الشاهد في الوقت أو المكان الذي ادعى شهود المدعى عليه أنه أقيم عليه الحد فيه كان في الحج أو مسافراً إلى مكان بعيد معروف ، أو يشتهر بين الناس عتقه قبل أدائه الشهادة ، فبهذا يظهر كذب المدعى عليه ، فلا يقضي القاضي بشهادتهم .

القاعدة الرابعة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى له حكم مبادئه أو مُحاذيه ؟ ^(١) .
 وفي لفظ : " الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى حكم مبدئه أو يعطى
 حكم ما حاذاه ؟ " ^(٢) .
 وفي لفظ : " إذا اختلف الحكم بالمنبئ والمحاذاة بماذا يعتبر ؟ خلاف
 عند المالكية ^(٣) .

حكم المبدأ والمحاذاة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

مبدأ الشيء : أوله ، وبدايته من منبته .

والمحاذي : هو المجاور من حاذاه بمحاذيه أي جاوره .

فمفاد القاعدة : إذا كان لشيء مبدأ أو بداية في موضع ، ثم طال
 واتصل بغيره وحاذاه وجاوزه ، فهل حكمه بالنظر إلى مبدئه ومنبته أو بالنظر إلى
 نهايته ومحاذاته . خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا طالت اللحية إلى الصدر فهل يجب غسل ما خرج عن الوجه منها
 تبعاً للمبدأ ، أو لا يجب تبعاً للمتتهى ؟

ومنها : شجرة في الحل لها غصن في الحرم فهل ذلك الغصن يأخذ حكم

^(١) إيضاح المسالك القاعدة ١٨ .

^(٢) إعداد المهج ص ٣٦ .

^(٣) قواعد المقرئ القاعدة ٨٠ ، وقد سبق في قواعد الهزمة تحت رقم (٩٠) .

منبت الشجرة فيقطع أو يأخذ حكم الحرم فيمنع؟
ومنها : شجرة في الحرم أصلها وفرعها خارج الحرم ، هل يصاد ما على
غصنها الذي في الحل؟

القاعدة الخامسة والسبعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الشيء إذا أقيم مقام غيره في حكم ، فهل يقوم مقامه في جميع الأحكام ؟ ^(١) . خلاف بين الأئمة .

الشيء المقام مقام غيره

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه قاعدة مثار خلاف بين فقهاء الحنفية الثلاثة وبين زفر بن الحارث رحمهم الله تعالى ، فعند جمهور الحنفية إنه لا يقوم مقامه إلا في ذلك الحكم ولا يتعدى إلى الأحكام الأخرى ، وأما عند زفر فإنه يقوم مقامه في جميع أحكامه ؛ لأنه بدل والبدل يأخذ حكم مبدله . وفيها خلاف بين الأئمة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

المستحاضة التي تتوضأ أو تغتسل لكل صلاة ، لا يجوز إمامتها للطهارات؛ لأن طهارتها قامت مقام طهارة الطهارات في حق جواز صلاتها فقط ، فلا تقوم مقام طهارة الطهارات في حق الإمامة .

ومنها : إن الرجل إذا كان صحيحاً قادراً على الركوع والسجود فلا يجوز له أن يقتدي بالموميء برأسه ؛ لأن الإيماء له حكم القيام في حق جواز صلاة الموميء فقط ، فلا يقوم مقامه في حكم آخر . وعند زفر يجوز في المسألتين .

(١) تأسيس النظر ص ٧٩ ، وينظر المقنع مع الحاشية ٦٦/١ فما بعدها . وينظر : قواعد حرف الهمزة القاعدة رقم (٣٣٥) .

ومنها : التيمم ، مثلاً يقوم مقام الماء في الطهارة ؛ لأنه بدل . ولكن لا ينوب عنه في كل أحكامه عند مالك والشافعي ورواية عن أحمد - رحمهم الله تعالى - إذا لم يجوزوا التيمم لفرض قبل دخول وقته ، وعند أبي حنيفة وأصحابه يجوز ، وهي رواية عن أحمد اختارها الشيخ تقي الدين رحم الله الجميع .

وأيضاً : إذا كان التطهر بالماء يجوز قبل الوقت ويصلى به المتطهر ما شاء من الفرائض والنوافل فعند كثيرين لا يجوز أن يصلي التيمم بتيممه إلا صلاة الوقت والنوافل ، وعليه التيمم لكل وقت .

القاعدة السادسة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشيء إذا ثبت مقدراً في الشرع فلا يعتبر أي تقدير آخر . أو لا يغير إلى تقدير آخر ^(١) .

الشيء المقدر في الشرع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة سبق لها مثل في قواعد حرف الهمزة تحت رقم (٣٣٦) ، ومفادها : أن الشيء إذا وجد له تقدير شرعي فلا يجوز تغيير هذا التقدير ، أو اعتبار أي تقدير آخر مغاير للتقدير الشرعي . وهذا عند جمهور الأئمة ، وعند أبي يوسف وآخرين يجوز إذا كان مبناه على عُرف في زمن النص ، أو مصلحة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

خراج الأرض وجزية الرؤوس التي قدّرت في عهد أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفي رواية عند الإمام أحمد وآخرين لا يجوز تغييرها لا بالزيادة ، ولا بالنقص . وفي رواية تجوز الزيادة دون النقص ، ولكن المذهب على أن المرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان ، وعلى هذا كثير من الأئمة ؛ لأن فرضها في زمن أمير المؤمنين كان بحسب حاجة الناس وقدرتهم فإذا تغيرت الحاجة أو القدرة لزم التغيير بالزيادة أو النقص ^(٢) .

^(١) تأسيس النظر ص ١٥٧ ، قواعد الفقه ص ٨٦ .

^(٢) ينظر : كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٥٠ ، ١٢٢ ، والمقنع مع الحاشية ١/٥١٢-٥١٣ .

ومنها : ما ورد كونه مكيلاً أو موزوناً في زمن رسول الله ﷺ يبقى مكيلاً أو موزوناً ولا يجوز تغييره ، وأما عند أبي يوسف وابن تيمية وغيرهما يجوز ويعتبر على الناس عاداتهم في ذلك .

القاعدة السابعة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشيء إذا عظم قدره شُدّد فيه وكثرت شروطه ، وبولغ في إبعاده إلا بسبب قوي ؛ تعظيماً لشأنه ورفعاً لقدره ^(١) .

الشيء المعظم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

المراد بعظم القدر : ارتفاع المكانة وسمو المنزلة ، والشرع لا يرفع قدر شيء إلا لما فيه من عظيم المصلحة وعموم الفائدة .

فمفاد القاعدة : أن الشيء - الحكم أو التصرف أو المعاملة والمعاقدة - إذا شُدّد الشرع فيه وأكثر شروطه فيكون ذلك دليلاً على ارتفاع مكانة هذا الشيء وعظيم قدره في الشرع ، ولذلك لا يوصل إليه إلا بسبب قوي ، وبالمقابل فإن الشيء إذا لم يشدد فيه الشرع ولم يكثر شروطه فيكون ذلك دليلاً على انخفاض منزلته ودنو مكانته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

النكاح أمر خطير وشأن عظيم ؛ لأنه سبب بقاء النوع الإنساني المكرّم ، وسبب العفاف الحاسم لمادة الفساد واختلاط الأنساب ، وسبب المودة والسكون ، وغير ذلك من المصالح ، فلذلك شدد الشرع فيه - ولأن أصله التحريم - فاشتراط الشرع في عقده شروطاً في العاقدين والعقد ، والصدّاق والشهادة والولي وخصوص الألفاظ عند كثيرين .

(١) الفروق ٣/١٤٤ الفرق ١٥٧ .

ومنها : المناصب الجليلة والرتب العالية في العادة لا يوصل إليها إلا بعد تعب ومشقة وجهد .

ومنها : الذهب والفضة لما كانا رؤوس الأموال وقيم المتلفات وأساس الأثمان شدد الشرع في التعامل فيها ، فاشتراط المساواة والتناجز ، وغير ذلك من الشروط .

القاعدة الثامنة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشيء إنما يقدر حكماً إذا كان يتصور حقيقة ، فأما إذا كان لا يتصور حقيقة فلا يجوز إثباته حكماً^(١) .

الشيء المقدر حكماً

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الحقيقة : من حق الشيء إذا ثبت فهي فعيلة ، والمراد بالحقيقة في القاعدة الوجود العيني الثابت في الخارج .

والحكمي : يراد به هنا المعنى الدال على الشيء تقديراً ذهنياً لا وجوداً خارجياً .

فمفاد القاعدة : أن الأشياء قد توجد وتتصور حقيقة ، وقد لا يكون لها وجود حقيقي ، فما يوجد ويتحقق في الخارج يجوز تقديره حكماً . ومالا يتصور له وجود خارجي فلا يجوز تقديره أو إثباته ذهنياً أي معنى وحكماً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

الطهارة الحكيمة يجوز تقديرها لأن الطهارة يجوز تصورها حقيقة وخارجاً .

ومنها : إذا أسلم حربي مستأمن في دارنا - وله أولاد صغار في دار الحرب - ثم مات وجاء الأولاد الصغار مع عمهم لزيارة قبر أبيهم فللعم أن يردهم إلى دار الحرب ؛ لأنهم خرجوا إلى دار الإسلام مستأمنين بعد موت

^(١) شرح السير ص ١٨٧ .

أبيهم ، فلا يكونون مسلمين تبعاً له ، لأنه لا يقدر تبعيتهم له بعد موته . بخلاف ما لو دخلوا دار الإسلام وأبوهم حي فلا يمكن العم من ردهم إلى دار الحرب ؛ لأنهم صاروا تبعاً لأبيهم مسلمين .

والأولاد الصغار في دار الحرب هو تابعون لأبيهم المسلم المقيم في دار الإسلام حكماً ما دام حياً . فلو دخلوا دار الإسلام في حياة أبيهم فلا يمكنون من العودة إلى دار الحرب لتبعيتهم لأبيهم . أما لو مات قبل دخولهم فلا يتصور تبعيتهم له بعد موته .

القاعدة التاسعة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشيء إنما يلحق بغيره إذا تساوى من جميع الوجوه ^(١) .

الشيء الملحق بغيره

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه قاعدة أصولية فقهية تتعلق بالإلحاق القياسي .

مفادها : أنه إذا أريد قياس فرع على أصل فيجب أن يتساوى الفرع مع

أصله في جميع الوجوه التي يثبت معها القياس - أي المماثلة - حتى لا يكون

القياس قياساً مع الفارق - ويسمى هذا القياس قياساً في معنى الأصل . وليس

المراد بجميع الوجوه جميع الصفات وإلا كان هو هو .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

قياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف الحد ، قياس مساوٍ من جميع

الوجوه ؛ لأن الذكورية والأنوثية صفتان طرديتان لم يعتبرهما الشرع في الحدود

والعقوبات .

^(١) شرح الخاتمة ص ٤٩ .

القاعدة الثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشيء في معدنه لا يعطى له حكم الظهور ما لم يظهر^(١) .

الشيء في معدنه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

معدن الشيء : أصله الذي منه يخرج ، من عَدَنَ بالمكان : إذا توطن وأقام ، وهو منبت الجواهر من ذهب وفضة وغيرهما . والمعدن : مكان كل شيء منه أصله^(٢) .

مفاد القاعدة : أن الشيء ما دام موجوداً في أصله مغروساً فيه ، لم يخرج منه ، لا يعطى له حكم الظهور ، ولا تبني عليه الأحكام ما لم يظهر ، كالذهب في ترابه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

التراب الذي يستخلص منه الذهب أو الفضة يجوز مبادلته متفاوتاً ، ولا يقال : إنه ذهب أو فضة إلا إذا استخلص منه وانفرد عن ترابه ، ولا زكاة فيه حتى يبلغ المستخلص نصاباً . وقيل : فيه الخمس^(٣) .

ومنها : أن المرأة إذا أحست بقرب الحيض لا تسمى حائضاً ، ولا تأخذ حكم الحائضات إلا بخروج الدم وظهوره خارج الفرج ، وما لم يظهر فهو في معدنه ومستقره فلا يثبت حكمه إلا بالظهور .

(١) المبسوط ١٥١/٣ .

(٢) القاموس ، مادة (عدن) .

(٣) ينظر : الأموال لأبي عبيد ص ٤٦٩ فما بعدها .

القاعدة العادية والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشيء لا يكون غاية لنفسه ^(١) .

غاية الشيء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

غاية الشيء : حدُّه ومنتهاه .

فمفاد القاعدة : أن الغاية غير المغيا ، فالمغيا له غاية هي غيره ، وحكمها غير حكمه ، ولا يمكن أن يكون الشيء غاية لنفسه ، لأن المغيا لا يكون هو الغاية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

في قوله تعالى ﴿ سَلَّمْهُيَ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ ﴾ ^(٢) . فليلة القدر مغيا وغايتها

طلوع الفجر ، فطلوع الفجر غير الليلة ، وحكمه غير حكمها .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ

الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ^(٣) . فالأكل والشرب مغيا والفجر غاية ، وهما

مختلفان .

ومنها : إذا قال لزوجته : أنت طالق ما لم تلدي أو تحملي أو تحيضي ،

وقع الطلاق بمجرد سكوته ؛ لأنه جعلها طالقاً في وقت لا تلد فيه أو تحيض بعد

^(١) المبسوط ٦/١١٠، ١٣٦ .

^(٢) الآية ٥ من سورة القدر .

^(٣) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

اليمين ، وكما سكت فقد وجد ذلك الوقت ؛ لأنه جعلها طالقاً إلى غاية وهي أن تلد أو تحمل أو تحيض ، فإذا وجدت الغاية متصلة بسكوته فقد وجد الزمان الذي أوقع الطلاق فيه - إذا لم يحدد للغاية وقتاً مقدراً - .

ولكنه إذا قال : أنت طالق ما لم تحيض وحاضت مع سكوته، لا تطلق؛ لأنه وجدت الغاية التي جعلها طالقاً إليها ، وبسكوته فقد انعدم الزمان الذي أوقع فيه الطلاق فلا تطلق ، لأن الشيء لا يكون غاية لنفسه .

ومنها : إذا قال : أنت طالق من واحدة إلى واحدة . تطلق واحدة عند

الجميع .

القاعدة الثانية والثمانون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الشيء لا ينقضه ما هو مثله أو دونه وينقضه ما هو فوقه ^(١) .

وفي لفظ : " الشيء لا ينسخه ما هو دونه " ^(٢) .

وفي لفظ : " الشيء ينفسخ بما هو مثله " ^(٣) .

وفي لفظ : " الشيء ينقضه ما هو مثله أو أقوى منه " .

وفي لفظ : " الشيء يرفعه ما هو مثله " ^(٤) .

وفي لفظ : " ولا ينقضه ما هو دونه " ^(٥) . " أصولية فقهية " .

ناسخ الشيء وناقضه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالنقض : الهدم .

وبالنسخ : الرفع والإبطال .

فمفاد القواعد : أن الشيء أو الحكم لا يهدمه ولا يرفعه ولا يبطله ما

هو دونه أو أقل منه ؛ لأن ما دونه ضعيف ، والضعيف لا يعارض القوي . وهذا

متفق عليه، وإنما يهدمه ويرفعه ما هو فوقه أو أقوى منه . وهذا متفق عليه أيضاً .

^(١) المبسوط ١٦/١٧٩ .

^(٢) المبسوط ٣/١٣٧ .

^(٣) قواعد الفقه ص ٨٧ عن شرح السير ص ٢٠٢٤ .

^(٤) المبسوط ٢٥/٢٩ .

^(٥) المبسوط ٢١/١٦٤ ، ٢٢/١٥٢ .

ولكن هل يهدمه ويبيطله ما هو مثله ؟

منطوق القاعدة الأولى : أنه لا يهدمه ما هو مثله . ولكن المعروف عند الأصوليين أن الناسخ يشترط أن يكون في قوة المنسوخ أو أقوى منه . ولا ينسخه ما هو دونه ، ولكن المراد من القاعدة أنه إذا كان الناقض مثله سواء المراد نقضه تأييد بمرجح كالسبق واتصال القضاء فإنه لا ينقضه ، وبهذا تكون المثلية اعتبارية لاحقيقية لأن كون الأول أسبق وتأييد بالقضاء يعطيه قوة على نقيضه فلا يكون مثله حقيقة . وبهذا تكون القواعد متفقة في مدلولها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا شهد شاهدان في قضية ثم بعد تمام القضاء رجعاً عن شهادتهما فلا يبطل القضاء الأول برجوعهما ، ولكن يضمننا المال الذي أتلّف على المشهود عليه بشاهدتهما بغير حق .

ومنها : إذا شهد رجلان عند القاضي على رجل بالسرقة فاعتبر شهادتهما وقطع يد السارق ثم جاء الشاهدان بعد ذلك برجل آخر وقالوا : أوهمنا أولاً ، إنما السارق هذا ، فهل يبطل القاضي حكمه الأول بناء على شهادتهما هذه ، أو لا يقبل رجوعهما ؟ خلاف ، والراجح عند الحنفية أن القاضي لا يبطل قضاءه بقولهما الآخر ، ولكن يضمنهما المال الذي شهدا به ؛ لأن القول الأول تأيد بالقضاء فلا ينقضه القول الثاني الذي هو مثله - من حيث كونه شهادة - ولكن الحقيقة أن الثاني أضعف من الأول ؛ لأن الأول تأيد بالسبق والقضاء فقوي بهما .

ومنها : إذا أذن لولده في التجارة ، ولم يعلم بذلك أحد سوى الولد ثم

حجر عليه بعلم منه ، بغير محضر من أهل سوقه ، فهو محجور عليه ، لوصل الحجر إلى من وصل إليه الإذن ، لأن الحجر مثل الإذن حيث لم يعلم بالإذن أهل السوق ، ولذلك جاز الحجر بغير علمهم . وهذا مثال لما نقضه ونسخه وأبطله ما هو مثله .

ومنها : إذا قالت امرأة للقاضي : إنني سمعت زوجي يقول : المسيح ابن الله . وقال الزوج : إنما قلت ذلك حكاية عمّن يقول هذا . فإن أقر أنه لم يتكلم إلا بهذه الكلمة بانت منه امرأته - لاعتبار ذلك ردة منه - ؛ ولأن ما في الضمير لا يصلح أن يكون ناسخاً لحكم ما تكلم به ؛ فإن ما في ضميره دون ما تكلم به . والشيء لا ينسخه إلا ما هو مثله أو فوقه .

ومنها : إذا شهد مسلمان على أسير في دار الحرب أنه ارتد وقضى القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته ، ثم جاء الرجل مسلماً فأنكر ما شهد به عليه الشاهدان من الردة لم يبطل القاضي قضاءه بإنكاره ولكنه يجعل إنكاره هذا إسلاماً مستقبلاً منه ، فلا يرد عليه امرأته ولا ماله إلا ما كان قائماً بعينه ، ولكن يجوز أن يعقد على امرأته المبانة عقداً جديداً .

القاعدة الثالثة والثمانون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الشيء لا يتضمن ما فوقه ^(١) .

وفي لفظ : " الشيء لا يتضمن مثله لتساويهما في القوة " ^(٢) .

الشيء المتضمن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

التضمن : معناه الالتزام ، والاحتواء والاشتمال والدلالة يقال : تضمن الكتاب كذا - أي حواه ودلّ عليه - وقال هذا في ضمن كلامه : أي مطاويه ودلالته ^(٣) .

فمفاد القاعدة : أن الشيء - أي القول أو التصرف لا يدل على ما فوقه وهذا مدلول القاعدة الأولى ، كما أنه لا يحتوي ولا يشتمل على مثله ، وهو مضمون القاعدة الثانية، وإذا كان لا يتضمن مثله فبالأولى أن لا يتضمن ما فوقه، ولكن إذا لم يتضمن ما فوقه لا ينفي أن يضمن مثله وما دونه . فكأن بين القاعدتين نوع تعارض ، ولكن عند التحقيق لانرى تعارضاً بينهما ، فالأولى لاتنفي عدم تضمن الشيء مثله نصاً ، وإنما نصت على عدم تضمنه ما فوقه وسكتت عن مثله ومساويه ، والثانية نصت على المماثل المساوي .

^(١) شرح الخاتمة ص ٤٩ عن التعليق .

^(٢) القواعد والضوابط ص ١٥٠ عن الهداية ٤٥٣/٨ .

^(٣) الهداية مع شرحها نتائج الأفكار ٤٥٣/٨ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما .

إذا برىء الأصيل برىء الكفيل لأنه دونه ، ولكن إذا أبرأ الذائن الكفيل لم يبرأ الأصيل ؛ لأنه فوقه في القوة .

ومنها : إذا رأى إنساناً يبيع متاعه وهو ساكت لايعتبر رضاً ، ولا يتضمن القبول ؛ لأن السكوت أضعف من القول الصريح ، ولذلك قال الشافعي رحمه الله : " لاينسب إلى ساكت قول " .

ومنها : المضارب لا يضارب غيره بمال المضاربة ، والوكيل لا يوكل غيره فيما وكل فيه إلا أن يأذن لهما رب المال أو الموكل ، أو يقول : اعمل برأيك ، لأن الشيء لا يتضمن مثله .

القاعدة الرابعة والثمانون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الشيء يتردد بين أصلين فيختلف الحكم فيه ^(١) .

وفي لفظ : " قد يتردد الشيء بين أصلين فيختلف الحكم فيه بحسب

ذيك الأصلين ^(٢) .

الشيء المتردد بين أصلين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

سبق أمثال لهذه القاعدة في قواعد حرف الهمزة تحت رقم (١٢٤) ، وفي

قواعد حرف التاء تحت رقم (١١٧) .

^(١) قواعد ابن خطيب الدهشة ص ٦٠٦، ٣١٣، ٤٢٣، ٦١٠ .

^(٢) اجموع المذهب لوحة ٢٣٩ ب .

القاعدة الخامسة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالنقض والإبطال^(١) .

الشيء المعتبر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

المراد بالشيء : الأمر ويشمل التصرف الفعلي والقولي .

فمفاد القاعدة : أن كل تصرف يعتبر ويعتد به ما لم يترتب عليه إبطال

الفائدة منه ووقوع الضرر بسببه .

قد سبقت مثلها في قواعد حرف الهمزة تحت رقم (٣٤١) .

^(١) أصول الإمام الكرخي ، ص ١١٥ .

القاعدة السادسة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشيء يَعُمُّ كل موجود (١) .

الشيء وعمومه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

لفظ " الشيء " لفظ عام يدل على كل موجود ؛ لأن كل موجود في الوجود يسمى شيئاً ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (٢) . وقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَخْلُقْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ (٣) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قال طالبو الأمان : أمنونا على ما لنا من شيء ، دخل في الأمان كل شيء لهم من الأولاد والأمتعة والعقارات والعبيد الخ ؛ لأن اسم الشيء يعم كل موجود .

(١) قواعد الفقه ص ٨٧ عن شرح السير ص ٣٢٥ .

(٢) الآية ٨٨ من سورة القصص .

(٣) الآية ٦٢ من سورة الزمر .

القاعدة السابعة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشيء الواحد لا يكون مقصوداً وتبعاً^(١) .

الشيء الواحد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالمقصود : الأصل الواحد المتبوع .

فمفاد القاعدة : أن ما كان أصلاً متبوعاً لا يكون تبعاً في شيء واحد وحالة واحدة ، لأن كونه أصلاً ينفي أن يكون تبعاً . وكونه تبعاً ينفي أن يكون أصلاً .

لكن لا يجوز أن يكون الشيء الواحد أصلاً في حالة وتبعاً في حالة أخرى كالأب والابن يجتمعان في شخص واحد حيث يكون الشخص أباً لأولاده فهو أصل لهم ، وابن لأبيه فهو فرع له وتبعاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

طواف الصّدْر - أي الوداع - في العمرة غير لازم عند كثيرين حيث قالوا : ليس في العمرة طواف صَدْر ولا طواف قدوم ؛ لأن معظم ركن العمرة الطواف ، وهو مقصود - حيث إن للعمرة ركنين الطواف والسعي - والشيء الواحد لا يكون مقصوداً وتبعاً في آن^(٢) . وطواف الصدر تبع لتوديع البيت .

ومنها : من أراد أن يشتري بقرة أو سيارة فهي مقصودة بالشراء ،

(١) المبسوط ٣٥/٤ .

(٢) ينظر : الفتاوى الخانية ٣٠١/١ .

ولا يمكن أن تكون مع ذلك تبعاً لنفسها .

ومنها : من تزوج امرأة ، فهي مقصودة بالنكاح ، ولا يمكن أن تكون

تبعاً في نفس الوقت لنفسها .

القاعدة الثامنة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الشيء يجوز أن يصير تابعاً لغيره وإن كان له حكم نفسه بانفراده^(١) .

وينظر قواعد حرف الهمزة ، القاعدة (٣٤) .

الشيء يتبع غيره

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة لا تخالف القاعدة السابقة ؛ لأن موضوعها مختلف ، وهي

أصل عند أبي يوسف رحمه الله .

فمفادها : أن الشيء يكون له حكم نفسه إذا انفرد ، ولكنه يجوز أن

يصير تابعاً لغيره في حالة أخرى ، كما مثلنا في الأب والابن ، ولا يخالف في

مدلولها أحد كما أرى وإن اختلفوا في بعض الفروع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا ذبح شاة فقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين - أي الشريانين في

الرقبة - جاز أكلها ؛ لأن أحد الودجين صار تابعاً للآخر لأنهما جنس واحد .

وعند محمد يجب قطع من كل عرق أكثره .

ومنها : إذا ملك شخص ثمانين شاة ثم بعد الحول هلك منها أربعون

فالواجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى شاة ؛ لأن الزكاة في

النصاب دون العفو عندهما . وعند محمد وزفر الواجب نصف شاة ؛ لأن

الواجب قبل الهلاك كان شاة واحدة فلما هلك النصف تنصفت .

(١) ينظر : تأسيس النظر ص ٦٨ .

القاعدة التاسعة والثمانون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الشيوع الطاريء كالشيوع المقارن ^(١) .

وفي لفظ : " الشيوع الطاريء ليس نظير المقارن " ^(٢) .

الشيوع الطاريء

ثانياً : معنيها تين القاعدتين ومدلولهما .

هاتان القاعدتان في بدء النظر متعارضتان ، فإحدهما تجعل الشيوع الطاريء كالشيوع المقارن والأخرى تنفي ذلك . ولكن عند النظر للأمثلة التي ذكرها السرخسي رحمه الله تبين أن التعارض مبني على المسائل التي يحصل فيها الشيوع ، فمنها ما يعتبر الشيوع الطاريء فيها كالمقارن المصاحب الذي يبطل التصرف والمعاملة ، ومنها ما لا يعتبر فيها الشيوع الطاريء كالمقارن فلا يبطل المعاملة ، فلكل قاعدة منهما مجال عملها .

والمراد بالشيوع : من شاع الأمر إذا انتشر ، فكأن حق كل واحد من الشريكين منتشر في كل أجزاء الشيء المشترك ، بحيث لا يمكن الفصل بينهما إلا بالتهايؤ أو القسمة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

مثال القاعدة الأولى : إذا ارتهن اثنان شيئاً، ثم أراد أحدهما رد الرهن، لم يكن له ذلك حتى يجتمعا على الرد ؛ لأن حق الحبس لكل واحد منهما ثابت

^(١) المبسوط ٢١/١٦٦ .

^(٢) المبسوط ١٥/١٤٦ .

في جميع المرهون ، ولا ولاية لأحدهما على الآخر في إسقاط حقه ؛ ولأنه لو تمكن من رد نصيبه بطل به الرهن في نصيب الآخر - والرهن بينهما على الشيوع - والشيوع الطاريء كالشيوع المقارن في ظاهر الرواية .

ومثال القاعدة الثانية : إذا أجر داراً من رجلين ، ثم إن الرجلين تهايئا بأن يسكن أحدهما شهراً - مثلاً - والآخر شهراً آخر ، وهكذا . فإن مات أحد المستأجرين يبقى العقد في حق الآخر - في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة رحمه الله - ؛ لأن الشيوع هنا طاريء وهو ليس نظير المقارن .

والمراد بالشيوع في هذا المثال أن كل واحد من المستأجرين استأجر نصف الدار على الشيوع فجاز العقد لإمكان الانتفاع بينهما بالتهيؤ .

ومنها : إذا وهب له جميع الدار ، وسلمها للموهوب له ، ثم رجع في نصفها ، جازت الهبة في النصف الباقي ، وإن كان شائعاً ؛ لأنه طاريء ، والشيوع الطاريء ليس كالمقارن . أما لو وهب له نصفها ابتداءً على الشيوع ، فلا تجوز الهبة عند الحنفية .

القسم السادس

قواعد

حرف الصاد ، وحرف الضاد ، وحرف الطاء ، وحرف الظاء

أولاً : حرف الصاد

عدد قواعد حرف الصاد (٢٦) ست وعشرون قاعدة .

القاعدة الأولى

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

صاحب الحق إذا ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه ^(١) .

مسألة الظفر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

هذه القاعدة تمثل المسألة المسماة عند الفقهاء بمسألة الظفر .

ومفادها : أن من له حق مالي على غيره ، ومطلّهُ المدين أو جحده حقه ،

ثم وجد صاحب الحق مالاً من جنس حقه يَخْص المدين أو الجاحد فللدائن أن يأخذ منه مقدار حقه ، ولو خُفِيَّهَ وبغير إذن المدين ، ولا إثم عليه في ذلك ، ولو اتَّهم بسرقة فله أن يحلف على أنه ما سرق ؛ لأنه مظلوم ، واليمين على نيّة الحالف إن كان مظلوماً .

ودليل هذه القاعدة وأصلها : قول الرسول ﷺ في الحديث المتفق عليه هُند زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " . وهذا إذا منع النفقة أو بخل بها أو ببعضها مع اليسارة - وقَدِرت له الزوجة على مال - أخذت منه ما يكفيها وأولادها بالمعروف .

وهكذا كل من له حق على غيره ومنعه ، فله الأخذ إذا ظفر بجنس حقه ، ولكن إذا ظفر بغير جنس حقه فهل له أن يأخذ منه بمقدار حقه ؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا كان لشخص على آخر دين مقداره ألف - مثلاً - ومطلّهُ المدين أو

(١) المبسوط ١٨٨/٥ .

حجده ، - ولا يبيّن للدائن على حقه ليرفعه للقضاء - فإن الدائن إذا وجد للمدين مالا من جنس حقه ريبالات إذا كان الدين ريبالات - أو ذهباً إن كان الدين ذهباً ، فللدائن في هذه الحال أن يأخذ من هذا المال ألفاً لأنها حقه ، ولا إثم عليه في ذلك ؛ لأنه يسترد ماله .

القاعدتان الثانية والثالثة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الصبي المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله، فيضمن ما أتلفه من المال،
فإذا قتل فالدية على العاقلة ^(١) .
وقاعدة لها صلة بأحكام الصبي : وهي الثالثة .
الصبي لا يقع طلاقه ^(٢) .

أحكام الصبي المحجور

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما .

المراد بالصبي عند الفقهاء : من كان دون البلوغ - ذكراً كان أو أنثى
مميزاً أو دون سن التمييز - .
والمحجور عليه : الممنوع من التصرف في أمواله وحقوقه لعدم كمال
العقل عنده .

فمفاد القاعدة الأولى : أن من كان غير بالغ من بني آدم فهو ممنوع من
التصرفات القولية في أمواله وحقوقه ، ولكن الصبي إذا حجر عليه - والأصل
فيه الحجر إلا أن يؤذن له - فإنه والمجنون كلاهما يؤاخذان بأفعالهما المترتب
عليها ضرر مالي ، حيث يجب عليهما ضمان ما أتلفاه في أموالهما ، ويخاطب
الولي بذلك أو هما بعد البلوغ والإفاقة . ولكن لا يؤاخذ عليهما في أبدانهما

^(١) أشباه السيوطي ص ٢٦٩ . أشباه ابن نجيم ص ٢٧٨ ، ٣٠٦ ، الفوائد الزينية ص ٦١ ف ٥٣ ،
ص ١٠٥ ف ١٠٧ .

^(٢) الفوائد الزينية ص ١٠٧ ف ١٠٩ ، وينظر أشباه ابن نجيم ص ٣٠٦ فما بعدها .

كما سنرى من خلال الأمثلة ، هذا في حق الصبي المحجور عليه ، فالصبي المأذون من باب أولى أن يكون مؤاخذاً .

والقاعدة الثانية تخص تصرفاً قولياً للصغير وهو ما يتعلق بطلاقه فتفيد أن طلاقه لا يقع - كما أن تصرفاته القولية كلها لاغية وباطلة ، ولكن يوجد استثناء كما سنرى .

والمراد بالأفعال التي يؤاخذ بها الصبي ما يتعلق بحقوق العباد المالية ، وأما حقوق الله تعالى فهو لا يؤاخذ بها ولا تجب عليه ، ولكن يؤمر بفعل الطاعات للتعود عليها كالصلاة والصيام .

والمؤاخذة عليه بأفعاله ليست من باب التكليف - لأنه غير مكلف - ؛ لأن مدار التكليف على البلوغ عاقلاً، وإنما هذا من باب ربط الأحكام بأسبابها، فهو من باب الأحكام الشرعية الوضعية لا التكليفية .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهم .

إذا قتل الصبي شخصاً عمداً ، فلا يجب عليه القصاص باتفاق ، وإنما تجب الدية على عاقلته باعتبار أن عمد الصبي خطأ ، لأنه لا يصح منه قصد . ولكن هل تجب عليه الكفارة ؟ خلاف .

ومنها : إذا أتلف صبي مالاً أو متاعاً لغيره فيجب عليه ضمانه في ماله إن كان له مال ، ويخاطب الولي أو هو بعد البلوغ .

ومنها : إذا تزوج الصبي - أي زوجته وليه - ثم طلق هذا الصبي زوجته فلا يقع طلاقه ، كما لا يقع عتقه ^(١) .

(١) ينظر في أحكام الصبيان أشباه ابن نجيم ص ٣٠٦ فما بعدها .

رابعاً من المسائل المستتاة من هذه القواعد .

إذا زنا الصبي فلا يقام عليه حد الزنا ، لأن هذا من حقوق الله تعالى والصبي غير مكلف .

ومنها : إذا سرق لا تقطع يده ، لكن يؤخذ المسروق ويرد لصاحبه وإن أتلغه الصبي يضمه .

ومنها : لا يجب عليه قضاء ما ترك من الصلوات أو أفطره من أيام رمضان وإن كان يؤمر بالصلاة والصيام تعويداً على العبادة .

ومنها : إذا حج وهو صغير لا تغني عن حجة الإسلام ، فعليه الحج بعد البلوغ .

ومنها : إذا أتلف ما اقترضه أو ما أودع عنده بلا إذن وليه فلا ضمان عليه ؛ لأن المقرض والمودع هو الذي سلطه .

ومنها : إذا كان الصبي مجبواً - أي مقطوع الذكر والانثيين - يفرق بينه وبين زوجته ويكون طلاقاً على الصحيح .

ومنها : إذا أسلمت امرأته وعرض عليه الإسلام - وكان مميزاً فأبى - فإنه يقع الطلاق ، وهو الصحيح ^(١) .

(١) الفوائد الزينية ص ١٠٧ الفائدة ١٠٩ ، وص ٦١ الفائدة ٥٣ .

القاعدة الرابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

صحة الأداء باعتبار إمكان الأداء ^(١) .

صحة الأداء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالأداء : الإتيان بالعبادة في وقتها الذي حدده الشرع لها ، ولكن يظهر أن المراد بالأداء في هذه القاعدة أعم من ذلك إذ هو مطلق فعل العبادة على وجه صحيح سواء كان في داخل الوقت أم خارجه لعذر .

والمراد بإمكان الأداء : القدرة على فعل العبادة والاستطاعة لها مكاناً أو

زماناً أو حالة .

فمفاد القاعدة : أنه إنما تعتبر العبادة صحيحة مجزئة إذا وجدت القدرة

والاستطاعة على فعلها ، فمن لم يتمكن من فعل العبادة في وقتها المحدد أو مكانها على الوجه المطلوب لا يعتبر أداؤه صحيحاً ولا عبادته مجزئة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

من نذر أن يحج ويقف على جبل طارق - مثلاً - فلا يعتبر نذره ولا

حجه صحيحاً ؛ لأن جبل طارق ليس مكاناً لوقوف الحاج .

ومنها : من نذر أن يعتكف في رمضان الماضي وهو في شوال فلا يصح

نذره لعدم تمكنه من الأداء في الماضي ، لأن الماضي لا يعود ؛ ولأن الله عز وجل

^(١) الميسوط ١٢٥/٣ .

لم يتعبدا بشيء من العبادات في الزمن الماضي .

ومنها : من نوى من الليل أن يصوم عن اللحم أو الخبز أو الماء ، فلا يعتبر صومه صحيحاً شرعاً ؛ لأن الصوم الشرعي هو الإمساك عن المفطرات كلها لا بعضها .

ومنها : من نذر أن يصلي عارياً - وهو قادر على اللباس - فنذره باطل ؛ لأنه نذر معصية ، فلو صلى كما نذر فصلاته باطلة لفقد شرط من شروط صحتها وهو ستر العورة .

ومنها : من نوى أن يعتكف ليلة دون يومها ، لم يلزمه شيء - عند من يشترطون وجوب الصوم لصحة الاعتكاف - لأن الليل ليس محلاً للصوم .

القاعدة الخامسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

صحة التصرف باعتبار أهلية التصرف، وكون المحل قابلاً للتصرف^(١).

صحة التصرف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

التصرف : هو القدرة على الاحتياال والتقلب في الأمور ، وأصل المادة تدل على رجوع الشيء وتردده ، ومنه قولهم لحدث الدهر : صرف ، والجمع صرف ، وسمي بذلك لأنه يتصرف بالناس ، أي يُقنَّبهم ويردِّدهم^(٢) .

فمفاد اقاعدة : أن تصرف الإنسان ليكون صحيحاً معتبراً لا بد له من شرطين : الأول : وجود أهلية التصرف أي القدرة عليه ، والمراد بالأهلية هنا : استيفاء المتصرف شروط التصرف ، من البلوغ والعقل والحرية - أو الإذن - والملكية لما يتصرف به أو الوكالة ، وغير ذلك من الشروط . والشرط الثاني : أن يكون محل التصرف قابلاً له ، بأن يكون مالاً متمولاً مملوكاً للمتصرف أو وكيلاً فيه . إلى آخر ما هنالك من شروط المتصرف فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

الحكم بصحة شراء الكافر العبد المسلم ؛ لأن الكافر عنده أهلية التصرف كالمسلم ، والعبد محل قابل للتصرف باعتبار أنه مأل متقوم في حق المسلم والكافر جميعاً ، وإن كان لا يجوز إبقاء العبد المسلم في يد الكافر ، فهو

(١) المبسوط ١٣/١٣١ .

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة " صرف " . .

وإن حكم بصحة شرائه للعبد المسلم فيؤمر بإخراجه عن ملكه حالاً .
وعند الشافعية في بيع العبد المسلم من الكافر خلاف ، والأصح عدم
الصحة ، ولكن يمكن أن يدخل العبد المسلم في ملك الكافر في خمسين صورة
تقريباً ^(١) .

^(١) أشباه السيرطي ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

القاعدة السادسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

صحة التعويض تختص بمال مُتَقَوِّم^(١) .

صحة التعويض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

التعويض تفعيل من العَوَض ، وَعَوِضَ الشيء بدله .

فمفاد القاعدة : أنه لكي يكون طلب البدل أو العَوَض للتالف أو المستهلك طلباً صحيحاً مشروعاً يجب أن يكون المعوض عنه مالاً متقوماً - أي ذا قيمة مالية - لا مالاً تافهاً غير متقوم أو لا قيمة له .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

من أتلف لمسلم خمراً أو قتل له خنزيراً فلا يصح المطالبة بتعويض عن الخمر أو عن الخنزير ، لأنهما بالنسبة للمسلم ليسا مالاً متقوماً ؛ لأن المسلم ممنوع من تملك الخمر أو الخنزير ، ولكن لو أتلفهما لذمي نصراني وجب تعويضه عنهما لأنهما بالنسبة له مال متقوم .

ومنها : من أتلف آلات هُو أو مزامير فإنه لا يطالب بتعويض عنها ؛ لأن آلات اللهو لا قيمة لها ؛ لأنها ليست مالاً للمسلم ، ولكن إذا كان المثلّف ليس من رجال الحسبة أو بغير إذن الإمام المسلم الذي يحكم بشرع الله فإنه يعزر لافتياته على ولي الأمر .

(١) المبسوط ١٢/١٠٦ .

ومنها: من أتلف أو استهلك أو غصب دابة أو طعاماً فتلف فعليه عوضه لأنه مال متقوم .

ومنها : لا يجوز المبايعة بالميتة والدم لأنهما ليسا بمال متقوم .

القاعدة السابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

صحة الحلف غير مفارقة عن صحة الإقرار وعدمها عن عدمها^(١).

صحة الحلف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

أن من صح إقراره صح استحلافه ومن لم يصح إقراره لا يصح استحلافه لأن من صح استحلافه حكم عليه بالنكول إذا امتنع عن أداء اليمين وألزم بالدعوى ، وأما من لا يصح استحلافه ، فلأنه لا يحكم عليه بالنكول ، ويكون ذلك غالباً في الحقوق التي تتعلق بغير المدعى عليه ، كالنكاح والخلع والصلح عن إنكار ودم العمد التي تتعلق بالموكل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

الوكيل بالبيع والخصومة بالرد بالعيب من جهة المالك ، يصح إقراره على المالك الموكل ، ولذلك جاز استحلافه عند الإنكار . فإن نكل عن اليمين ألزم بالدعوى .

وأما الوصي على اليتيم أو ناظر الوقف فإذا خوصم في عيب عين باعها للصغير أو للوقف فلا يصح استحلافه ؛ لأنه لو أقر صريحاً لا يصح منه ، فكذا لا يستحلف .

(١) ترتيب الألفي ، نوحه ٦٢ أ .

القاعدة الثامنة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الصحة مقصود كل متكلم ، فمهما أمكن حمل كلامه على وجه صحيح يجب حمله عليه ^(١) .

وفي لفظ : " مطلق كلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن " ^(٢) .
وتأتي في حرف الميم إن شاء الله تعالى .

الصحة مقصودة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الصحة معناها : السلامة من الداء ، وهي ضد السقم .

وصحة الكلام : حمله على مقصود شرعي .

فمفاد القاعدة : أن كل متكلم إنما يقصد من كلامه معنى صحيحاً شرعاً أو عرفاً ، فإذا كان كلام المتكلم يحتمل وجوهاً فمهما أمكن حمله على وجه يصح شرعاً وجب حمله عليه ، ولا يجوز حمله على غير وجه شرعي ما لم تدل على ذلك قرائن قوية ، وهذا من باب حسن الظن بالمسلمين - وهو مطلوب شرعاً - ؛ لأن المسلم مأمور بحسن الظن بأخيه المسلم وبكل ما يصدر عنه من أقوال وأفعال حتى يقوم الدليل على غير ذلك .

ومن أدلة هذه القاعدة : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ

^(١) المبسوط ١٧٨/١٩ .

^(٢) المبسوط ١٩٧/١٧ .

فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴿١﴾ . وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴾ ﴿٢﴾ .

وفي الأثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " لا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً " (٣) .

وفي لفظ : " لا تظنن بكلمة خرجت من امرئ مسلم شراً وأنت تجد لها في الخير محملاً " (٤) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

كفل رجل رجلاً وقال : إن لم أوفيك به غداً فعلي ألف درهم ، صحت الكفالة لحملها على ألف درهم لك عليه ، لا على ألف مطلقة ، لأن سياق الكلام يفيد ذلك المعنى الصحيح .

(١) الآية ١٨ من سورة الزمر .

(٢) الآية ١٢ من سورة الحجرات .

(٣) الأثر عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه أحمد في الزهد . ينظر : تفسير الدر المنثور ٩٦/٦ .

(٤) المرجع السابق .

القاعدة التاسعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الصحة مقصود المتعاقدين، ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعاً يحمل مُطلق كلامهما عليه، ويجعل كأنهما صرّحاً بذلك^(١) .
الصحة مقصودة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

هذه القاعدة لها ارتباط بسابقتها ، وإن كانت هذه أخص موضوعاً من تلك ؛ لأن الأولى عامة في كل متكلم وفي كل كلام ، وهذه خاصة في مقصود المتعاقدين .

فمفادها : أن المتعاقدين إنما يقصدان من تعاقدتهما قصداً صحيحاً وهو تبادل المنافع على وجه شرعي ، فإذا أمكن تحصيل ما يقصدانه بطريق جائز شرعاً وجب حمل مطلق كلامهما عليه ولا يجوز حمله على غير ذلك ، ويجعل كأنهما صرّحاً بالمقصود الشرعي ، وهذا من باب حسن الظن بالمسلمين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا باع نصف عبد مشترك أو دار أو أرض بينه وبين غيره ، يجوز البيع وينصرف تسمية النصف إلى نصيبه خاصة ، ولا يجوز حمله على بيع نصيب شريكه .

(١) المبسوط ١٢/١٨٧ .

القاعدة العاشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض ، مضمون ضمان عقد
أو ضمان يد ؟ قولان ^(١) .

الصداق المعين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الصَّدَاق : هو مهر المرأة ، ويسمى أيضاً : الصَّدُقة والصَّدُقة ، وأصدق
المرأة سُمِّي لها صِدَاقاً ^(٢) .

فمفاد القاعدة : أن الزوج إذا عَيَّن وسمى للزوجة صداقاً معيناً - كدار
أو أرض أو عبد - وقبل أن يعطيها إياه هلك في يده ، فهو مضمون عليه ،
ولكن ما نوع ضمانه ، هل هو ضمان عقد أو ضمان يد ؟ قولان عند الشافعية .
لكن ما المراد بضمن العقد وضمن اليد ، وما الفرق بينهما ؟

ضمن العقد : أي هو المضمون على الزوج بسبب العقد فأحكامه تبع
أحكام العقود ، ولذلك لا يصح للزوجة بيعه قبل قبضه كالمبيع قبل القبض ، ولا
حق للزوج في التصرف فيه كالمبيع قبل قبض المشتري ، وعند التلف يجب
الرجوع إلى مهر المثل .

وأما ضمان اليد : فيكون مضموناً على الزوج باعتبار أن يده عليه ،

(١) أشباه السيوطي ص ١٧٣ ، قواعد الحصني ٢٨٦/٣ فما بعدها .

(٢) مختار الصحاح ، مادة (ص د ق) .

فله التصرف فيه قبل أن تقبضه الزوجة ، فإن باعه قبل أن تقبضه الزوجة فعليه مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً ، وقيمته يوم تلفه كالمستام والمستعير .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا أصدقها - طُنَّ تمر - معين ، ثم تلف بعضه ، انفسخ العقد في التالف - لا في الباقي - ولها الخيار ، فإن فسخت رجعت إلى مهر المثل - على قول ضمان العقد - ، وإلا عليه مثله أو قيمته على قول ضمان اليد ، واما إن قبلت أن تأخذ الباقي فترجع إلى حصة التالف من مهر المثل أو قيمته .

ومنها : إذا أصدقها منافع دار ثابتة في يده ، فهل يضمنها ؟

إذا قلنا بضمنان العقد لا يضمنها على الأصح ، وأما بناء على ضمان اليد

فيضمنها .

ومنها : لو زاد الصداق المعين في يده زيادة منفصلة - كبقرة ولدت -

فالزيادة للمرأة قطعاً بناء على ضمان اليد ، وأما على ضمان العقد فوجهان ، كالمبيع لو زاد في يد البائع زيادة منفصلة .

القاعدة الحادية عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الصدقة لا تتم إلا بالقبض . خلافاً لما لك رحمه الله ^(١) .
وفي لفظ : " الصلّات لا تملك قبل القبض " ^(٢) .

الصدقة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

سبق مثل هذه القاعدة وبيان معناها ومدلولها ضمن قواعد حرف التاء

تحت رقم (٢٦) ص ١٧٩ ج ٣ . وقواعد حرف الشين تحت رقم (٨) .

^(١) المبسوط ٣٥/١٢ .

^(٢) التحرير ١١٩٣/٤ عن القواعد والضوابط ص ٤٨٩ .

القاعدة الثانية عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الصريح أقوى من الدلالة ^(١) .

وفي لفظ : " لا قوام للدلالة مع النص " ^(٢) . وتأتي في قواعد حرف

- لا - إن شاء الله تعالى .

وفي لفظ : " لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح " ^(٣) . وتأتي في قواعد

حرف - لا - إن شاء الله تعالى .

الدلالة والصريح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الصريح : الواضح ، وما ظهر المراد منه ، وهو الأصل في المعاملات .

والمراد به هنا : اللفظ المنطوق الدال على المراد ، والكتابة من الصريح .

والدلالة : غير النطق والكتابة، من إشارة أو عرف أو حال أو غير ذلك

من الدلالات .

ومفاد القاعدة : أن اللفظ الصريح أقوى في الاعتبار من الدلالة ؛ لأن

الصريح هو الأصل ، والدلالة إنما تعتبر عند فقد الصريح وبدلاً منه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا دخل إنسان بيت آخر بإذنه فله الجلوس في أي مكان من غرفة

^(١) شرح السير ص ١٢٥، ٢١٨٤؛ ترتيب الآتي، لوحة ٦١ أ .

^(٢) نفس المصدر ص ٢١٨٤ .

^(٣) جامع الفصولين الفصل الرابع والثلاثون ، شرح القواعد ص ٦٤ ، المجلة وشروحها المادة ١٣ ،

وينظر : الوجيز ص ٢٠١ ، ط ٤ : والمدخل الفقهي ، الفقرة ٥٨٠ .

الجلوس دلالة ، ولكن إذا قال له صاحب المنزل: اجلس هنا . فليس له أن يجلس في غير المكان المشار إليه ؛ لأن الصريح هنا أقوى في الاعتبار من الدلالة ؛ ولا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح .

ومنها : إذا حبس إنسان فرساً للجهاد في سبيل الله تعالى ، فيجوز للوكيل أن يؤجرها لينفق عليها - إذا احتاجت إلى النفقة - وهذا جائز بدلالة الحال للضرورة ، وأما إن كان الذي حبسها شرط له حين وكله بها ودفعها إليه أن يؤجرها بنفقتها فذلك جائز ؛ لأنه وجد منه صريح الأمر بالإجارة ، والصريح أقوى من الدلالة .

ومنها : إذا جعل الرجل خاناً وقفاً لمارة الطريق فاحتاج إلى المرمة فلا بأس للمقيم أن يؤجر غرف الخان بمقدار ما يحتاج للمرمة للضرورة .

ومنها : أن قائد الجند له أن يقسم الغنائم على جنده بعد المعركة وبعد إخراج الخمس ولا ينظر في ذلك إذن الإمام ، ولكن إن نهاه الإمام عن القسمة فليس له أن يقسم ؛ لأن الإذن ثبت له دلالة ، وقد جاء النهي عنها إفصاحاً .

القاعدتان الثالثة عشرة والرابعة عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الصريح لا يحتاج إلى نية ، والكناية لا تلزم إلا بالنية ^(١) .

وفي لفظ: "الصريح لا يحتاج إلى النية قضاءً لاديانة، بخلاف الكناية" ^(٢) .

الصريح والكناية

ثانياً : معنيها تين القاعدتين ومدلولها .

سبق معنى التصريح : وهو الواضح الظاهر المراد منه ، والمراد به هنا :

ما كان لفظه دالاً على معناه .

والكناية : ما خفي استعماله ، أو هو استعمال اللفظ في غير معناه الذي

وضع له لغة .

فمفاد القاعدة : أن ما كان من اللفظ صريحاً في بابه - بدلالة لفظه

على معناه الموضوع له لغة - فحكمه ثبوت مدلوله مطلقاً ولا يحتاج إلى نية ،

وما كان كناية عن غيره فهو يحتاج في استعماله وبناء الحكم عليه وثبوته إلى

النية ^(٣) ؛ لأن في الكناية اشتباه مراد المتكلم واحتماله فيشترط فيها النية إزالة

للاشتباه والاحتمال بخلاف الصريح .

ولكن القاعدة الثانية تفيد أن الصريح لا يحتاج إلى نية في القضاء - أي

أمام القاضي - ؛ لأن القاضي إنما يحكم بحسب ظواهر الألفاظ ولا ينظر إلى

^(١) أشباه السيوطي ص ٢٩٣ ، أشباه ابن السبكي ٧٨/١ فما بعدها .

^(٢) شرح الخاتمة ص ٥٠ .

^(٣) الكلبيات ص ٥٦٢ .

النيات - أي أن القاضي لا ينظر إلى نية الالفاظ ولا يعتد بها ، وأما في الديانة - أي بين العبد وربه فإن النية معتبرة في ترتب الثواب أو عدم العقاب أو الحل أو الحرمة - .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما .

إذا قال شخص لزوجته : أنت طالق . فتقع طلاق في الحال ، وإذا قال : إنما أردت أنها طالق من وثاق ، فلا تعتبر نيته هذه أمام القضاء .
ولكن إذا قال لها : اذهبي لأهلك . فلا يكون ذلك طلاقاً إلا إذا قصدته ونواه بهذا اللفظ ؛ لأن قوله : اذهبي لأهلك . لم يوضع في اللغة ليدل على الطلاق .

ومنها : إذا طلق غافلاً أو ساهياً أو مخطئاً ، وقع طلاقه أمام القضاء .

القاعدة الخامسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الصغائر لا تمنع قبول الشهادة ، ولو مع الإصرار ^(١) .

الصغائر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الصغائر : جمع صغيرة ، وهي صفة لموصوف مقدر ، تقديره : الجرائم

أو الذنوب الصغائر .

فمفاد القاعدة : أن صغائر الذنوب لا تمنع من قبول شهادة الشاهد

المتصف بها ، ولا يشترط لقبول شهادته توبته منها ، بل تقبل توبته ولو مع الإصرار والاستمرار عليها ، وليس من الصغائر حلق اللحية ولا شرب الدخان بل هي من الكبائر لثبوت تحريمها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

رجل أراد أن يبيع شيئاً وفيه عيب - وهو يعلم بذلك - ينبغي له أن

يبين العيب ولا يدلس - أي يستر ولا يبين - ، فإن باع ولم يبين لا يصير فاسقاً

مردود الشهادة ؛ لأن السكوت عن بيان العيب صغيرة من الصغائر لا تمنع قبول

الشهادة .

ومنها : من قصر من لحيته فشهادته مقبولة ، ولكن من حلقها فلا ؛ لأن

تقصيرها صغيرة وحلقها كبيرة .

(١) الفرائد ص ٥٠ عن الفتاوى الخانية ٢/٢٢٠ فصل أول الرد بالعيب .

القاعدة السادسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الصغير الذي يعبر عن نفسه مقبول القول فيما ينفعه لا فيما يضره ^(١) .

الصغير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

المراد بالصغير المعبر عن نفسه : هو الطفل المميز الذي بلغ سبع سنين فما فوقها ، وكان دون البلوغ .

فمفاد القاعدة : أن هذا الصغير يقبل قوله فيما يعود عليه بالنفع ، ولكن فيما يضره لا يقبل قوله فيه ؛ لأن الصغير في الأصل محجور عن التصرف مطلقاً ، ولكن القاعدة أفادت استثناء بشرطين : أن يكون الصغير قد بلغ سن التمييز ، وأن يكون التصرف القولي فيما ينفعه لا فيما يضره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا قال صغير مميز : إن هذا الشيء أهده أو تبرع به لي فلان ، فيجوز له أخذه والانتفاع به ، إذ يقبل قوله فيه .

ولكن إذا قال الصغير : إنني بعت داري هذه أو دابتي ، فلا يقبل قوله ولا يتم البيع - ما لم يكن مأذوناً - ؛ لأن الصغير - كما سبق - محجور عن التصرف القولي فيما يضره .

ومنها : إذا أقر صبي حر الأصل أو معروف النسب . بالرق على نفسه فإنه لا يقبل قوله ، لأن هذا إقرار على نفسه فيما يضره .

(١) شرح السير ص ٣٤٩ .

القاعدة السابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

صفة الشيء تملك بملك أصله ^(١) .

وفي لفظ : " الصفة تتبع الأصل فتنبني عليه " ^(٢) . وقد سبق مثلها في

قواعد حرف التاء تحت رقم (٢٢) .

صفة الشيء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

الصفة لا تثبت إلا بالوصف ؛ لأنها عَرَضٌ ، والعرض لا يقوم بنفسه .

فمفاد القاعدة : أن صفة الشيء إنما يملكها مالك ذلك الشيء الذي هو

أصلها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا تعاقد شخصان عقد صرف - ويشترط في عقد الصرف التساوي

والتقابض قبل التفرق - فإذا تم ذلك فقد لزم العقد . فإذا تم العقد ثم شرطاً بعد

العقد لأحدهما خياراً أو أجلاً ، فالعقد فاسد - عند أبي حنيفة رحمه الله- ؛ لأن

المتعاقدين قَصَداً تغيير وصف العقد ، يجعل الخاسر راجحاً ، واللازم غير لازم ؛ لأن

العقد بغير شرط الخيار - لازم - ، فوصف العقد كان الجواز ، فغيره إلى

الفساد فبطل ؛ لأن ما وقع عليه الاتفاق بعد العقد يجعل كالمذكور في أصل

^(١) المبسوط ١٤ / ٨٣ .

^(٢) شرح السير ص ٩٠٥ .

العقد وذلك مبطل لعقد الصرف .

ومنها : إذا اشترى بقررة أو شاة محفلة - أي مملوء ضرعها لبناً - ثم بعد تمام العقد اشترط البائع حلبيها لنفسه فهذا شرط باطل لأن كون البقرة أو الشاة محفلة صفة فيها يملكها المشتري ، فإذا تم العقد على ذلك فاشترط البائع الحلبي بعد ذلك غير صحيح .

ومنها : إذا اشترى سيفاً محلي بحلية من الذهب بمائة درهم ، وحليته خمسون درهماً وتقابضا . فقد تم العقد صحيحاً لأنه يكون خمسون درهماً ثمن السيف وخمسون درهماً صرف الحلية . ثم اشترط أحدهما خياراً أو أجلاً ، فهذا الشرط - وإن كان بعد تمام العقد يفسد العقد فكأنه مذكور في أصل العقد - وكذلك لو شرطاً تابعاً للعقد بعد تمامه .

القاعدة الثامنة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

صفة الفرضية مع اشتباه الأدلة لا تثبت ^(١) .

صفة الفرضية - اشتباه الأدلة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الفرض : هو الحكم الشرعي الثابت بدليل مقطوع به . أو هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً ، واشتباه الأدلة منافٍ للجزم والقطع .

فمفاد القاعدة : أن الحكم الشرعي الموجب وهو ما يترتب على فعله الثواب وعلى تركه العقاب لا يثبت في حقنا مع وجود الاشتباه في أدلته ؛ لأن الأصل في الفرضية القطع لا الظن ، واشتباه الأدلة يورث ظناً لا قطعاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

الصلاة فرض لثبوتها بأدلة قطعية لا اشتباه فيها ، من الكتاب والسنة والإجماع ، ومثلها الزكاة والصيام ... الخ .

ومنها : وجوب القراءة في الصلاة ، والتوجه إلى القبلة ، وغير ذلك من شروط صحة الصلاة وواجباتها وأركانها .

ومنها : وجوب الصدق والأمانة والعدل وغير ذلك من الصفات الحمودة ، فهي فرض على المسلم وعلى غيره ، وإن كانت على المسلم أشد وأعظم وأحق .

(١) المبسوط ٥٩/٤ .

ومنها : أن العمرة عند الحنفية والمالكية - ليست فريضة - ، بل هي سنة لا شتبه الأدلة ، خلافاً للشافعية والحنابلة الذين يرون وجوبها في العمر مرة كالحج .

وينبغي على هذا الخلاف أن من جامع في إحرام العمرة قبل تمام طوافه - فهل تفسد عمرته ويجب عليه بدنة - كما يفسد حج الجامع في عرفة ويجب عليه بدنة ؟

فعند الحنفية أن مَنْ جامع قبل أن يطوف أكثر الأشواط فقد أفسد عمرته وعليه أن يتمها ثم يدها وعليه هدي وهو شاة . وأما إن جامع بعد طوافه أكثر الأشواط لم تفسد عمرته ، وعليه دم .

وأما عند المالكية والحنابلة فإن جامع المعتمر قبل تمام الطواف والسعي فقد أفسد عمرته وعليه أن يتمها ثم يدها وعليه هدي^(١) ، وهو شاة . وهو وجه مرجوح عند الشافعية ، والصحيح عندهم أن مَنْ أفسد عمرته بالوطء فحكمه حكم الحاج إذ تفسد عمرته وعليه بدنة^(٢) .

(١) الكافي ٣٩٨/١ ، والمقنع مع حاشيته ٤١٨/١ هامش ٣ .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٤١٤/٢ حيث ذكر أن مفسد العمرة عليه بدنة في الصحيح وفي الثاني شاة .

القاعدة التاسعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

صفة المعاوضة لاتمنع الفسخ عند الحاجة للضرر ^(١) .

صفة المعاوضة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

المعاوضة : مفاعلة من (عوض) وهي تقتضي المشاركة بين اثنين فأكثر؛

لأن كل واحد يعطي شيئاً ويأخذ عوضه . أي بدلاً منه . فالمعاوضة مبادلة .

فمفاد القاعدة : أن وجود المعاوضة في العقد لاتمنع فسخ العقد عند

الحاجة للفسخ دفعاً للضرر عن أحد المتعاقدين ، فوجود المعاوضة لا يكفي لمنع

الفسخ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا انقطع شرب الموجر - أرضاً كان أو داراً - جاز فسخ الإجارة دفعاً

للضرر عن المستأجر ، وعقد الإجارة عقد معاوضة .

ومنها : إذا وجد المشتري بالمبيع عيباً جاز له رد المبيع بخيار العيب

وفسخ العقد دفعاً للضرر عنه ، وعقد البيع عقد معاوضة .

ومنها : امرأة العنين جاز لها طلب فسخ النكاح بسبب العنة دفعاً للضرر

عنها ، وعقد النكاح عقد معاوضة كذلك .

(١) المسوّط ٧٩/١٥ .

القاعدة العشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الصفقة الواحدة إذا فسد بعضها فسد كلها ^(١) .

وفي لفظ : " العقد إذا فسد بعضه فسد كله " ^(٢) . وتأتي في قواعد

حرف العين إن شاء الله تعالى ، من أصول أبي حنيفة رحمه الله .

وعند صاحبيه قاعدة مقابلة : الفساد يقتصر على ما وجدت فيه العلة

المفسدة ^(٣) . وتأتي في حرف الفاء إن شاء الله .

تفريق الصفقة

ثانياً : معنى هذه القواعد ومداولها .

إن العقد أو الصفقة الواحدة - التي تشتمل على أشياء متعددة - إذا

فسد بعضها تطرق الفساد إلى باقي العقد وباقي الصفقة ؛ وذلك دفعاً للضرر

المرتب على تفرق الصفقة ، وهذا عند أبي حنيفة ورواية عن أحمد ، وعند

مالك إذا دخل الفساد جُلَّ الصفقة أو خيرها أو كان بعضها يكمل بعضاً ^(٤) .

وعند الصحابين والرواية الأخرى عند أحمد وعند مالك إذا كان على

غير ما تقدم : أن الفساد إذا طرأ على بعض العقود عليه اقتصر عليه ، ولا

يتطرق الفساد إلى الباقي ، وهذا كله فيما لا يكون كشيء واحد كمصراعي

(١) المبسوط ١١٥/٢٣ .

(٢) نفس المصدر ٢١/٢٣ .

(٣) نفس المصدر ص ١١٥ .

(٤) الكافي ص ٧٢٠ .

باب أو نعلين ، فلا يجوز رد أحدهما دون الآخر عند وجود عيب بأحدهما ، وهذا عند الجميع ^(١) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

إذا اشترى قطعاً من الغنم جملة واحدة - ولم يحدد لكل شاة ثمناً - ثم وجد في بعضها جرباً أو عيباً ، فهل له رد المبيع بقيمته أو يجب رد الجميع ؟ عند أبي حنيفة رحمه الله له رد الجميع حيث إن العقد إذا فسد في بعضها فسد في كلها ، وعند الآخرين له رد المبيع خاصة بقيمته من الثمن حيث لم يفسد العقد في الباقي .

ومنها : إذا اشترى عشرين صفقة واحدة بألف درهم ، فإذا أحدهما حر ، فالبيع فيهما جميعاً إذا لم يسم لكل واحد منهما ثمناً عند أبي حنيفة رحمه الله .
وإذا سُمِّي لكل واحد منهما ثمناً فالبيع جائز عند غير أبي حنيفة في غير المبيع بما سُمِّي بمقابلته من الثمن ، وعند أبي حنيفة العقد فاسد .

ومنها : إذا اشترى شاتين مسلوختين فإذا إحداهما ميتة أو ذبيحة مجوسي ، والأخرى مذكاة ، فإذا كانا بثمان واحد فالبيع فاسد عند الجميع . وإن جعل لكل واحدة منهما ثمناً فالبيع فاسد عند أبي حنيفة في الجميع ، وعند غير أبي حنيفة فاسد في الميتة خاصة وصح في المذكاة بثمانها .

^(١) المقنع مع الخاشية ٤٩/٢ فما بعدها .

القاعدة الحادية والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الصلح عن إقرار بيع^(١) .

الصلح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الصلح خير . والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً^(٢) . والصلح قد يكون عن إقرار وقد يكون عن إنكار .

فمفاد القاعدة : أنه إذا صلح شخص آخر بحق له مقرر به كان ذلك بيعاً لذلك الحق على صاحبه ، أو كالبيع ؛ لأن الصلح عن إقرار تملك بمال بمال فيكون بيعاً ، ومعنى كونه - أي هذا الصلح - بيعاً أنه يأخذ أحكام البيع فيما يترتب عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

رجل ادعى على آخر سرقة متاع أو إتلافه ، ثم صلحه على مائة درهم بعطيها المدعي للشارق على ان يقر السارق بالسرقة ويرد المسروق على المدعي - ففعل السارق ذلك وأقر جاز . فإذا كانت السرقة عروضاً قائمة بعينها تصير ملكاً للمدعي بالمئة التي دفعها إلى السارق ؛ لأن الإقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن ابتداء تملك .

(١) شرح الخاتمة ص ٥٠ ، أشباه ابن نجيم ص ٢٦٠ ، المبسوط ١٤٣/٢٠ ، فما بعدها ، المقنع ١٢٤/٢ -

(٢) الحديث ، أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح .

ومنها : إذا ادعى شخص على آخر ملكية عقار فاقر المدعى عليه بالدعوى وصالحه على مال دفعه إلى المدعي فالصلح جائز ، ويكون ذلك بيعاً للعقار محل الدعوى ويكون المال المأخوذ ثمناً له . وإذا كان الصلح عن منافع كان المأخوذ إجارة .

رابعاً : ومما استثنى من مسائل هذه القاعدة .

إذا صالح من الدين على عبد وقبضه ، ليس له أن يبيعه مراجعة بلا بيان ؛ لأن المراجعة تستلزم تحديد رأس المال ، وفي الصلح نوع محاباة وإسقاط .
ومنها : لو صالحه عن شاة اغتصبها أو ذبحها على صوف غيرها لا يجوز هذا الصلح ؛ لأن بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز^(١) .

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٦٠ .

القاعدة الثانية والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الصلح عن الحدود باطل ^(١) .

الصلح عن الحدود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الحدود : جمع حد ، وهي العقوبات المقدرة شرعاً ، كحد الزنا والسرقة

والسكر .

فمفاد القاعدة : أن الصلح عن عقوبة مقدرة شرعاً يعتبر صحتاً باطلاً

ولا يسقط به الحد .

وفي المسألة تفصيل لا بد منه : إن الحدود منها ما هو حق خالص لله

تعالى كحد الزنا والسكر ، فهذا لا يجوز الصلح عنه بحال ، لا قبل أن يرفع إلى

الحاكم ولا بعد أن يرفع .

ومنها ما فيه حق العباد كالسرقة والقتل ، فهذه يجوز الصلح والعتو

عنه قبل رفعه إلى الحاكم ، وأما بعد الرفع فلا يجوز .

ودليل هذه القاعدة وأصلها حديث العسيف ^(٢) - هو الأجير الذي زنا

بامرأة مخدومه - .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

صالح عن جريمة سرقة بعد رفعها إلى الحاكم، فالصلح باطل ويجب الحد

^(١) الفرائد ص ١٠٧ عن صلح اخائية ٩٤/٣ ، المقنع مع الحاشية ج ٢ .

^(٢) حديث العسيف رواه الجماعة .

على السارق بشروطه كما في حديث عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: " تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدٍ فقد وجب " ^(١) . وحديث المرأة المخزومية ^(٢) .

ومنها : إذا صالح القاضي أو الحاكم شارب الخمر على أن يأخذ منه مالاً ويعفو عنه ، لا يصح الصلح ، ويُرد المال على شارب الخمر سواء قبل الرفع أو بعده ، والحد يجب ولا يسقط لأنه حق الله تعالى .

ومنها : إذا صالح السارق صاحب المال حتى لا يرفعه إلى الحاكم - على مال يدفعه - فالصلح باطل ؛ لأنه يعتبر رشوة ، ويجب رد المال إلى السارق . ولكن لصاحب المال أخذ المسروق أو تركه للسارق والعفو عنه بدون شيء وذلك قبل الرفع للحاكم . وأما بعد الرفع فلا يجوز عفوهُ .

وأما إذا صالح السارق صاحب المال على المال المسروق لاستهلاكه أو تلفه فذلك جائز .

ومنها : إذا صالح عن حق القصاص ، جاز وسقط القصاص ، فهو هنا صلح صحيح ؛ حيث انتقل الحق من القصاص إلى الدية ، ويعتبر ما صالح عليه بدلاً من الدية ، والصلح عن الجنايات التي يجب فيها المال صلح صحيح .

ومنها : إذا عفا المقدوف قبل أن يرفع إلى الحاكم سقط الحد ، وأما بعد الرفع فلا يسقط ، وذلك بدون مال ، وإلا كان رشوة لا صلحاً ، فلا يجب المال ولكن يسقط الحد إن كان قبل الرفع للحاكم ، إلا عند من يعتبرون إن القذف

^(١) رواه النسائي وأبو داود ، متفق الأخبار ٧٢٥/٢ حديث ٤٠٩٤ .

^(٢) متفق عليه .

من حقوق العباد فيسقط الحد .

ومنها : إذا قذف رجل امرأته المحصنة ، حتى وجب اللعان بينهما ، ثم أراد مصاحتها على مال حتى لا تطلب اللعان ، كان الصلح باطلاً ولا يجب المال . وأما إذا عفت قبل الرفع للحاكم فلعفو جائز .

القاعدة الثالثة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الصلح عن دين بدين لا يجوز ^(١) .

الصلح عن دين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

أصل هذه القاعدة ودليلها حديث رسول الله ﷺ أنه : " نهى عن بيع الكاليء بالكاليء " ^(٢) .

والمراد بالكاليء : الدين المؤجل . من كالأ يكأ إذا تأخر ، وهو بيع النسئة بالنسئة .

فمفاد القاعدة : أن الصلح إذا تم عن دين في الذمة بدين في الذمة فهو

صلح باطل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا كان لرجل على آخر طن تمر ، فصالحه عنه بعشرة آلاف مؤجلة ، فلا يصح هذا الصلح ؛ لأنهما افترقا عن دين بدين ، لأن التمر في ذمة المدين وهو دين ، فلما صالحه على مبلغ مؤجل افترقا عن دين بدين وذلك لا يجوز .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة .

إذا كان لرجل على رجل ألف دينار فصالحه على خمسمائة مؤجلة . فالصلح جائز ، لأن صاحب المال حط من الألف خمسمائة والمبلغ واحد . وليس هو من بيع الكاليء بالكاليء .

^(١) الفرائد ص ١٠٦ عن صلح الخانية ٩٤/٣ ، المقنع ١٢٥/٢ .

^(٢) الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه الدراقطني وإحاكم . وهو حديث معلول وإن كان متفقاً على عدم جواز بيع الدين بالدين . ينظر : المنتقى ص ٣٢٣ حديث رقم ٢٨١٠ .

القاعدة الرابعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الصلح على رأس المال إقالة^(١) .

الصلح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الإقالة : هي رفع العقد وإسقاطه وفسخه .

فمفاد القاعدة : أن المتبايعين إذا اصطلحا على رأس مال العقد دون

زيادة أو نقصان كان ذلك رفعاً للعقد وإسقاطاً له وفسخاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

اشترى سيارة بعشرين ألفاً ، ثم اصطلح البائع والمشتري على أن يسترد

البائع السيارة ويرد على المشتري عشرين ألفاً . فيكون ذلك الصلح إقالة للبيع

وفسخاً له .

(١) المبسوط ٤٦/٢١ .

القاعدة الخامسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الصُّور الخالية من المعنى هل تعتبر أم لا ؟^(١) .

الصور الخالية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالصور الخالية من المعنى : وجود آثار محرم في مباح .

فمفاد القاعدة : أنه إذا وجدت هذه الآثار والمظاهر التي لا حقيقة لها

- أي لا جرم معتبر - فهل تعتبر الصورة فيحرم استعمال ما هي فيه ، أو

لا تعتبر فلا يحرم ؟ خلاف في المسألة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إناء مطلي بالذهب أو بالفضة ، وإذا أُدخل النار لا يخلص من طلائه

شيء ، هل يجوز استعماله ؟ خلاف^(٢) .

ومنها : ثوب منسوج بخيوط من ذهب أو فضة إذا أحرق إما أن يخرج

منه شيء من الذهب أو الفضة أو لا يخرج ؟ فهل يجوز استعماله ؟ وهل يجوز

بيعه بذهب أو فضة ؟ خلاف .

^(١) إيضاح المسالك القاعدة ٦٦ ، إعداد المهج ص ١٠٦ .

^(٢) وينظر : المقنع مع الحاشية ٢٢/١ فما بعدها ، وروضة الطالبين ١/١٥٥ .

القاعدة السادسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

صورة المبيع إذا وُجِدَتْ منعت وجود ما يندريء بالشبهات^(١) .

صورة المبيع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

للإباحة في الشرع أسباب ، منها : العقود المشروعة، والهبات، والهدايا، والعارية إذ تبيح الانتفاع بالمعرّى ، والإرث . وغير ذلك من الأسباب المشروعة وما يندريء بالشبهات الحدود والتفاصيل .

فمفاد القاعدة : أنه إذا وجدت صورة من صور الإباحة فيما هو من

موجبات الحدود فإن وجود صورة ذلك المبيع يعتبر شبهة تمنع إقامة الحد، وإن لم يبيح في واقع الأمر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا وطىء امرأة بعقد زواج فاسد لا يجب الحد لوجود صورة المبيع .

ومنها : إذا ادعى السارق أن المسروق ملكه ، أو له فيه حق ، كانت

دعواه تلك شبهة تمنع إقامة الحد عليه .

ومنها : إذا أصبح صائماً في بلده ثم سافر فأفطر متعمداً ، لا كفارة عليه عند

الحنفية ؛ لأن صورة المبيع وهو السفر قد وجدت ، وإن كان الفطر في هذه

الصورة لا يجوز عند كثيرين ، وتحتها صور كثيرة خالف فيها أبوحنيفة رحمه الله

الجمهور .

(١) قواعد الفقه ص ٨٧ عن تأسيس النظر ص ١٤٨ .

ثانيا : قواعد حرف الضاد

عدد قواعد حرف الضاد (٢٧) سبع وعشرون قاعدة .

القاعدة الأولى

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الضامن لا يُقبل قوله إلا بحجة^(١) .

الضامن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الضامن من ضمن يضمن إذا كفل ، فالضامن : الكفيل . والضمان :

الكفالة^(٢) .

والكفالة : ضم ذمة إلى ذمة الأصيل في المطالبة^(٣) .

ومن معاني الضمان : الغرامة . يقال : ضمنته الشيء تضميناً فتضمنته عني

أي غرمته فالتزمه ، والضمان أعم من الكفالة ؛ لأن من الضمان ما لا يكون

كفالة مثل : رد بدل الهالك مثله أو قيمته^(٤) . وهو المقصود بقاعدتنا هذه .

فمفاد القاعدة : أن من ضمن شيئاً ثم ادعى تلفه وهلاكه فإن قوله هذا

لا يقبل إلا بدليل وبرهان على صدقه ، وإلا كان ضامناً وغارماً لما تلف

كالغاصب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا استأجر شخص أجراً ليسوقوا له نعماً أو دواباً من مكان إلى آخر

(١) شرح السير ص ٨٧٢ .

(٢) مختار الصحاح (ضمن) .

(٣) معجم لغة الفقهاء ص ٢٨٥ .

(٤) الكليات ص ٥٧٥ بتصرف .

فساقوها سوقاً عنيماً حتى هلك بعضها ، فهم ضامنون وغارمون ثمن ما هلك منها ، ولا يقبل قولهم : إن موت بعضها كان بغير فعل منهم ، إلا إذا أقاموا بينة على ذلك ؛ لأن ما تلف بجناية يد الأجير فهو ضامن له بمنزلة ما لو استهلكه .
ومنها : إذا أعطى قماشاً لخياط ليخيطه له ثوباً ، فأتلفه فهو ضامن لثمن القماش ، ولا يقبل قوله بأنه تلف بغير تعدٍّ منه إلا بينة .

القاعدة الثانية

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ^(١) .

الضرر الأشد ، الضرر الأخف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومجاولها .

إن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر ، ولا بد من ارتكاب أحدهما ، فيحتمل الضرر الأخف ويرتكب ولا يرتكب الأشد ؛ لأن في ارتكاب الضرر - وهو مفسدة - مباشرة للحرام - وفعله لا يجوز إلا لضرورة - ولما كانت الضرورة تقدر بقدرها - جاز ارتكاب الأخف ؛ لاندفاع الضرورة به ولا يرتكب الأشد ؛ لأنه لا ضرورة في حق الزيادة . وقد سبق أمثال هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الأرقام من (٧٥-٨١) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إجبار المدين القادر على قضاء دينه .

ومنها : الإجبار على النفقة الواجبة كنفقة الزوجة غير الناشزة ، ونفقة معتدة الطلاق ، ونفقة الطفل الفقير على أبيه ، والبنت البالغة والابن البالغ الزمن والأعمى ، ونفقة الأصول الفقراء على الفروع الموسرة .
ومنها : جاز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الولد إذا كان ترجى حياته .

(١) أشباه ابن نجيم ص ٨٩ ، والسيوطي ص ٨٧ ، وشرح الخاتمة ص ٥١ ، المجلة المادة (٢٧) ، المدخل

الفقهية الفقرة ٥٩٠ ، الوجيز مع الشرح والبيان ص ٢٦٠ .

القاعدة الثالثة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الضرر الخاص يُتحمل لدفع ضرر عام^(١) .

الضرر الخاص ، الضرر العام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

هذه القاعدة لها ارتباط بالقاعدة السابقة ، وإن كانت أخص منها موضوعاً ؛ لأن الضرر الخاص يدخل ضمن الضرر الأخف ، والضرر العام يدخل ضمن الضرر الأشد .

فمفاد القاعدة : أنه عند تعض اضررين : احدهما خاص بفرد أو جماعة أو طائفة ، والآخر ضرر عام بجماعة المسلمين - ولا بد من ارتكاب أحدهما لدفع الضرر الآخر - فيرتكب الضرر الأخف وهو الضرر الخاص ، ولا يرتكب الضرر الأشد وهو الضرر العام .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

جواز الرمي إلى كفار تترسوا بأسرى المسلمين أو النساء أو الصبيان ؛ لدفع ضررهم عن عموم الجماعة المسلمة ، ولكن ينوي بالرمي الكفار لا الأسرى ولا النساء ولا الصبيان .

ومنها : جواز الحجر على الطبيب الجاهل حرصاً على أرواح الناس .
والحجر على المفتي الماجن حرصاً على دين الناس .

(١) أشباه ابن نجيم ص ٨٨ ، شرح الخاتمة ص ٥١ ، مجلة المادة ٢٦ ، المدخل الفقرة ٥٩٣ ، الوجيز مع

ومنها : من ركب دار غيره لإطفاء حريق وقع في البلدة فانهدم جدار من الدار بركوبه لم يضمن قيمة الجدار ، وكذلك ما يتلف بالماء من محتويات الدار التي وقع فيها الحريق فلا يضمنه رجال الإطفاء ؛ لأن ضرر الحريق عام على المسلمين فكان لعامة المسلمين دفع ذلك عنهم .

ومنها : إذا حمل العدو على المسلمين فدفع عنهم رجل بألة غيره أو بسلاحه حتى تلفت الألة أو السلاح لم يضمن من قيمتها شيئاً .

القاعدة الرابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الضرر عذر في فسخ العقد اللازم^(١) .

فسخ العقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

سبق في قواعد حرف الصاد تحت رقم (١٩) أنه يجوز فسخ عقود

المعاوضة للضرورة ، فهذه القاعدة لها صلة بما سبق .

فمفادها : إذا وجد ضرر بعد عقد لازم - كعقد البيع والإجارة والنكاح

وغيرها من العقود اللازمة - فيكون وجود هذا الضرر عذراً في جواز فسخ

ذلك العقد دفعا للضرر عن أحد المتعاقدين أو كليهما .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

يفسخ عقد النكاح إذا ترتب على استمراره ضرر لأحد الزوجين ،

ككون الزوج عنيئاً وخشيت الزوجة على نفسها من الفتنة، فجاز لها طلب

الفسخ .

وكذلك يجوز للزوجة طلب فسخ النكاح إذا تبين أن بالزوج مرضاً معدياً

أو مرضاً يصعب البرء منه ، وخشيت الزوجة على نفسها العدوى .

ومنها : جواز فسخ الإجارة إذا انهدم البناء المؤجر أو جزء منه ،

وخشي المستأجر على نفسه ، أو انقطع شرب الأرض الزراعية ، فيجوز فسخ

العقد حينئذ .

(١) المبسوط ٢٣/٢٥-٢٦ .

القاعدة الخامسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الضرر لا يزال بالضرر أو بمثله ^(١) .

إزالة الضرر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إزالة الضرر واجبة عند وقوعه ، والأصل أن الضرر يجب إزالته ورفعته بدون ضرر لكن إن لم يمكن إزالته إلا بضرر فإن كان الضرر الناتج عن إزالة الضرر أقل منه جاز رفع الأشد بالأخف . لكن إن كان الضرر المتوقع مثل الضرر المراد إزالته فلا يجوز إزالته ؛ لأنه يكون تحصيل حاصل ، واشتغال بما لا فائدة فيه ، فأن لا يزال الضرر الواقع بضرر أشد منه أشد منعاً بطريق الأولى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

لا يجوز لإنسان محتاج إلى دفع الهلاك عن نفسه جوعاً أن يأخذ مال محتاج مثله .

ومنها : لا يجوز لمن أكره بالقتل على القتل أن يقتل شخصاً معصوم الدم مثله ؛ لأن هذا إزالة ضرر بمثله وهو لا يجوز .

ومنها : إذا ظهر بالمبيع عيب قديم وحدث عند المشتري عيب جديد امتنع الرد بخيار العيب لتضرر البائع بالعيب الحادث إلا أن يرضى - ولكن يعود المشتري على البائع بالنقصان .

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٢/١ ، أشباه السيوطي ص ٨٦ ، أشباه ابن نجيم ص ٨٧ ، شرح الخاتمة ص ٥١ ، المجلة المادة (٢٥) ، المدخل الفقرة ٥٨٩ ، الوجيز مع الشرح والبيان ص ٢٥٩ .

القاعدة السادسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الضرر لا يكون قديماً^(١) .

الضرر القديم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

ما دام الضرر إذا وقع يجب إزالته ورفعته ؛ لأنه مفسدة ، فسواء كان الضرر حادثاً أم غير حادث فيجب إزالته ، وليس قَدَمَ الضرر حجة في رفعه ، بل متى وُجِدَ الضرر وثبت يجب إزالته ولا يحتاج بِقَدَمِهِ . والمراد بالقدم ما لا يُعرف مبتدأه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا وجدت بالوعدة في طريق المسلمين وثبت ضررها عليهم فيجب إزالتها ولا يحتاج صاحبها بأنها قديمة قَدَمَ الدار أو الطريق ؛ لأنه متى ثبت الضرر وجبت الإزالة .

ومنها : إذا وجد ميزاب يصب ماء على الطريق العام ويؤذي المارين فيجب إزالته أيضاً لما يسببه من ضرر للسائرين في الطريق .

ومنها : إذا كان في دار بالوعدة أو بيارة قديمة ، ويتسرب ماؤها إلى آبار الجيران فينجسها فيجب على صاحبها إزالة ضررها بإصلاحها أو إزالتها بالكلية لأنه لا يجوز شرعاً تنجيس المياه الطاهرة .

(١) مجلة المادة ٧ ، شرح القواعد للزرقاني ٥٥ فما بعدها ، المدخل الفقرة ٥٥٧ ، الوجيز ص ١٧٨ .

القاعدة السابعة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الضرر مدفوع بقدر الإمكان ^(١) .

وفي لفظ : " الضرر يدفع بقدر الإمكان " ^(٢) .

وفي لفظ : " الضرر مدفوع في الشرع " ^(٣) .

دفع الضرر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الضرر باعتباره مفسدة يجب رفعه وإزالته إذا وقع ، كما يجب دفعه قبل وقوعه ؛ لأن إبقاء الضرر إبقاء للمفسدة والشرع اعتنى بإزالة المفسد أشد من اعتناؤه بفعل المصالح .

ومفاد القاعدة : أن دفع الضرر ورفع إنمّا يكون بقدر الإمكان ، فإن

أمكن إزالته كلياً وجب ، وإلا فبالقدر الممكن .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا غضب إنسان من آخر مثلياً واستهلكه وجب عليه رد مثله ، فإن لم

يوجد المثل يجب عليه رد قيمته ، دفعاً للضرر عن المغصوب م . نه .

ومنها : إذا خشي ولي اليتيم على مال اليتيم من ظالم وأمكن دفع ظلمه

^(١) أشباه السيوطي ص ٨٣ ، أشباه ابن نجيم ص ٨٩ ، شرح الخاتمة ص ٥٢ ، مجلة المادة ٣١ ، المدخل

فقرة ٥٨٧ ، شرح القواعد ص ١٥٣ ، الوجيز ص ٢٥٦ .

^(٢) المبسوط ٢/٢١٠ ، ١٤/١١٨ ، ١٩/١٠٧ ، ٢٧/١٠ ، ٢٨/٢٣ ، وتحرير ٤/٨٦٦ ، ٥/٢٧٥

عن القواعد والضوابط ص ٤٨٩ .

ببعض المال جاز الدفع وقاية لمال اليتيم .

ومنها : شرع حق الشفعة دفعا لضرر متوقع عن الشريك أو الجار .

ومنها : الحجر على السفينة لدفع سوء تصرفاته المالية .

ومنها : يجوز للمضطر أن يأكل مال غيره حفاظاً على حياته ، ولكن

عليه ضمان ما أكل ؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير .

ومنها : إذا طلب الشفيع الشفعة وأشهد عليها ، ثم شغله أمر عن تقرير

شفعته ولم يسقطها فكم يستمر حقه في الشفعة ؟ قالوا : قدر بشهر حتى

لا يتضرر المشتري .

القاعدة الثامنة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الضرر يزال^(١) أو يزال^(٢) .

إزالة الضرر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

يجب إزالة الضرر بعد وقوعه ، كما يجب دفعه قبل وقوعه ، كما سبق قريباً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

يحرم إضرار النفس أو الغير ومباشرة المضار ، كتناول السم وقطع العضو .

ومنها : شرع الرد بالعيب دفعا للضرر عن المشتري .

ومنها : إذا طالت أغصان شجرة لشخص وتدلّت على دار جاره

فأضرته يكلف رفعها أو قطعها دفعا للضرر عن الجار .

ومنها : إذا أصابت أكلة يد إنسان أو رجله وخشي أن يسري المرض

إلى باقي جسمه ، وجب عليه قطع العضو المتآكل إزالة الضرر دفعا له عن باقي الجسم .

(١) أشباه السيوطي ص ٨٣ ، أشباه ابن نجيم ص ٨٥ ، المجلة المادة ص ٢ ، شرح القواعد ص ١٢٥ ، المدخل الفقرة ص ٥٨٨ .

(٢) أشباه ابن السبكي ٤١/١ - ٤٥ ، قواعد الخصني ٣٣٣/١ ، عن المجموع العلائي لوحة ٤٥ ، المنشور ٣٢١/٣ ، الوجيز ص ٢٥٨ .

القاعدة التاسعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الضرر اليسير يحتمل في العقود ^(١) .

الضرر اليسير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالضرر اليسير : الذي لا يُخلُّ بمقصود العقد ، ويتساهل فيه

الناس .

فمفاد القاعدة : أن وجود مثل هذا الضرر لا يفسد العقد ، بل يصح

العقد مع وجوده ويحتمل فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا ابتاع نخلاً وعليها ثمر لم يُؤبَّر - أي لم يلقح - أو أُبِّر ولم يبدُ صلاحه ،

فإنه يجوز . وإن لم يجز إفراده بالعقد . لأنه جاء تبعاً لأصله وهو النخل .

(١) القواعد النورانية ص ١٣٩ .

القاعدة العاشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الضرورات تبيح المحظورات^(١)، بشرط عدم نقصانها عنها^(٢).

الضرورات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إن الممنوع شرعاً يباح عند الحاجة الشديدة - وهي الضرورة - لكن بشرط أن لا تقل الضرورة عن المحذور .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا وجد رب الدين مالاً للمدين الممتنع من أداء الدين فله أخذ مقدار دينه إذا ظفر بجنس حقه .

ومنها : جواز دفع الصائل من إنسان أو حيوان ، ولو أدى ذلك الدفع إلى قتله ، إن لم يمكن الدفع بدونه .

ومنها : جواز أكل الميتة للمضطر ، وشرب الخمر لإزالة الغصة أو للإكراه .

ومنها : جواز النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب للإيمان في حالة الإكراه .

ومنها : نظر الحاكم والشاهد إلى المرأة ولو بشهوة جاز لمكان الضرورة ،

ولكن يقصد بالنظر الشهادة ، أو الحكم عليها ، ولا يقصد قضاء الشهوة .

(١) المبسوط ١٠/١٥٤ ، أشباه السيوطي ص ٨٤ ، ابن نجيم ص ٨٥ ، إيضاح المسالك القاعدة ص ٩٧ ،

الفرائد ص ٥٥ ، عن حظر الفتاوى الخانية ، شرح القواعد ص ١٣١ ، المدخل الفقرة ٦٠٠ ، الوجيز

مع الشرح والبيان ص ٢٣٤ ، شرح الخاتمة ص ٥٠ - ٥١ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٥/١ .

القاعدة الحادية عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الضرورة إذا اندفعت لم يُح له ما وراءها ^(١) .

وفي لفظ : " الضرورة تقدر بقدرها " ^(٢) .

وفي لفظ : " الضرورات تقدر بقدرها " ^(٣) .

وفي لفظ : " ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها " ^(٤) ، وتأتي في حرف

الميم إن شاء الله .

ومثلها : " ما جاء لعذر بطل بزواله " ^(٥) ، وتأتي في حرف الميم إن

شاء الله .

الضرورة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

إن الحكم الثابت لأجل الضرورة إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به

الضرورة فقط ، فإذا زالت الضرورة واندفعت عاد الحكم إلى ما كان عليه

قبلها .

^(١) المعني ١٤٣/٣ .

^(٢) المبسوط ١٢٢/١ .

^(٣) أشباه السيوطي ص ٨٤ ، أشباه ابن نجيم ص ٨٦ ، شرح القواعد ص ١٣٣ ، المدخل الفقرة ٦٠١ .

أجلة المادة ٢٢ ، الوجيز مع الشرح والبيان ص ٢٣٩ .

^(٤) أشباه السيوطي ص ٨٤ ، وأشباه ابن نجيم ص ٨٦ .

^(٥) أشباه السيوطي ص ٨٥ ، وأشباه ابن نجيم ص ٨٦ ، أجلة المادة ٢٣ ، شرح سنن أبي داود زيادة لائحة

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إن المضطر لا يأكل من طعام غيره إلا بمقدار ما تدفع به ضرورته .

ومنها : إن الطبيب ينظر من العورة بقدر الحاجة للمعالجة .

ومنها : إذا أحدث رجل في بنائه شباكاً - أي نافذة - تطل على مقر

نساء جاره لا يؤمر بهدم الحائط أو سد شبابه كلياً ، بل بقدر ما يرفع الضرر

عن جاره بصورة تمنع النظر .

القاعدة الثانية عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الضعيف لا يفسد القوي ^(١) .

وفي لفظ : " الضعيف لا يظهر في مقابلة القوي " ^(٢) .

وفي لفظ : " الضعيف لا يعارض القوي " ^(٣) .

وفي لفظ : " الضعيف لا ينوب عن القوي " ^(٤) .

وفي لفظ : " الضعيف لا يدفع القوي ولكن يندفع به " ^(٥) .

وفي لفظ : " لا يظهر الضعيف في مقابلة القوي " ^(٦) ، وتأتي في قواعد

حرف لا - إن شاء الله .

الضعيف - القوي

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها .

الأحكام الشرعية والأدلة الشرعية ليست كلها في رتبة واحدة ، ولكن بعضها أقوى من بعض ، إذ منها الحكم الذي هو ضعيف في أثره أمام حكم آخر أقوى منه في أثره .

فمفاد هذه القواعد : أن الحكم الضعيف في أثره لا عمل له بجانب ذي

^(١) المبسوط ١/١٥٥ .

^(٢) نفس المصدر ١/١٧٦ ، ٩/٧٣ .

^(٣) نفس المصدر ٢/١٧٠ .

^(٤) نفس المصدر ١٢/٥٨ .

^(٥) نفس المصدر ٥/٨٨ .

^(٦) نفس المصدر ٢/٣٢ ، ٦/١٢١ .

الأثر الأقوى .

وأن الدليل الضعيف لا يعتد به أمام الدليل الأقوى ، فالضعيف لا يظهر أثره أمام القوي كما أنه لا ينوب عنه ، ولا يفسده ولا يعارضه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومساثلها .

الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله ، وسنة مؤكدة عن صاحبيه وباقي الأئمة رحمهم الله تعالى ، فإذا نام عن الوتر أو نسيه ثم تذكره وهو في صلاة الفجر لا يفسد فرضه - عند الجميع - عدا أبي حنيفة رحمه الله - ؛ لأن حكم الوتر أضعف من حكم فرض الفجر .

ومنها : إذا صلى الظهر يوم الجمعة في بيته ثم صلى الجمعة مع الإمام فالجمعة فرض ، ويصير الظهر تطوعاً له ؛ لأن الجمعة أقوى من الظهر وهي فرض الوقت .

ومنها : من اشترى الوديعة من مودعها لا يتم العقد إلا بقبض جديد ؛ لأن قبض الأمين قبض أمانة وهو غير مضمون ، وقبض المشتري قبض ضمان ، ولا ينوب قبض الأمانة عن قبض الضمان ؛ لأن قبض الأمانة ضعيف ، وقبض الضمان قوي .

ومنها : من سرق ثوباً وخاطه يسقط حق المسروق منه فيه - وإن كان له قيمة الثوب - ؛ لأن حق المسروق فيه مقصور على العين وقد تبدلت بالخيطة .

ومنها : رجل له إبل سائمة قد اشتراها للتجارة ، فهل عليه زكاة السائمة أو زكاة التجارة ؟ عند الحنفية عليه زكاة التجارة . فيقومها ويخرج

زكاتها من قيمتها ربع العشر كعروض التجارة . وأما عند الشافعي رحمه الله فإن كانت الإبل نصاباً فأكثر فعليه زكاة السائمة ، لأن زكاة السائمة أقوى من عدة وجوه والضعيف لا يعارض القوي .

وأما إن لم تبلغ الإبل نصاب السائمة فعليه زكاة التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً .

القاعدة الثالثة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

ضمان الاستهلاك ضمان فعل . الصبي والبالغ فيه سواء ^(١) .

ضمان الاستهلاك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الضمان هنا : معناه الغرامة .

فمفاد القاعدة : أن الشيء إذا استهلك فإن مستهلكه يضمنه - بمعنى أنه

يغرم ثمنه أو قيمته أو بدله - ؛ لأن الاستهلاك فعل . وفعل الاستهلاك والإتلاف

مضمون على الفاعل المستهلك أو المتلف . سواء كان صبياً أم بالغاً . عاقلاً أم

مجنوناً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا استهلك رجل طعام غيره وجب عليه قيمته أو بدله ، وكذلك إذا

كان المستهلك صبياً أو مجنوناً فعليه الضمان في ماله ، ويخاطب بذلك وليه .

ومنها : إذا استودع رجل صبياً محجوراً عليه مالاً فاستهلكه الصبي ،

فالصبي ضامن للمال المستهلك عند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى ،

وأما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يضمن ، لأن الرجل هو الذي

سلطه على المال .

ومنها : إذا أودع شخص ما صبياً دابة فقتلها . ففي تضمين الصبي

(١) المبسوط ١١/١١٩ .

خلاف ، لكن إذا أودع الرجل الصبي عبداً فقتل الصبي العبد فهو ضامن وعلى عاقلة الصبي القيمة في ثلاث سنين ؛ لأن عمد الصبي خطأ .
وكذلك لو قتل الصبي شخصاً فهو ضامن ، وعلى عاقلته الدية ، سواء قتله عمداً أم خطأ ؛ لأن عمد الصبي وخطؤه سواء .

القاعدة الرابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الضمان بالتغيرير - أو الغرور - مختص بالمعاوضات التي تقتضي

سلامة العوض ^(١) .

الضمان بالتغيرير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

التغيرير في اللغة : من غرّر يغرر تغريراً - مثل كرم يُكرم تكريماً ، وهو

حمل النفس أو الغير على الغرور وهو الخطر ، والخداع ^(٢) .

والتغيرير في الاصطلاح : وقوع الغرر من الغارر . والغرر : ما يكون

مجهول العاقبة . والغرور تزيين الخطأ بما يوهم أنه صواب ^(٣) .

فمفاد القاعدة : أن ثبوت الضمان والتغيرير المسبب عن الخداع إنما

يكون للمعاملات التي فيه عوض أو بدل كالبيع والنكاح والإجارة وأمثالها .

وأما غيرها فلا ضمان فيها . لأن التغيرير إنما جعل سبباً للضمان دفعاً للضرر

بقدر الإمكان لا مطلقاً ؛ ولأن التغيرير بغير عقد ليس بسبب للضمان .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قال الأب لأهل السوق هذا ابني وقد أذنت له في التجارة ، فبايعوه ،

ولحقته ديون ، ثم ظهر أن الأب قد حجر عليه فإن أهل السوق يعودون على

^(١) شرح الخاتمة ص ٥٢ ، ترتيب الآلي لوحة ٦٣ أ .

^(٢) مختار الصحاح مادة غرر .

^(٣) الكليات ص ٦٧٢ .

الأب بديونهم لأنه غرَّهم بالإذن ، ولم يعلمهم بالحجر .

ومنها : إذا قال الطحان لصاحب الخنطة : اجعلها في هذا المكان . فجعلها فيه . فإذا هو مكان فيه قذارة - والطحان عالم به - فهو ضامن ؛ لأنه صار غاراً .

ومنها : إذا باعه سلعة - كسيارة أو دار أو جهاز - على أنه ملكه . ثم ظهر أنه ليس ملكاً له . فهو ضامن غار .

رابعاً : ما استثنى من هذه القاعدة :

إذا قال: سافر في هذا الطريق فإنه آمن . فسلكه فأخذ اللصوص متاعه ، فهو غير ضامن .

ومنها : إذا قال : كل هذا الطعام فإنه ليس بمسموم ، فأكل مات ، فهو غير ضامن أيضاً ؛ لأن الأجنبي لا يُعَبَأُ بقوله لعدم الاعتماد على قوله فلا يتحقق التغيرير ، إلا أنه يستحق العقوبة عند الله تعالى ، لكن إذا ثبت أنه هو الذي وضع السم في الطعام فهو ضامن .

ومنها : إذا وهبه هبة فظهر أنها مستحقة ، فأخذها صاحبها أو آلفت في يد الموهوب له، فإن الموهوب له يضمن قيمتها لصاحبها، ولا يرجع على واهبه؛ لأن الهبة عقد تبرع .

ولكن إذا ضمن الغار السلامة للمغرور فهو ضامن ، كما لو قال: إن سافرت اليوم وأصابك ضرر فأنا ضامن ، فإن أصابه ضرر رجع على من غره .

ولعل هذه المسائل التي اعتبرت مستثناة غير مستثناة لأنها لم يتحقق فيها

الشرط ؛ لأنها في غير المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض .

القاعدة الخامسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

ضمان الغرور بمنزلة ضمان الكفالة ^(١) .

ضمان الغرور - ضمان الكفالة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الغرور : الخداع من غره يغره : أي خدعه ، والغرور : ما اغتُرَّ به من متاع الدنيا ^(٢) .

والمراد بالقاعدة الأول ، وهذه القاعدة لها صلة بالقاعدة السابقة .

فمفادها : أن من غرَّ غيره وخدعه في أمر حتى ارتكبه ، فالغار ضامن وغارم ، كما يغرم الكفيل لما كفل به ، والمغرور من اغتُرَّ وُخِدِعَ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا زوج رجل آخر بامرأة على أنها حرة ، ثم ظهرت أنها أمة - أي رقيقة - فعلى الغار ما غرم الزوج . وإن ولدت منه فعلى الغار قيمة الولد وتخليصه من الرق ؛ لأن ابن الأمة من غير السيد رقيق .

ومنها : إذا غرَّ عبداً رجلاً في سلعة تبين أنها فاسدة - وغاب البائع - فعلى العبد ضمان الغرور ، ولكن يطالب بعد عتقه ، كما لو كفل عبد آخر بمال فهو يطالب به بعد العتق ، لأنه حين العبودية لا يملك .

^(١) المبسوط ١٥٩/٥ .

^(٢) مختار الصحاح ، مادة غرر .

القاعدة السادسة عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

ضمان الغصب يختص بما هو مال متقوم ^(١) .

وأخرى : " ضمان الغصب لا يجب إلا بصنع في المغصوب يفوت يد

المالك " ^(٢) .

وأخرى : " ضمان الغصب لا يوجب الملك في المغصوب " ^(٣) ، عند

الشافعي رحمه الله .

ضمان الغصب

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها .

هذه قواعد ثلاث تتعلق ببعض أحكام الغصب .

الغصب في اللغة : أخذ الشيء ظلماً وقهراً .

وفي الشرع : هو أخذ مال متقوم محرم بغير إذن مالكة على وجه يزيل

يده ، إن كان في يده ^(٤) .

فمفاد هذه القواعد : أولاً : إن المغصوب الذي يُضمن على الغاصب

إذا كان - مالاً - له قيمته ، وكان مملوكاً لغير الغاصب ، فما ليس بمال متقوم

أو كان شيئاً تافهاً لا قيمة له فلا يضمن غاصبه ، وكذلك إذا كان غير مملوك -

^(١) المبسوط ١٨٦/٢٦ .

^(٢) شرح السير ص ٢١٩ .

^(٣) المبسوط ٥٠/١٤ .

^(٤) أنيس الفقهاء ص ٢٦٩ .

- وهو متقوم - فهو مباح غير مغضوب .

ثانياً : إنَّ المغضوب الذي يضمن الغاصب قيمته أو بدله إذا استهلكه الغاصب أو صنع فيه شيئاً يفوت يد المالك عن المغضوب .

وثالثاً : إن دفع قيمة المغضوب أو بدله لا يجعل المغضوب ملكاً للغاصب بل يجب عليه رده إلى صاحبه واسترداد ما دفعه ، وهذا عند الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى .

والأصل في ذلك أن المغضوب يجب رده على صاحبه المغضوب منه ، ولا يجب ضمانه إلا إذا استهلك أو هلك في يد الغاصب ، فإذا ادعى الغاصب الهلاك أو الاستهلاك ووجب عليه الضمان فدفعه ثم ظهر المغضوب سليماً فعند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى إن المغضوب يصبح ملكاً للغاصب ؛ لأنه قد دفعه ضمانه ، وأما عند الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى ، لا يملكه بل يجب رده لصاحبه واسترداد ما دفعه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا غُصِبَ لمسلم مية أو خمر أو خنزير ، فلا يضمن الغاصب - سواء كان مسلماً أم غير مسلم ؛ لأن هذه الأشياء ليست بمال للمسلم .

ومنها : من غصب مال حربي فهو غير ضامن أيضاً ؛ لأن مال الحربي ليس بمحرم .

ومنها : إذا غصب حنطة فطحنها وخبزها وأكلها ، فعليه رد مثلها أو قيمتها إذا فقدت من الأسواق ، لأنه فوت يد المالك .

ومنها : إذا غصب ثوباً ، فأبلاه ، فعليه قيمته .

ومنها : إذا غصب دابة فشردت - أو سيارة فسرقت - ثم أدى قيمتها لصاحبها ثم وجدت الدابة أو السيارة فعند الحنفية ومالك لا يرجع صاحب الدابة والسيارة على الغاصب ؛ لأن الغاصب قد ملك الدابة أو السيارة بما أداه من القيمة ، وأما عند الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى فيرد القيمة المأخوذة على الغاصب ويسترد دابته أو سيارته ؛ لأن ضمان الغاصب لا يوجب الملك في المغصوب عندهما .

ومنها : إذا غصب سلعة فأفسدها إفساداً يذهب جُلَّ منافعها أو جمائها فالغاصب ضامن لقيمتها يوم غصبها ، فإذا ضمنها كانت له دون ربّها - أي صاحبها - بما أدى^(١) .

(١) الكافي لابن عبد البر ص ٨٤٢ .

القاعدة السابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل ، وضمان المحل لا ^(١) .

وفي لفظ : " ضمان العقد " .

ضمان الفعل - ضمان المحل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

المراد بضمان الفعل : الغرامة والعقوبة المترتبة على الفعل الممنوع .

وضمان المحل : الغرامة المترتبة على فعل في محل ممنوع .

فمفاد القاعدة : أن الغرامة والعقوبة المترتبة على الفعل الممنوع تتعدد

بتعدد الفاعلين ، والغرامة والعقوبة المترتبة على فعل في محل ممنوع لا تتعدد ، إذ يكفي فيها عقوبة واحدة وإن تعدد الفاعلون . وفيها خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا اشترك مُحْرمان أو أكثر في قتل صيد تعدد الجزاء ، فيجب على كل واحد من المُحْرَمين جزاء كامل ، وإن كان الصيد المقتول واحداً . وعند الشافعي ورواية عند أحمد رحمهما الله لا يلزم إلا جزاء واحد على الجميع ، والرواية الأخرى عند أحمد يتعدد الجزاء ^(٢) .

ومنها : إذا اشترك حلالان في قتل صيد في الحرم ، فعليهما جزاء واحد فقط . عند الجميع .

(١) أشباه ابن نجيم ص ١٧٤ ، الفوائد الزينية ص ١٣١ ، الفائدة ١٤٢ ، وينظر المبسوط ٨١/٤ .

(٢) ينظر : المتنع مع حاشيته ١/٤١٠ ، ٤٣٥ ، وروضة الطالبين ٢/٤٣٥ .

ومنها : إذا جامع وهو محرم مراراً فعليه لكل مرة دم . ولكن إن كان ذلك في مجلس واحد فيكفيه دم واحد .
وعند مالك رحمه الله كما عند الحنفية إذ يوجب على الجماعة إذا اشتركوا في قتل صيد جزاءً كاملاً على كل واحد منهم .
وعنده أن ما صيد في الحرم وإن كان الصائد حلالاً فإن اشترك اثنان في قتل صيد في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل^(١) . فعنده يتعدد الضمان على كل حال .

(١) ينظر : الكافي ص ٣٩٣ .

القاعدة الثامنة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

ضمان القيمة خلف عن رد العين عند تعذره ^(١) .

ضمان القيمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

الأصل في التفويت رد العين نفسها ، فمن اغتصب عيناً أو استعار دابة فعليه رد المغصوب والعارية ، ولكن إذا تعذر واستحال رد العين المغصوبة أو المعارة لتلفها أو استهلاكها أو هلاكها ، فعلى المتلف المستهلك ضمان قيمتها يوم اغتصبها أو استعارها - أو يوم تلفها أو استهلاكها على الخلاف في ذلك .

فمفاد القاعدة : أن دفع القيمة في هذه الحال بدل وخلف وعض عن رد العين لتعذره ؛ وذلك حفظاً لحقوق العباد من الضياع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

استعار سيارة أو فرساً ليركبها فهلكت ، فعليه قيمتها لصاحبها المعير بدلاً عنها .

ومنها : إذا غصب طعاماً فعليه رده أو مثله ، فإن تعذر رد العين أو المثل ، فعليه قيمة ما اغتصب .

ومنها : إذا تصرف الأمين بالوديعة واستهلكها فعليه ضمانها بأن يؤدي قيمتها للمودع عند تعذر رد عينها .

^(١) شرح السير ص ١٣٨٢ .

القاعدة التاسعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

ضمان القيمة مع ضمان الثمن لا يجتمعان ^(١) .

ضمان القيمة - ضمان الثمن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

ضمان القيمة : هو غرم أو التزام قيمة الشيء بالغة ما بلغت بحسب

تقويم المقومين وهو ضمان الغصب ، وضمان البيع الفاسد وأشباههما .

ضمان الثمن : هو ضمان ثمن المبيع المتفق عليه بين البائع والمشتري قل

عن القيمة الحقيقية للسلعة أو زاد عنها .

فمفاد القاعدة : أنه إذا وجب على إنسان ضمان قيمة شيء - من

غصب أو بيع فاسد - فلا يجب عليه معه ضمان الثمن ؛ لأنه إذا وجب أحد

النوعين ارتفع الآخر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

ابتاع سيارة بيعاً فاسداً وتسلمها فتلفت في يده فعليه قيمتها لا الثمن

الذي اتفقا عليه ؛ لأن المبيع في البيع الفاسد مضمون بالقيمة لا بالثمن .

ومنها : غصب بقرة فماتت عنده فعليه قيمتها يوم غصبها أو يوم موتها

- على الخلاف في ذلك - .

ومنها : استام سلعة ولم يتفقا على الثمن ثم أخذها ليجرّبها فتلفت فعليه

(١) المبسوط ١٨٣/٢٥ .

قيمتها .

ومنها : ضمان نصف قيمة العبد المشترك إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه

- وكان موسراً - فيقوم عليه نصيب شريكه ، كما في الحديث ^(١) .

ومنها : إذا اشترى سيارة وقبل دفع الثمن قبضها بغير إذن البائع فهلكت

فعليه ثمنها ، لا قيمتها ؛ لأنها صارت مضمونة عليه بالثمن المتفق عليه بهذا

القبض ، وأما إذا اشتراها وقبل نقد الثمن وكل رجلاً بقبضها فقبضها الوكيل

بغير إذن البائع فهلكت في يده فعليه قيمتها ، ويرجع الوكيل على الأصل بما

دفع إلا إذا كان الهلاك بتعدٍ من الوكيل وتقصير .

^(١) الحديث من رواية ابن عمر رضي الله عنهما : " من أعتق عبداً بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط ، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً " متفق عليه .

القاعدة العشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

ضمان القيمة وضمان المنفعة يجتمعان ^(١) .

ضمان المنفعة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

سبق بيان معنى ضمان القيمة ، وأما ضمان المنفعة فيتعلق بالتزام غرم المنافع إذا فاتت في يده .

فمفاد القاعدة : أن ضمان القيمة وضمان المنفعة قد يجتمعان على الشخص الواحد لاختلاف جهتهما ، بخلاف ضمان القيمة وضمان الثمن لاتحاد الجهة الموجبة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا غصب داراً معدة للإيجار أو أرضاً مدة من الزمن ثم تلفت الدار أو الأرض فعلى المقتصب ضمان منفعة الدار أو الأرض طيلة مدة الاغتصاب كما عليه قيمتها سالحة .

ومنها : إذا غصب ثوباً فلبسه حتى أبلاه وأتلفه فإنه يضمن القيمة والمنفعة جميعاً .

^(١) المغني ٤/٢٥٤ ، وينظر المقنع ٢/٢٥٠ .

القاعدة الحادية والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

ضمان القيمة يوجب الملك في المضمون للضامن^(١) ، وضمان الدين لا يوجب ذلك .

حكم ضمان القيمة وضمان الدين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة ذات شقين : إذ تتضمن حكمين شرعيين : أحدهما : يختص بضمان القيمة - السابق بيانه - فتفيد القاعدة أن من ضمن وغرم قيمة شيء فقد ملكه . وثانيهما: يتعلق بضمان الدين - وهو الكفالة بمعناها الخاص، فتفيد القاعدة : أن من ضمن وكفل عن غيره ديناً فضمانه هذا وكفالاته لا يوجبان له الملك في المضمون ؛ لأن المضمون بالدين ملك المكفول لا الكفيل الضامن .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا غضب عيناً فتبدلت عنده بحيث يتعذر ردها على صاحبها فعليه قيمتها يوم غضبها ويملكها .

وهذا عند الحنفية والمالكية^(٢) ، وأما عند الشافعية فلا يملكها^(٣) ، وكذلك عند الحنابلة^(٤) .

(١) المبسوط ١١٦/٢١ .

(٢) وينظر الكافي ٨٤٢ .

(٣) المنثور ٣٢٥/٢ .

(٤) المقنع ٢٤٩/٢ .

ومنها : إذا غصب ثوباً فخاطه ، بعد قطعه له لم يكن لصاحب الثوب إلا قيمة الثوب يوم غصبه الغاصب ، وبذلك يملك الغاصب الثوب ^(١) .

ومنها : إذا كفّل عن شخص بثمن مبيع في الذمة ثم أدّى ما ضمن فلا يملك المبيع ؛ لأن المبيع ملك المشتري المكفول .

(١) الكافي ص ٨٤٦ بتصرف .

القاعدة الثانية والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الضمان الأصلي للبيع - وغيره - ضمان القيمة^(١) .

الضمان الأصلي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة تتعلق ببيان أصل الضمان وما حمل عليه وما يدخله

الضمان.

فمفادها : أن الأصل في الضمان هو ضمان القيمة - في البيع وغيره ،

وفي كل عقد ضمان يخصه - وإنما يكثر ذكر الضمان في البيوع لكونه فيها أظهر وأكثر استعمالاً .

ففي النكاح ضمان وهو مهر المثل ، وفي الإجارة ضمان وهو ضمان

أجرة المثل ، وهكذا .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا استام شيئاً وقبضه قبل تمام العقد ثم استهلكه أو هلك في يده فعليه

قيمته .

وكذلك كل شيء فسد فيه البيع فالمشترى إذا استهلكه فهو ضامن

لقيمته بالغة ما بلغت .

ومنها : إذا عقد على امرأة عقد نكاح وذكر ما لا يصلح مهراً

(١) المبسوط ١٦/١٣ .

- كخمر أو خنزير - فعليه مهر المثل .
ومنها : إذا استأجر داراً أو أرضاً بما لا يصلح إجارة فالإجارة فاسدة
وعليه أجر المثل إذا انتفع بالمؤجر .

القاعدة الثالثة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الضمان بالشك لا يجب ^(١) .

وفي لفظ : "مع اشتباه السبب لا يجب الضمان" ^(٢) . وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

وفي لفظ : "الضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك" ^(٣) .

الضمان بالشك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إذا وقع الشك في حصول الإتلاف أو الاستهلاك أو وقع الشك في المتلف أو المستهلك فلا يجب الضمان ولا الغرامة على من شك في إتلافه ؛ لأن الضمان يستلزم يقين الفعل من الفاعل والشك ينافيه ، سواء كان شكاً في الفاعل أو شكاً في سبب الهلاك .

وذلك في حقوق العباد حيث إن الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط بخلاف الواجب لحق الله سبحانه وتعالى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا ادعى الأمين أن الوديعة سرقت أو تلفت بأفة سماوية بغير تعدٍ أو

^(١) الميسوز ٢٦/٨٧ ، ٢٧/٧ ، ٢٠ .

^(٢) نفس المصدر ٢٦/٩٠ .

^(٣) أصول الكرخي ص ١٦٦ استنباطاً ، والتحرير ٣/٢٩٢ ، عن القواعد والضوابط ص ٤٨٩ .

تقصير منه ، وادعى صاحبها مسؤولية الأمين في إتلافها ، فإن القول قول الأمين مع يمينه ، ولا ضمان عليه ، إلا إذا أقام صاحبها البينة على أن الأمين قصر في حفظها أو تعدى .

ومنها : إذا صدمت سيارة شخصاً فأصيب بجروح ثم عولج وشفى ، ثم مات بعد ما ظهر شفاؤه ، فهل يجب على سائق السيارة الضمان ؟ بحسب هذه القواعد لا يجب ؛ لأنه وقع الشك في سبب موته هل هو الصدمة أو سبب آخر .
ومنها : إذا ضرب محرم بطن ظبية فطرحت جنيناً ميتاً ثم مات فعليه جزاؤهما جميعاً ، أخذاً بالاحتياط ؛ لأن هذا من حق الله تعالى ؛ لأن الضرب سبب صالح لموتهما وقد ظهر الموت عقبه .

ولكن من ضرب بطن امرأة حامل فألقت جنيناً ميتاً وماتت فيجب هنا دية الأم ، كما يجب في الجنين غرة عبد أو أمة قيمته خمسمائة بالحديث ، وإلا فالقياس إما أن لا يجب فيه شيء ؛ لأنه لم تعرف حياته ، وفعل القتل لا يتحقق إلا في محل هو حي ، **والضمان بالشك لا يجب** ، وإما أن يجب فيه كمال الدية ؛ لأن الضارب منع حدوث منفعة الحياة فيه ، فيجعل كالحى في إيجاب الضمان بإتلافه . ولكن ترك القياس بالسنة ، وهو حديث حمل بن مالك ^(١) .

وهذا إذا أُلقت قبل موتها ، وأما إذا ماتت الأم أولاً ثم انفصل الجنين بعد موتها فلا ضمان فيه عند الحنفية ؛ لأنه مع اشتباه السبب لا يوجب الضمان ، وذلك لاحتمال أن الجنين لم يمت بالضربة وإنما مات لانحباس نفسه

(١) الحديث عن ابن عباس رواه أبو داود والنسائي ، وفي الباب عن أبي هريرة والمغيرة بن شعبة متفق

بهلاك أمه .

وعند غير الحنفية يجب دية المرأة ودية الجنين على أي وجه سواء انفصل

قبل موتها أم بعد موتها لأن موته يحال على الضربة على كل حال .

القاعدة الرابعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الضمان بالعقد الفاسد يتقدر بالمثل شرعاً^(١) .

ضمان العقد الفاسد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

العقد الفاسد : هو العقد الذي فقد أحد شروط صحته ، كما لو جعل الثمن أو المهر خمراً أو خنزيراً ، وهذا عند الحنفية حيث يفرقون بين الباطل والفاسد ، فالباطل عندهم ما لم يشرع بأصله ووصفه ، والفاسد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه .

فمفاد القاعدة : أن الضمان والالتزام بالعقد الفاسد إنما يتقدر شرعاً بالمثل - إن كان له مثل - وإلا فبالقيمة ، ولا يتقدر بالمسمى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا تزوج امرأة وجعل مهرها خمراً أو خنزيراً ، جاز العقد وفسد المهر المسمى - ؛ لأن الخمر والخنزير ليست مالا عند المسلمين - ووجب مهر المثل .
ومنها : إذا جعل ثمن السلعة ميتة بطل العقد ، لأن الميتة ليست مالا عند الجميع .
ومنها : إذا جعل أجره دار خمراً أو آلة هو ، فيجب أجر المثل .
ومنها : إذا استسخر حُرّاً واستعمله عنده يضمن أجر مثله ، عند الشافعي رحمه الله ، لأن المنافع عنده متقومة كالأعيان تتضمن بالإتلاف^(٢) .

(١) المبسوط ٧٩/١١ .

(٢) المنشور ١٩٨/٣ .

القاعدة الخامسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد أمرين : إما بأخذ وإما بشرط ، فإذا عدما لم تجب ^(١) .

الضمانات في الذمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الالتزام بالغرامل لا يجب في ذمة الشخص إلا بأحد سببين :

الأول : أن يأخذ المضمون ، إما بالأخذ الشرعي - أي بالتعاقد - كالرهن ، وإما بالأخذ غير الشرعي ، كالغصب والإتلاف .
والسبب الثاني : أن يكون الضمان مشروطاً على الضامن كالكفالة والحوالة والشراء واشباههما .

وما لم يوجد أحد هذين السببين فلا يجب الضمان .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

اشترى سلعة بثمان لأجل ، فإن الثمن مضمون في ذمة المشتري ، ولا حق للبائع في المطالبة به إلا عند حلول الأجل .

ومنها : إذا استهلك طعام غيره فعليه ضمان مثله ، إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً أو تعذر المثل .

ومنها : التقط لقطه ولم يشهد على التقاطها وتلفت ، فعليه ضمانها إذا جاء صاحبها .

(١) أصول الكرخي ، الأصل ١٦ ص ١٦٥ ، وينظر أشباه السيوطي ص ٣٦٢ .

القاعدة السادسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

ضمُّ المجهول إلى المعلوم يوجب جهالة الكل ^(١) .

وفي لفظ : " المجهول إذا ضمَّ إلى معلوم يصير الكل مجهولاً " ^(٢) .

وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

ضم المجهول للمعلوم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

وجود المجهول في العقد يبطله ولو كان ما عداه معلوماً ؛ لأن وجود

المجهول يوجب وجود النزاع والمخاصمة في العقد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

باع ما في هذا الكيس بثمان معلوم ، فالبيع باطل لجهالة المبيع .

ومنها : إذا كان المبيع معلوماً والثمان مجهولاً بطل البيع .

ومنها : باع بثمان آجل أجلاً مجهولاً فسد البيع لجهالة الأجل .

ومنها : إذا أجره بيتاً أو دكاناً ، أو أرضاً بأجرة معلومة وسلعة مجهولة

فسدت الإجارة لجهالة السلعة .

^(١) المبسوط ٧/١٣ ، ١٥٩/١٥ .

^(٢) نفس المصدر ١٩/١٣ ، ٣٣/١٦ .

القاعدة السابعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

ضمني كل إقرار معتبر مثل صريحه ^(١) أو صحيحه .

ضمني الإقرار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الإقرار حجة على المقر فيلزم بما أقر به . والإقرار يكون صريحاً فيعمل بموجبه ، وقد يكون الإقرار ضمناً أو ضمن كلام آخر يفيد معنى مقصوداً غير الإقرار ، ولكن يدخل الإقرار ضمن هذا الكلام ، ولعل هذا يدخل في مصطلح الأصوليين المسمى بدلالة الإشارة .

فمفاد القاعدة : أن الإقرار الضمني يعتبر ويعتد به كالإقرار الصحيح

والصريح .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قال الزوج : عقدنا عقد النكاح بشهادة فاسقين : فأنكرت المرأة . فلا يقبل قوله بالنسبة إلى إسقاط المهر ، ولا خلاف أنه لا يرثها إذا ماتت ؛ لأن قوله : عقدنا بفاسقين ، يتضمن إقراره بفساد النكاح ، والنكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين الزوجين .

ومنها : مسلم تحته مسلمة وكتايبه بالنكاح ولم يدخل بهما بعد ، فقال للمسلمة : ارتددت ، وللكتايبه أسلمت ، فأنكرتا ، بطل نكاحهما ، فكأنه زعم أن الكتايبه ارتددت بإنكارها ، والمسلمة بطل نكاحها بدعواه ردتها .

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٣٣٤ - ٣٣٧ .

ثالثا : قواعد حرف الطاء

عدد قواعد حرف الطاء (١٤) أربع عشرة قاعدة .

القاعدة الأولى والثانية والثالثة

أولاً : الفاظ ورود القاعدة .

الطارئ بعد العقد - قبل حصول المقصود به - كالمقارن للعقد ^(١) .

أو كالمقترن بالسبب ^(٢) ^(٣) .

وفي لفظ : " الطارئ هل ينزل منزلة المقارن ؟ " ^(٤) .

وفي لفظ : " الفساد الطارئ بعد العقد - قبل حصول المقصود به -

كالمقترن بالعقد " ^(٥) ، وتأتي في حرف الفاء إن شاء الله .

وفي لفظ - مقابل - : " ما يعرض بعد حصول المقصود لا يجعل

كالمقترن بالسبب " ^(٦) ، وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

الطارئ بعد العقد

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها .

المراد بالطارئ : الوصف الطارئ ، من طرأ : بمعنى نزل فجأة وحصل .

وصيغ هذه القواعد منها ما صيغ بالصيغة الخبرية ، فدل على الاتفاق

على أن الطارئ ينزل منزلة المقارن فيفسد العقد ، إن كان وصفاً مفسداً .

ومنها ما ورد بصيغة الإنشاء ، فدل على الاختلاف في مضمونها ، وهي

^(١) المبسوط ١٥١/٢١ .

^(٢) نفس المصدر ٣٤/٢٢ .

^(٣) نفس المصدر ١٥٨/٣٠ ، والتحرير ١٤٨/٤ ، عن القواعد والضوابط ص ٤٨٩ .

^(٤) المنتور ٣٤٧/٢ ، قواعد الخصني ١٩٥/٢ ، إعداد المهج شرح المنهج ص ٣٨ .

^(٥) المبسوط ٨٨/٢٢ .

^(٦) نفس المصدر .

القاعدة الثانية .

وأيضاً ينقسم مدلول هذه القواعد إلى قسمين : الأول : وجود الطارئ قبل حصول المقصود بالعقد - فهذا حكمه حكم المقترن بأصل العقد ، فيفسده إن كان مفسداً .

والثاني : وهو لفظ القاعدة الأخيرة : وجود الطارئ بعد حصول المقصود بالعقد ، فهذا لا يجعل كالمقترن ولا أثر له في العقد .

فمفاد هذه القواعد : أن ما ينزل بالعقد بعد عقده وقبل حصول المقصود به يفسد العقد وكأنه مقترن بأصله ، وأما إذا نزل بعد حصول المقصود بالعقد فلا أثر له فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومساثلها .

إذا عقد على صغيره ثم أرضعتها زوجة كبيرة له بطل زواجه من الصغيرة ، لأنها صارت بنت زوجته من الرضاع وبنته هو من الرضاع ، وعلى زوجته الكبيرة ضمان مهر الصغيرة ، لإفسادها عقد نكاحها بإرضاعها .

ومنها : إذا اشترى عصيراً فتحمر قبل القبض يفسد العقد ويبطل ؛ لأن الخمر ليست مالاً في حق المسلم .

ومنها : إذا تزوج أمة ثم ملكها أو ملك بعضها انفسخ النكاح لطرؤء الملك عليها .

ومن أمثلة الطارئ المفسد في الدوام :

إذا نكح امرأة فوطئها أبوه أو ابنه بشبهة ، أو وطئ هو أمها أو ابنتها بشبهة انفسخ النكاح .

ومن أمثلة ما بعد حصول المقصود :

الإحرام يمنع صح النكاح ابتداءً ولكن لو طرأ الإحرام على النكاح لم يقطعه بالإجماع .

ومنها : إذا طرأت عدة شبهة على منكوحة لم يبطل نكاحها ، كما لو اغتصبت أو أكرهت على الزنا لم يبطل نكاحها من زوجها ، ولكن عليها عدة من الوطاء الفاسد .

ومنها : الإسلام يمنع ابتداء السبي دون دوامه ^(١) .

^(١) قواعد الحصري ١٩٧/٢ فما بعدها .

القاعدة الرابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الطاعة إذا صارت سبباً للمعصية ترتفع الطاعة ^(١) .

الطاعة سبب المعصية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

إذا ترتبت على إرادة فعل الطاعة معصية كبيرة ارتفعت الطاعة - أي لا يجب على المكلف فعلها ؛ لأنها تصبح وسيلة للمعصية ، فالامتناع عن فعل الطاعة في هذه الحالة حتى لا يكون فعلها سبباً في وجود المعصية ووقوعها .
فإذا أصبحت الطاعة سبباً ووسيلة للمعصية أخذت حكمها ؛ لأن للوسائل أحكام المقاصد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا كان لا يصل إلى الحج إلا بدفع رشوة - كما يحدث ويحدث في بعض البلاد والأزمنة - فلا يجب الحج على من أراده ؛ إذ ترتفع الطاعة لوجود المعصية وهي الرشوة .

ومنها : إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وهي طاعة - يترتب عليها معصية أشد فلا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

^(١) الفرائد ص ١٧ عن حج الفتاوى الخانية ١/ ٢٨٣ .

القاعدة الخامسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الطاعة بحسب - أو على حسب - الطاقة ^(١) .

الطاعة حسب الطاقة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة بمعنى قاعدة سبقت في حرف التاء - وهي : التكليف

بحسب الوسع - ودليل هذه القاعدة قوله ﷺ : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " متفق عليه .

وفي رواية : " ما أمرتكم به " .

فمفاد القاعدة : أن طاعة الله سبحانه وتعالى فيما أوجبه علينا إنما تكون

بحسب الوسع والطاعة ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ^(٢) . وإذا عجز الإنسان عن الواجب سقط ، ولذلك قالوا : " لا واجب مع عجز " ^(٣) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا أراد الصلاة فلم يستطع القيام فيها - وهي فريضة - فليصل قاعداً أو

مضطجعاً أو على جنب أو يومئياً .

ومنها : من لم يستطع الحج لعدم قدرته على الزاد أو الراحلة أو أمن

الطريق فلا يجب عليه .

^(١) الميسوط ١/٧٤ ، ٢١٢ .

^(٢) سورة البقرة : ٢٨٦ .

^(٣) إعلام الموقعين ٢/٤١ .

ومنها : من لم يستطع الصوم لهرم أو مرض فليفطر وليفد - أي يطعم
عن كل يوم مسكيناً - .

ومنها : من لم يستطع استعمال الماء لمرض أو شدة برد يتيمم .

القاعدة السادسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الطاعات التي لا يجوز أدائها من الكافر لا يجوز الاستجار عليها^(١).

عند الحنفية .

الطاعات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الحج والأذان وأمثالها طاعات لا يجوز للكافر أن يؤديها ولا تقبل منه ، ولذلك لا يجوز الاستجار عليها ؛ لأن المباشر لعمل الطاعة عمله الله تعالى ، فلا يصير مسلماً إلى المستأجر فلا يجب الأجرة عليه .

وعند أحمد رحمه الله تعالى : " لا تصح الإجارة على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القرية - أي مسلماً - كالحج والأذان وتعليم القرآن والإقامة والإمامة والقضاء ، وتعليم الفقه والحديث ، فلا يصح الإجارة عليها ، فهو كأبي حنيفة رحمه الله في ذلك .

وعنه رواية : أنه يجوز أخذ الأجرة على التعليم ، ويجوز أخذ رزق على ذلك من بيت المال ؛ لأنه ليس بعوض بل القصد به الإعانة على الطاعة^(٢) .

وعند مالك رحمه الله : الإجارة على الحج جائزة عن الميت إذا أوصى بها - أي حجة الفرض فقط .

وعنده لا يجوز الحج عن الغير إلا في حج الفرض عن الميت إذ لم يحج

(١) المبسوط ٤/١٥٨ .

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥/٣٢٠ - ٣٢١ .

عن نفسه أو العمرة فقط ^(١) .

وأما عند الشافعي رحمه الله : فيجوز ؛ لأن عنده : " أن كل ما لا يتعين على الأجير أدائه يجوز الاستجار عليه إذا كان تجزئ فيه النيابة " ^(٢) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا استأجر رجلاً ليحج عنه لم تجز الإجارة ويكون حجة عمّن أمره بالحج ولكن له نفقة مثله في ماله - وليست أجرة - ولكن نفقة ؛ لأنه فرغ نفسه لعمل ينتفع به المستأجر فيستحق الكفاية في ماله كالتقاضي كفايته في بيت المال .

ومنها : إذا استأجر رجلاً ليؤذن فلا تجوز الإجارة ، للحديث : " إذا اتخذت مؤذناً فلا يأخذ على الأذان أجراً " ^(٣) .

^(١) الكافي ص ٤٠٨ .

^(٢) روضة الطالبين ٢/٢٩٢ .

^(٣) الحديث عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ، رواه الخمسة .

القاعدة السابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

طالب التولية لا يُؤلَّى ^(١) .

طالب التولية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

طالب التولية : من طلب أن يكون والياً - المراد الولاية الدنيوية - إما لبلدة أو قضاء أو وقف أو غير ذلك من الولايات والوظائف العامة الدنيوية ؛ لأن أصل التولية شرع تكليفاً لإقامة فرائض الله في الأرض ، أو للإشراف على أعمال وأموال ، فهي وظائف - وإن كانت على أعمال دنيوية - لكن أمر بها الشرع لخدمة من هم تحت ولايته ، فمن طلب ولاية فهو يرى نفسه أكفأ من غيره ، وقد يكون له في ذلك غرض دنيوي ، وليس مقصوده إقامة شرع الله ، أو أداء حقوق العباد .

والأصل في ذلك حديث رسول الله ﷺ : عن أبي موسى رضي الله عنه قال : " دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي ، فقال أحدهما : يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال عليه السلام : إنا والله لا نُؤلَّى هذا العمل أحداً سألته أو أحداً حرص عليه" ^(٢) . وفيه عن عبد الرحمن بن سمرة عن أنس وعن أبي هريرة رضي الله عنهم .

^(١) الفرائد ص ٣٥ ، إن الإسعاف ص ٥٣ .

^(٢) الحديث متفق عليه . ينظر : منتقى الأخبار الأحاديث من رقم ٤٩٣٩ - ٤٩٤٣ .

ولكن الوظائف الدينية يجوز أن يطلبها من هو كفاء لها كما ثبت أن عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه طلب من رسول الله ﷺ أن يجعله إمام قومه - ولعله كان أكثرهم حملاً لكتاب الله - فأجابه الرسول ﷺ إلى ذلك^(١).

ولكن في عصرنا الحاضر أصبحت تولية الوظائف والأعمال يتقدم إليها طلابها بمؤهلاتهم ، وقد يكون تعيينهم باختيار جمهور الناس بعد ترشيح أنفسهم كما يحدث بالنسبة لرؤساء بعض الدول وأعضاء المجالس النيابية ، فمن وجد كفوًّا أو أن مؤهلاتهم تؤهلهم للمناصب المطلوبة عُنُوا فيها . وقد يعين من لا يكون كفوًّا .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلتها .

رجل طلب التولية على الوقف ، لا يعطى ولا يجاب إلى طلبه ، وهو كمن طلب القضاء لا يقلد .

(١) الحديث سبق تخريجه في القاعدة السابقة .

القاعدة الثامنة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

طرفي الترجيح إذا تعارضا كان الرجحان في الذات أحق منه في الحال^(١) .

الرجحان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

طرفي الترجيح : هما المسألتان المتعارضتان .

الرجحان في الذات : أي في العين .

الحال : المراد به نفس الأمر الواقع .

فمفاد القاعدة : أنه إذا وقع تعارض بين مسألتين إحداهما تتعلق

بالذات والأخرى تتعلق بالواقع ونفس الأمر كان الرجحان لما يتعلق بالذات

أحق منه لما يتعلق بالواقع ؛ لأن الأمر المتعلق بالذات قائم وموجود حساً بخلاف

الحال فإنه أمر حكمي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا غصب مالا - شاة أو حنطة - فغيره تغييراً يزيل اسمه فإن الغاصب

يضمن المغصوب بقيمته ويملكه ، أما الضمان فلكونه متعدياً ، والمتعدي ضامن ،

وأما كونه يملكه فلأنه أحدث في المغصوب صنعة متقومة ، كما لو ذبح الشاة

وشواها أو طبخها ، أو جعل الحنطة دقيقاً ، فالتغيير في المغصوب غير اسمه

وجعل حق المالك هالكاً من وجه ؛ لتبديل الاسم وتفويت عظم المنافع ، وحق

الغاصب في الصنعة قائم من كل وجه فيكون راجحاً .

(١) ترتيب اللآلي في سلك الأمالي لوجه ٦٤ أ .

القاعدة التاسعة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

طلب الكسب الحلال فريضة بعد الفريضة^(١) .

وفي لفظ : " طلب كسب الحلال فريضة " .

وفي لفظ : " طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة الفريضة بعد

الفريضة"^(٢) .

وفي لفظ : " طلب الكسب فريضة على كل مسلم " .

وفي لفظ : " طلب الحلال فريضة على كل مسلم " .

طلب الكسب الحلال

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة حديث منسوب لرسول ﷺ روى من عدة طرق وبألفاظ

مختلفة (٣) .

ومفاده : أن الإسلام يبغض الإنسان القادر الذي لا عمل له ، ويحث

على العمل وطلب الكسب الحلال ، وجعل الإسلام طلب الكسب الحلال

فريضة واجبة على كل مسلم قادر بعد الفرائض المكتوبات ؛ لما فيه من إقامة

(١) المسبوط ٢٤٥/٣ .

(٢) وأخذت رواه البيهقي عن ابن مسعود وضعفه كما وراه الطبراني عن أنس ، وهو في إتحاف السادة

المتقين ٤/٦ ، ١٣٨/٤ ، وفي مشكاة المصابيح حديث رقم ٢٧٨١ ، وكنز العمال الحديث ٩٢٣١ ،

وكشف الخفاء ٥٩/٢ ، وتاريخ أصفهان ٣٣٩/٢ ، وغيرها ، ينظر : موسوعة أضراف الحديث

نزغلول ١٥٥/٥ - ١٥٦ .

الحياة وعيش الإنسان عيشة شريفة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

أن يمتحن الإنسان مهنة شريفة أو يتعلم صنعة تغنيه عن مد يده للناس
وتكفيه قوام حياته ، وتعينه على نفقات بيته وأسرته واجب مفروض .
فلا يجوز لمسلم قادر أن لا يعمل عملاً حلالاً شريفاً يكسب من ورائه
عيشه وقوته ، وإن لم يفعل وهو قادر فهو آثم .

القاعدة العاشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

طمأنينة القلب إلى ما اجتمع عليه فريقان أظهر ^(١) .

طمأنينة القلب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

عند الاختلاف في أمر ما فمن قواعد الترجيح أن ما اتفق عليه فريقان أو جمعان يكون أقوى وأرجح مما انفرد به واحد . ويكون ذلك أكثر طمأنينة لقلب المكلف ؛ لأن نظر اثنين أقوى وأقرب للصواب من نظر واحد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إعطاء الفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه ، أو إعطاؤه سهمين له وسهم لفرسه ، مسألة اختلفت فيها أنظار الفقهاء ، فعند أبي حنيفة رحمه الله لا يعطى الفارس إلا سهمين : سهم له وسهم لفرسه ، وعند تلميذيه أبي يوسف ومحمد رحمه الله يعطى ثلاثة أسهم ، وقولهما راجح لاجتماعهما ، وانفراده ، بل إن رأيهما هو رأي جمهور الفقهاء غير الحنفية لقوة أدلته .

ومنها : إذا أخرج واحد بنجاسة الماء ، وأخرج اثنان بطهارته ، فإنه يؤخذ

بقول الاثنين ؛ لأن طمأنينة القلب في خبر الاثنين أظهر .

^(١) شرح السير ص ٨٨٦ .

القاعدة الحادية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الطهارة أصل في الأشياء ^(١) .

وفي لفظ : " الأصل طهارة الأعيان " ^(٢) .

الطهارة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالأصل في الأشياء : أول مبتدأ خلقها ، فالله سبحانه وتعالى خلق الأشياء كلها طاهرة ثم طرأت عليها النجاسة ، غير الأشياء التي هي نجسة العين كما خلقها الله تعالى وبين حكمها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

آنية أهل الكتاب وأطعمتهم طاهرة بدليل أن الرسول ﷺ أكل من ضيافة اليهودي واليهودية فدل ذلك على طهارتها ولو كانت نجسة ما أكل منها رسول الله ﷺ ^(٣) .

ومنها : أن الصحابة رضوان الله عليهم ، قالوا : كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ونستمع بها فلا يعيب ذلك عليهم ^(٤) .

^(١) شرح الخاتمة ص ٥٣ ، إعداد المهج ص ٢٣٤ .

^(٢) إعداد المهج ص ٢٣٤ .

^(٣) إحدِيث عن أنس رضي الله عنه ، رواد أحمد .

^(٤) إحدِيث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، رواد أحمد وأبو داود .

ومنها : إذا شك أو ظن أو ظن في طهارة ماء أو أرض أو طين أو بساط أو لباس أو طعام أو إناء أو غير ذلك مما ليس هو نجس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلاة وحل الأكل وسائر التصرفات ، ما لم يتيقن أو يغلب على ظنه نجاسته .

رابعاً : مما يستثنى من مسائل هذه القاعدة .

إذا غلب على ظنه نجاسة شيء كسراويل الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذي أدخل الصبي يده فيه يكره استعماله تنزهاً ويستحب الاحتراز عنه .

القاعدة الثانية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الطهارة شرط بقاء الصلاة كما هي شرط ابتدائها ^(١) .

الطهارة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الطهارة في الجسم والمكان واللباس شرط من شروط صحة الصلاة ، فلا تصح صلاة بغير طهارة - عند القدرة عليها - وشروط صحة العبادة -عموماً- يجب استمرارها وبقاؤها مع العبادة منذ بدئها حتى نهايتها ، فالطهارة في الصلاة كما يشترط وجودها عند ابتداء الصلاة يشترط استمرارها وبقاؤها حتى نهايتها . وهكذا كل عبادة من العبادات يشترط استصحاب شروط صحتها حتى نهايتها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

دخل الصلاة طاهراً ففي أثناء صلاته أحدث بطلت صلاته ؛ لأن الشرط استمرار الطهارة حتى تمام الصلاة .

ومنها : دخل الصلاة مستقبلاً فإذا انحرف أثناء صلاته متعمداً مختاراً بطلت صلاته .

ومنها : الصائم يشترط لصحة صومه إمساكه عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فإذا أمسك أول النهار ثم تناول مفطراً متعمداً ظهراً أو عصراً أو قبل الغروب فسد صومه .

(١) المبسوط ١٦٩/١ .

ومنها : المحرم بالحج أو العمرة يشترط لصحة حجه أو عمرته استمرار إحرامه حتى نهاية أعمال الحج أو العمرة ، فإذا تحلل قبل تمام الأفعال لا يصح تحلله ويبقى على إحرامه لكن عليه دم لتحلله قبل تمام الأفعال . ولا يخرج ولا يبطل حجه ولا عمرته خلافاً لمفسد صلواته أو صومه .

القاعدة الثالثة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الطهارة نعمة فلا تثبت النعمة بالفعل المحرم ^(١) .

الطهارة نعمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

طهارة الأشياء من نعم الله سبحانه وتعالى على عباده ؛ حتى يستعملوا طاهراً نقياً ، سواء أكان طعاماً أم شرباً أم ما يستعمل استعمالاً .

فإذا كان طهارة الأشياء نعمة فلا يجوز إثباتها بفعل محرم ، لأن الحرام لا يكون طريقاً للنعم وللحلال .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

الخمر نجسة والخل طاهر ، فلا يجوز تخليل الخمر ونقلها من حالة النجاسة إلى حالة الطهارة ، ولو بنقلها من الظل إلى الشمس أو العكس أو وضع ملح فيها أو غير ذلك ، ولكن إن تخللت بنفسها طهرت ، ولأنه ثبت أن النبي ﷺ : " نهى عن تخليلها " ^(٢) . ولأن حبسها وإبقائها في ملك المسلم معصية ، والطهارة نعمة ، والمعصية لا تكون سبباً للنعمة .

ومنها : إذا صارت النجاسة ملحاً في الملاحه ، أو أحرقت فصارت رماداً أو تراباً ، فهل ذلك يصبح طاهراً ؟ قولاً ، والأرجح أن كل ذلك طاهر إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة ^(٣) .

^(١) المسألة الماردينية ص ٢٦، ٣٣ .

^(٢) في الباب أحاديث عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الخمر يُتخذ خللاً ، فقال : " لا " . رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه . ينظر : منتقى الأخبار ٢/ ٨٩٨ ، الأحاديث ٤٧٦٥ - ٤٧٦٨ .

^(٣) ينظر في ذلك شرح المهذب ٢/ ٥٧٤ ، الاعتناء ١/ ١٠٥ .

القاعدة الرابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الطوارئ هل تراعى أو لا؟^(١) . أو: المتوقع هل يجعل كالواقع^(٢) .

وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

الطوارئ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالطوارئ : جمع طارئ وهو الأمر الحادث ، من طرأ عليه

بمعنى ورد وحدث وحصل بغتة .

فمفاد القاعدة : أن تقدير حدوث أمر بغتة هل يعتبر ويراعى فيمنع

تقدير وقوعه من التصرف ، أو لا يراعى ذلك ؟ خلاف عند المالكية .

وقد يُعبّر عن هذه القاعدة بقاعدة : اعتبار الحال أو المآل ؟^(٣) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

امرأة تزوجها عبد أبيها ، قالوا : كره مالك رحمه الله ذلك مراعاة

للطوارئ خشية أن يموت أبوها فترث زوجها العبد فيؤول ذلك إلى فسخ

النكاح .

ومنها : إذا استأجر امرأة أشرفت على الحيض لكنس المسجد ، فهل

يجوز مع ظن طروء الحيض ؟ يجوز مع احتمال بالمنع^(٣) .

(١) إيضاح المسالك القاعدة ٧٤ ، إعداد المهج ص ١٠٥ .

(٢) أشباه السيوطي ص ١٧٨ .

(٣) المصدر السابق ص ١٧٩ .

رابعاً: قواعد حرف الظاء

عدد قواعد حرف الظاء (٩) تسع قواعد .

القاعدة الأولى

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الظاهران إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فإن الأظهر أولى لفضل

ظهوره ^(١).

الظاهران

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

سبق ذكر هذه القاعدة وبيان معناها وأمثلة لها ضمن قواعد حرف

الهمزة تحت رقم (٣٤٣) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

أتت بولد يمكن كونه منه ، وادعت أنه أصابها ، وأنكر بعد الاتفاق

على الخلوة ، فأظهر القولين تصديقه . والثاني : إنها المصدقة .

ومنها : تزوجها بشرط البكارة فوجدت ثيباً . وقالت : افتضني . وقال :

بل كنت ثيباً . قال البغوي : القول قولها يمينها لدفع الفسخ ، لا لدفع كمال

المهر ^(٢) .

(١) أصول الكرخي ص ١٦٢ ، وأشباه ابن السبكي ٣٨/١ ، والمنثور للزرکشي ٣٣٠/١ .

(٢) أشباه ابن السبكي ٣٩/١ .

القاعدة الثانية

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الظاهر إنما يكون حجة لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق^(١) .

وفي لفظ : " الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجبه " ^(٢) .

وفي لفظ : " الظاهر يكفي لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق " ^(٣) .

وفي لفظ : " استصحاب الحال دليل مُبَيَّن لا موجب " ^(٤) .

الظاهر

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها .

الظاهر : هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة ويكون محتملاً للتأويل والتخصيص^(٥) .

وأما عند الفقهاء : فهو ما يترجح وقوعه وإن كان يحتمل أمراً آخر .

والمراد بالظاهر في هذه القواعد : هو الأمر أو الحال السابقة للحكم ،

وهو المراد باستصحاب الحال .

فمفاد هذه القواعد : أن ما ثبت وغلب على الظن وجوده يبنى عليه

الحكم ، والحكم المبني عليه هو دفع يد الغير عما يخصه - وهو معنى الدفع -

^(١) المبسوط ٢٦/٦ ، ١٧١/٩ ، ٢٤/١١ - ٢٥ ، ٢٠/٢٧ ، شرح السير ص ٣٢١ .

^(٢) أصول الكرخي ص ١٦١ .

^(٣) المبسوط ٥/٥ .

^(٤) المبسوط ٤٣/١١ .

^(٥) التعريفات ص ١٤٧ .

ولا يعطى للمكلف استحقاقاً جديداً ؛ لأن الظاهر بالنسبة للاستحقاق مغلوب والضعيف لا يظهر مع القوي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

المفقود لا يورث ؛ لأننا نستصحب حياته - وشرط التوريث التحقق من موت المورث - والمورث هنا خرج حياً ولم يثبت موته . وهذا عند الجميع .
 والمفقود في نفس الوقت لا يرث من غيره - عند الحنفية - ؛ لأن شرط استحقاق الإرث التحقق من حياة الوارث عند موت المورث ، والمفقود هنا نحن في شك من حياته ، ولذلك فهو لا يرث من غيره ؛ لأن الإرث لا يبنى على الشك . وعند غير الحنفية يورثون المفقود استصحاباً لحياته السابقة .

القاعدة الثالثة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الظاهر شاهد لمن يوافق العرف قوله ^(١) .

الظاهر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إن الظاهر وما يغلب على الظن يكون شاهداً - عند الاختلاف - لمن يكون العرف والعادة السائدة في زمنه موافقة لقوله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا سلم أبٌ ولده لمعلم صنعة ليعلمها إياه - ولم يشترط شيئاً - ثم بعد أن علمه اختلفا لمن تجب الأجرة - هل هي للمعلم أو هي للمتعلم - وكلٌّ منهما يدعيها .

فينظر إلى العرف السائد في تلك البلدة في ذلك الزمن هل العرف أن يأخذ المعلم لهذه الصنعة الأجرة ، أو أن العرف يجعلها للمتعلم ؟ فمن وافق العرف قوله كانت الأجرة له .

(١) المبسوط ١٦/٥٣ .

القاعدة الرابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الظاهر لا يعارض البيّنة^(١) .

الظاهر - البيّنة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

البيّنة : وهي البرهان والشهود - أقوى من الظاهر - ، ولذلك إذا وجد ظاهر وقامت البيّنة على خلافه يحكم بالبيّنة ولا ينظر إلى الظاهر ؛ لأنه أضعف منها ، والضعيف لا يعارض القوي . كما سبق قريباً ؛ ولأن الظاهر أمر حكمي والبيّنة أمر حسي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

معه سلعة وأراد بيعها فهي ملكه بحسب الظاهر ؛ لأن الأموال على ملك أربابها ؛ ولأنه واضح يده عليها ، ولكن أقام آخر البيّنة أن السلعة له ، فيحكم له بها ويمنع الأول من بيعها وإن كان ظاهر الأمر أنها ملكه بوضع اليد .
ومنها : ادعى على لقيط أنه عبده، وأقام البيّنة على دعواه فيحكم له به .
وإن كان الظاهر أن اللقيط في أرض الإسلام حر .

(١) المبسوط ٢١٦/٧ .

القاعدة الخامسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الظاهر يسقط اعتباره إذا تبين الحال بخلافه ^(١) .

وفي لفظ : " لامعتبر بالظاهر إذا تبين الأمر بخلافه ^(٢) ، أو إذا قام

الدليل بخلافه " ^(٣) .

الظاهر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الظاهر يأخذ حكمه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه ، وما هو أقوى من الظاهر البينة ، والدليل كما سبق قريباً ، والحال ونفس الأمر أي واقع الحال ، فإذا عارض الظاهر واقع الأمر أو الدليل والحجة سقط اعتبار الظاهر ولم يعتد به لضعفه أمام ما هو أقوى منه . وهذه القاعدة بمعنى القاعدة الآتية " لا عبرة بالظن البين خطؤه " .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

الصلاة إلى غير جهة القبلة بدون تحرٍ باطلة .

ومنها : إذا أعطى زكاته من ظنه فقيراً ثم تبين أنه غني ، تلزمه الإعادة

عند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى .

ومنها : إذا أعطى زكاته من ظنه فقيراً مسلماً فظهر أنه كافر فلا تجزئه

(١) المسروز ١٠/١٩٢ .

(٢) نفس المصدر ص ١٨٦ .

(٣) نفس المصدر ١١/١٨٥ .

اتفاقاً .

ومنها : شركة المفاوضة تقتضي أن كل مال بيد أحد الشريكين هو بينهما مناصفة ، فإذا ادعى أحد الشريكين أن ما في يده من مال هو ميراث ورثه بعد وجود الشركة وأقام البينة على ذلك فهو مال يخصه ولا حق لشريكه فيه ، ولا يدخل في شركة المفاوضة .

القاعدة السادسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الظلم يجب دفعه ويحرم تقريره ^(١) .

الظلم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الظلم : هو وضع الشيء في غير موضعه ، والتصرف في حق الغير بغير إذنه ، ومجاوزة حد الشارع ^(٢) .

وشرعاً : التعدي إلى مال الغير أو عرضه أو دمه بغير وجه شرعي ^(٣) .
والظلم محرم شرعاً فيجب الابتعاد عنه ، كما يجب دفعه لمن يقدر عليه إذا وقع .
فمفاد القاعدة : أن الظلم يجب دفعه وإزالته على من استطاع ، وإن لم يدفعه وهو قادر على ذلك فهو ظالم ، وواقع في الحرام حيث إن الظلم يحرم تقريره والسكوت عليه .

ومن أدلة هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ ^(٤) .

وفي الحديث : " لا تظلموا إلا لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من

نفسه " ^(٥) .

^(١) شرح الخاتمة ص ٥٣ .

^(٢) الكليات ص ٥٩٤ .

^(٣) مختار الصحاح ، مادة (ظ ل م) .

^(٤) الآية ١٩٠ من سورة البقرة ، والآية ٨٧ من سورة المائدة .

^(٥) الحديث رواه أحمد ٧٢/٥ عن عم أبي حرة الرقاشي في خطبة حجة الوداع .

وفي الحديث القدسي : " يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا " (١) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا شهد شاهدان على رجل أنه قتل رجلاً خطأً، وحكم القاضي بالدية، ثم جاء من ادّعى قتله حياً ، فإن القاضي يضمّن الولي الدية ، لأنه قبض بغير حق ، وهو ظلم والظلم يجب دفعه ويحرم تقريره .

ومنها : إذا علم أن مسؤولاً لا يعمل لأحد عملاً مما هو حق له إلا بأخذ الرشوة - وهي ظلم - وعلم بذلك من فوّه من المسؤولين فيجب عليهم تأديبه وعزله ؛ لأن في إبقائه بدون عقوبة تقرير لظلمه ، وتقرير الظلم والسكوت عليه حرام على من يستطيع دفعه فلم يفعل .

ومنها : فرض الجزية على المسلمين في أرض الإسلام ظلم كبير - وإن سميت بغير اسمها - ، فالسكوت عنها والرضا بها ظلم .

ومنها : فرض أنظمة كافرة - أو غير شرعية - على المسلمين ظلم فيجب دفعه لمن يقدر على ذلك ولا يجوز تقريره والسكوت عليه .

(١) الحديث في الترغيب والترهيب ٢/٤٧٥، إتحاف السادة المتقين ٥/٦٠، الإتحافات السنية ص ٢٩٤ ، ولم أجد فيه ، الأذكار للنسوي ص ٣٦٧ ، تهذيب تاريخ دمشق ٧/٢٠٦ ، مشكاة المصابيح ، حديث ٢٣٢٦ ، زاد المسير ٣/٣٧٠ . ينظر : موسوعة أطراف الحديث لزغلول ١١/١٧٧ ، والأحاديث القدسية الموجودة في الكتب الستة وموطأ الإمام مالك ١/٢٦٤ حديث ٢٦٦ .

القاعدة السابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الظن غير المطابق هل يؤثر ^(١) ؟

وفي لفظ : " لا عبرة بالظن البين خطؤه " ^(٢) . وتأتي في قواعد حرف

- لا - إن شاء الله تعالى .

خطأ الظن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إذا ظن أمراً ثم تبين أنه في واقع الأمر خلافه ، فلا عبرة بذلك الظن ،

ويجب الحكم بحسب الواقع ، إلا في بعض المسائل اختلف فيها للتعارض .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا صلى على ظن أنه متطهر فظهر أنه صلى مع الحدث . يجب عليه

الإعادة .

ومنها : ظن دخول الوقت فصلى ثم ظهر أنه صلى قبل دخول الوقت .

يعيد .

ومنها : إذا ظن أن عليه ديناً فأداه ثم ظهر أنه لا دين عليه ، استرد ما

دفع .

رابعاً : ومن المسائل التي اختلف فيها على قولين أو استثنيت من القاعدة .

إذا باع مال أبيه - بغير إذنه - على ظن أنه حي ، فإذا هو ميت ، هل

^(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٦٢-١٦٦ ، إعداد المهج شرح المنهج ص ٣١ .

^(٢) أشباه ابن نجيم ص ١٦١ .

يصح البيع ، قولان : والأظهر الصحة لأنه ظهر أنه باع مال نفسه .
ومنها : إذا رأوا عدواً فخافوه فصلُّوا صلاة الخوف ثم ظهر أنه كان
بينهم خندق أو نهر أو حاجز حصين . قالوا : الأصح وجوب القضاء .
ومما استثنى : خاطب امرأته بالطلاق وهو يظنها أجنبية - وقع الطلاق .
ومنها : إذا رأى التيمم ركباً - أي جماعة مسافرة - فظن أن معهم ماءً
توجه عليه طلب الماء منهم - وانتقض تيممه - وإن لم يجد عندهم ماءً . فعليه
إعادة التيمم .

القاعدة الثامنة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الظن هل ينقض بالظن أم لا ؟ ^(١) .

الظن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة تتعلق بالمسائل الاجتهادية المبنية على الظن .

ومفادها : أن الاجتهاد الظني إذا تغير عند المجتهد بعد تنفيذ الاجتهاد

الأول فهل يعتبر الاجتهاد الثاني ناقضاً ومبطلاً للاجتهاد الأول ؟

الأصل : أن ما بني على الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله وينقض بالنص

المخالف . ولكن يظهر أن عند المالكية خلاف حيث يرى بعضهم نقض الظن

الأول وإبطاله على وجه الاستحباب لا الوجوب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا اجتهد وتحرى في جهة القبلة فصلى ثم تغير اجتهاده بعد ذلك ، فهل

يعيد صلاته ؟ عند المالكية قولان : والمذهب أنه يعيد استحباباً ، وعند غيرهم لا

يعيد .

ومنها : إذا حكم القاضي باجتهاده ، ثم تغير اجتهاده إلى حكم آخر ،

أو مفتٍ أفتى في نازلة ثم تغير اجتهاده فيها . الجمهور على أن اجتهاده الثاني

لا ينقض اجتهاده الأول ، ولكن يأخذ باجتهاده الثاني في مسألة أخرى

^(١) إيضاح المسالك القاعدة السابعة ، إعداد المهج ص ٣٩ .

مشابهة^(١) ، إلا إذا تبين أن الاجتهاد الأول مبني على خطأ فاحش أو يخالف للنص أو الإجماع أو القواعد أو القياس الجلي^(٢) .

(١) ينظر في كتب الأصول مختصر المنتهى لابن الخاحب وغيره .

(٢) ينظر : الفروق للقرافي ، الفرق ٢٢٣ .

القاعدة التاسعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الظهور والانكشاف^(١) .

الظهور والانكشاف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

المراد بهذه القاعدة انكشاف ما كان مستوراً قبل الحكم ، وظهوره مخالفاً للحكم السابق ، فهل ينقض الحكم بانكشاف خلافه أو يبقى ؟

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قال لزوجته : أنت طالق يوم يقدم فلان ، فقدم نصف النهار ، فحين قدمه تبين أن الطلاق قد وقع في أول اليوم - وانكشف ما كان مستوراً وعلم ما كان مجهولاً - . فتجري أحكام الطلاق من أول اليوم على حقائقها .

ومنها : إذا جرى قسمة مال المفقود في دار الإسلام - وقد أنفق أولاده على أنفسهم من ماله - ثم ظهر أنه حي ، فهل ترد النفقة وتبطل القسمة ؟ خلاف .

ومنها : إذا ادعت زوجة المتوفى أو المطلق أنها حامل وحصلت على النفقة ثم ظهر أن حملها كاذب ، فهل تسترد النفقة منها ؟ والمختار رد النفقة .

ومنها : قد ضمن - أي كفل - عن رجل ديناً فأدى المدين - الأصيل - إلى الدائن عرضاً - أي سلعة عوضاً عن دينه - فيسقط ضمان الضامن بهذا الأداء ، ثم ظهر أن السلعة المؤداة مستحقة لغير المدين ، فهل يرجع الدائن على الكفيل - إذ ظهر أن الدين لم يؤدي - خلاف .

(١) إيضاح المسالك القاعدة ٣٣ ، وإعداد الميخ ص ٩٨ .

القسم السابع

قواعد حرف العين وحرف الخين

أولاً : حرف العين

عدد قواعد حرف العين (٩٠) تسعون قاعدة .

القاعدة الأولى

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العادات الأصل فيها العفو وعدم الحظر . أو الإباحة ^(١) .

العادات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

العادات : جمع عادة ، والعادة فَعْلَةٌ من العَوْد ، أي التكرار ، والمراد

بها: كل أمر يتكرر ويعاد إليه . أو هي ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا له مرة بعد مرة .

فمفاد القاعدة : أن ما اعتاده الناس وعرفوه وعملوا بموجبه فالأصل فيه

الإباحة وعدم المنع ، إلا إذا قام الدليل الشرعي على منعه لفساده أو ضرره أو مخالفته لأحكام الشرع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

اعتیاد المسلمین تعطيل الأعمال يوم الخميس والجمعة أو يوم الجمعة

فقط .

ومنها : جريان عادة الناس على التعامل في العقود بكل ما دل على

مقصود المتعاقدين وتراضيهما .

ومنها : الأسماء التي جاءت في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ معلقاً

بها أحكاماً شرعية فما كان عِلْمٌ حدّه ومعناه باللغة أو الشرع فالمرجع فيه

(١) القواعد النورانية ص ١١٢، ٢٠٠ .

الشرع .

وما لم يكن له حد أو معنى في اللغة أو في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف
الناس ، وعاداتهم ، كالحرز في السرقة ، وفي قدر الحيض والنفاس أقلُّه وأكثره
وأغلبه ، وفي التأخير المانع من الرد بالعيب .

القاعدة الثانية والثالثة والرابعة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

العادة تجعل حكماً إذا لم يوجد التصريح بخلافها ^(١) .

وفي لفظ : " العادة تنزل منزلة اللفظ " ^(٢) .

وفي لفظ : " العادة مُحَكِّمَةٌ " ^(٣) ، إذا اطردت فإن اختلفت فلا " ^(٤) .

وفي لفظ : " العادة المطردة تنزل منزلة الشرط " ^(٥) .

وفي لفظ : " العادة معتبرة في تقييد مطلق الكلام " ^(٦) .

وفي لفظ : " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً " وتأتي في قواعد حرف

الميم إن شاء الله .

العادة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القواعد تتعلق بحكم العادة أو العرف وشروط اعتبارها وعملها

^(١) شرح السير ص ٢٩٥ .

^(٢) الفروق للجويني ص ٢٧٣ .

^(٣) الأشباه لابن السبكي ١/٥٠ - ٥٤ ، المنثور ٢/٣٥٦ ، المجموع للعلاحي لوحة ٥١ ب فما بعدها ،

قواعد الحصني ١/٣٢٤ ، أشباه السيوطي ص ٨٩ ، أشباه ابن نجيم ص ٩٢ ، شرح سنبل زاده على

الأشباه لوحة ١٢٨ ، إيضاح المسالك القاعدة ١١١ ، إعداد المهج ص ١٧٧ ، المجلة المادة ٣٦ ،

شرح الخاتمة ص ٥٣ ، ترتيب اللآلي لوحة ٦٤ أ ، المدخل فقرة ٦٠٤ ، شرح القواعد للزرقاء

ص ١٦٥ ، الوجيز مع الشرح والبيان ص ٢٧٠ .

^(٤) الفروق للجويني ص ٤٠١ .

^(٥) شرح الخاتمة ص ٥٤ .

^(٦) شرح السير ص ١٠٧٧ وعنه قواعد الفقه ص ٩٠ .

فمفادها على وجه العموم : أن العادة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي .
سواء كانت عادة عامة أو خاصة إذا اطردت ولم يوجد التصريح بخلافها . ولم
تخالف نصاً شرعياً أو شرطاً لأحد المتعاقدين .
شروط اعتبار العادة حكماً :

١ - أن لا يوجد تصريح بخلافها ؛ لأن التصريح أقوى من الدلالة ؛ لأن
العمل بالعادة دلالة لا تصريحاً ، فإذا وجد التصريح بخلافها بطل العمل بها .
٢ - أن تكون العادة مطردة ، أي أن العمل بموجبها مستمر بين الناس
أو معظمهم في شؤون حياتهم ، لأن العادة إذا كان يعمل بها في وقت دون وقت
لا تصلح أن تكون حكماً .

٣ - وكذلك يشترط أن تكون العادة غالبية شائعة بين الناس فلا اعتبار
لعادة يعمل بها فئة من الناس ولا يعمل بها آخرون .
كما أنه لا اعتبار لعادة غير شائعة لا يعلمها أكثر الناس ولا يعملون
بموجبها ، هذا إذا كانت العادة عامة بين الناس .

وأما العادة الخاصة بشخص أو أشخاص معينين أو طائفة من الناس
فتكون حكماً لمن يعمل بها إذا عُرِفَ عنه ذلك .

كما أن العادة تقيد مطلق الكلام دلالة كما لو صرح بالقيود أو الشرط .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

اعتياد الناس تعطيل بعض أيام الأسبوع . وكاعتيادهم أكل نوع خاص
من المأكول أو استعمال نوع خاص من الملابس أو الأدوات .

ومنها : تعارف الناس تقديم الأجرة قبل استيفاء المنفعة في إجارة

الأماكن سنوياً أو شهرياً . إلا إذا اشترط المستأجر التأخير .

ومنها : اعتياد بعض الناس عند بيع الأشياء الثقيلة أن تكون حملتها

وإيصالها إلى محل المشتري على البائع .

وغير ذلك كثير .

القاعدة الخامسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العادة فيما بين أهل الاجتهاد إظهارُ الخلاف من غير توقف ، فإذا سكتوا دل ذلك على رضاهم بالقول أو الحكم الذي قاله بعض المجتهدين^(١) .
الإجماع السكوتي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه قاعدة أصولية فقهية .

ومفادها : أن مما جرت العادة فيه بين المجتهدين من الأمة أنه إذا اجتهد أحدهم في مسألة وأفتى فيها برأي أو حكم فيها بحكم فإن المجتهدين الآخرين إذا لم يوافقوا على تلك الفتوى أو ذلك الحكم أنهم يظهرون الخلاف ولا يسكتون عن نقد ذلك الحكم وتلك الفتوى ، واعتراضهم عليها إبراء لذمهم إذا وجدوا أن تلك الفتوى أو ذلك الحكم فيه مخالفة شرعية أو مبناهما على رأي ضعيف أو شاذ .

ولكن إذا ظهرت تلك الفتوى أو ذلك الحكم وذاع وانتشر عن من قال به وسمع بها أو به المجتهدون الآخرون وسكتوا عن نقده واعتراضه أو مخالفته ، فيكون ذلك السكوت منهم - مع القدرة على الاعتراض - دليلاً على رضاهم بذلك القول الذي قاله المجتهد . وهذا المسمى في عرف الأصوليين " الإجماع السكوتي " ولكن ذلك مشروط بأن لا يكون سكوتهم عن الاعتراض لأنهم

(١) عن شرح اللمع ص ٦٩١ فقرة ٨٠٧ بتصرف .

ممنوعون من الكلام والانتقاد - أي يعتبر السكوت رضا عند وجود حرية للعالم أن يتكلم بدون ضرر يعود عليه ، وإلا لا يعتبر سكوته .

ثالثا : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

إذا أفتى عالم أو مجتهد أو مفت بفتوى تخالف ما عُلم من الدين بالضرورة ، أو أجمع عليه المجتهدون كمن أفتى بحل فوائد البنوك أو أحل الربا بأي وجه كان فإن المجتهدين الآخرين من شتى البقاع الإسلامية لم يسكتوا عنه وأظهروا الخلاف وسفهوا رأي القائل واستنكروه .

القاعدة السادسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جُعِل كأن لم يكن^(١).

العارض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

العارض : هو الأمر الطارئ الذي يقع فجأة ثم يزول .

فمفاد القاعدة : أن الحكم الأصلي إذا طرأ عليه ما يمكن أن يزيله ثم

ارتفع هذا الطارئ وزال ، فإن الحكم الأصلي يبقى على ما كان عليه، ولا يعتبر

العارض الطارئ مؤثراً فيه ؛ لأنه زال وبزواله عاد الحكم إلى ما كان عليه، إلا

في الحدود قبل الاستيفاء .

ينظر قواعد حرف الهمزة القاعدة ٣٤٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إنَّ مال الزكاة إذا كمل نصابه في طرقي الحول ثم نقص النصاب خلال

الحول أنه لا يمنع وجوب الزكاة فيه - خلافاً للشافعي رحمه الله - ومعنى هذا

أنه إذا وجد عند إنسان في أول الحول نصاب كامل - فهذا النصاب تجب فيه

الزكاة ويطلب بها عند تمام الحول - ولكن في منتصف الحول نقص النصاب

بطارئ طرأ - ولم يعدم المال كلياً - ثم قبل نهاية الحول عاد النصاب إلى ما

كان عليه في أول الحول فعند الحنفية يجب في هذا المال الزكاة ، وأما عند

الشافعي رحمه الله فلا تجب الزكاة فيه بل يجب استئناف الحول ؛ لأن بنقصان

(١) تأسيس النظر ص ١٥٠ وعنه قواعد الفقه ص ٩٠ .

المال عن النصاب سقط وجوب الزكاة ، فإذا عاد النصاب استأنف حولاً جديداً منذ اكتمال النصاب الجديد .

ومنها : إذا قطع رجل يد رجل مسلم عمداً أو خطأ - ثم ارتد المقطوعة يده - والعياذ بالله تعالى - ثم أسلم ، ثم سرى ذلك القطع إلى النفس فمات ، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، يجب على القاطع دية كاملة ، خلافاً لمحمد رحمه الله الذي يرى أنه يجب عليه أرش اليد لا الدية كاملة .

القاعدة السابعة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

العارض في الحدود قبل الإقامة كالمقترن بأصل السبب ^(١) .

وفي لفظ : " العارض قبل إقامة الحد كالمقترن بالسبب " ^(٢) .

وفي لفظ : " العارض في الحدود بعد القضاء قبل الاستيفاء كالعارض

قبل القضاء " ^(٣) .

العارض الطارئ في الحدود

سبق مثلها في قواعد حرف الهمزة تحت رقم ١٠٦

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

المراد بالعارض هنا : الطارئ المانع الذي لو وجد قبل القضاء - أي

الحكم - منع منه ، فهو كذلك يمنع الحكم إذا طرأ قبل التنفيذ والاستيفاء .

فمفاد القاعدة : أن ما يمنع من إقامة الحد - كالجنون - قبل الحكم

بالحد إذا طرأ بعد الحكم وقبل التنفيذ يمنع أيضاً من إقامة الحدود .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا قذف الرجل امرأته - ووجب اللعان بينهما - ثم وطئت المرأة وطئاً

حراماً - قبل إقامة اللعان - سقط اللعان بينهما ؛ لأنها خرجت من أن تكون

محصنة .

^(١) المبسوط ٥١/٧ .

^(٢) المصدر السابق ٧٤/٩ ، ٩١ .

^(٣) نفس المصدر ١٧٦/٩ .

ومنها : إذا شهد أربعة من النصارى على نصراني بالزنا فقضي عليه الحد ، - ثم أسلم قبل إقامة الحد - درئ عنه الحد ؛ لأن القاضي لا يتمكن من إقامة الحد إلا بحجة ، وشهادة النصراني ليست بحجة على المسلم ، وكذلك باقي الحدود ، إلا الأموال فتستوفى منه بعد إسلامه .

ومنها : إذا انفلت السارق بعد القضاء عليه بالقطع بالبينة ، ثم قبض عليه بعد زمن ، لم يقم عليه الحد للتقادم ، كما لو سرق ثم شهد عليه بعد زمن لا يقام عليه الحد .

ومنها : من قذف محصناً فزال إحصانه قبل إقامة الحد لا يسقط الحد عن القاذف عند أحمد بن حنبل رحمه الله . خلافاً لباقي الأئمة ^(١) .

(١) المقتع ٤٧٠/٣ .

القاعدة الثامنة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العارض قبل حصول المقصود بالشيء كالمقترن بأصل السبب ^(١) .

العارض قبل حصول المقصود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

أنه إذا تم العقد أو التصرف ولكن قبل حصول المقصود بالعقد أو التصرف - اعترض عارض أو وجد طارئ - لو وجد قبل العقد أو التصرف لأبطله - فإن هذا العارض الطارئ كذلك يبطل العقد أو التصرف إذا وجد قبل حصول المقصود بالعقد أو التصرف .

وسبق مثل هذه القاعدة في قواعد حرف الهمزة تحت رقم ١٠٥ .

وقواعد حرف الطاء تحت رقم (٣،٢،١) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا اشترى عصيراً ، فقبل أن يقبضه من بائعه تخمر - أي أصبح خمراً - بطل العقد كأن التخمر حصل قبله . وإذا كان المشتري قد دفع الثمن فيجب على البائع رده .

ومنها : إذا اشترى حماماً أو طيراً في قفص وقبل قبضه وتسلمه من البائع طار الحمام بحيث لا يستطيع رده بطل العقد كأن الحمام طار قبل وقوع العقد .

ومنها : إذا أرسل هدية لشخص آخر وقبل وصول الهدية مات المهدي إليه ، رجعت الهدية إلى المهدي كأن المهدي إليه مات قبل إرسال الهدية .

^(١) شرح السيرص ٦٨٤ ، وعنه قواعد الفقه ص ٩٠ .

القاعدة التاسعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العارض من السبب لا يؤثر فيما انتهى حكمه بالاستيفاء^(١) .

العارض بعد الاستيفاء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة تقابل القاعدة السابقة ؛ لأن مفادها : أن الطارئ على

العقد أو التصرف إذا وُجد بعد التنفيذ والاستيفاء أنه لا أثر له على الحكم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا اشترى شخص عصيراً ثم قبضه من البائع وتسلمه وبعد ذلك تخمر

عنده ، فلا حق له في الرجوع على البائع ؛ لأن العقد قد انتهى حكمه

بالاستيفاء .

ومنها : إذا اشترى طيوراً في قفص وتسلمها من البائع ثم طارت من

يده، فإنه لا حق له في الرجوع كذلك .

ومنها : إذا قطع يد آخر واستحق القصاص ، وبعد التنفيذ جنّ . فلا أثر

لذلك على الحكم ، إذ أن الحكم قد نُفِّذ واستوفى القصاص .

(١) المبسوط ١٦٤/٢٥ .

القاعدة العاشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العارية مؤداة ، والمنيحة مردودة ، والزعيم غارم ^(١) .

العارية ، المنيحة ، الزعيم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

هذه القاعدة نص حديث نبوي كريم سبق تخريجه ضمن قواعد حرف

الزاي تحت رقم ٥ .

العارية : إما بمعنى العطية ، وإما من التعاور - وهو التداول للشيء ،

وحقيقة العارية الشرعية إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ،

كالأواني والدواب - وهذه هي العارية الحقيقية . وإذا كانت لا تبقى عين

المنتفع به فيكون قرضاً يجب مثله أو قيمته .

مؤداة : أي مردودة على صاحبها بعد استيفاء المنفعة من المستعير .

والمنيحة : فعيلة من المنح وهي الناقة أو البقرة أو الشاة الممنوحة للظهر

أو اللبن - أي عطية معارة - أي مردودة على صاحبها المانح بعد استيفاء المنفعة

منها .

والزعيم غارم : أي الكفيل والضمين متحمل للغرم .

فمفاد الحديث: أن من استعار شيئاً يجب عليه أن يؤديه أو بدله إلى

المعير بعد انتهاء الاستيفاء ، وكذلك من مُنِح شيئاً فعليه رده على صاحبه المانح

(١) شرح السير ص ١٧٣٩ .

بعد استيفاء المنفعة .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا استعار إنسان من آخر سيارة ليسافر بها أو يصل بها إلى مكان ما فيجب عليه ردها لصاحبها بعد قضاء مصلحته منها ولا يجوز له حبسها عنده .

ومنها : إذا منح المسلم الغني أخاه المسلم الفقير ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها فعليه إذا استوفى ما فيها أو انتهى الوقت المحدد لمنحها فيجب ردها على صاحبها .

ومنها : إذا كفل دين إنسان ولم يؤد المدين الدين عند حلول الأجل فعلى الكفيل الأداء .

القاعدة العادية عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

العقد لغيره في أحكام الشراء بمنزلة العاقد لنفسه في أحكام العقد فيما هو من حقوق العقد ^(١) .

وفي لفظ : " العاقد لغيره في حقوق العقد بمنزلة العاقد لنفسه " ^(٢) .

العاقد لغيره

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إن حقوق العقد تعود للعاقد إذا كان العقد لنفسه وتترتب عليه أحكام العقد وتباعته وأحكامه ، ولكن إن عقد لغيره - كالوكيل - فهل تعود أحكام العقد للعاقد - أي الوكيل - أو للمعقود له - أي للموكل ؟
فمفاد القاعدة : أن عند الحنفية - أن حقوق العقد تعود إلى العاقد - ولو لغيره - فهو بمنزلة العاقد لنفسه ، ولذلك يترتب على هذا العقد من الحقوق ما يترتب على العاقد لنفسه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إن اشترى اثنان داراً لواحد كان للشفيع أن يأخذ بالشفعة النصف ؛ لأن المشتري اثنان ، وإن كانا وكيلين عن واحد - ولأن كل واحد منهما يعتبر مشترياً للنصف ، فيحق للشفيع أن يطالب بنصف الدار ، بخلاف ما لو كان العاقد واحداً أو كانت حقوق العقد تعود للموكل فلا يجوز للشفيع أن يطالب

^(١) المبسوط ١٤/١٠٤ ، ١١٠ .

^(٢) نفس المصدر ١٣/١٢٥ .

بالنصف فقط بل يجب عليه المطالبة بالكل وإلا سقطت شفيعته .
ومنها : إذا ظهر في المبيع عيب ، فإن الوكيل العاقد هو الذي له حق رد
المبيع على البائع بخيار العيب ، أو لو ظهر المبيع مستحقاً فله مطالبة البائع
بالثمن، لأن حقوق العقد تتعلق بالوكيل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وأما
عند الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى فهي متعلقة بالموكل على الإطلاق^(١) .
ومنها : إذا اشترى وكيل داراً لرجل غائب فللشفيع أن يأخذها منه ؛
لأنها في يده وهو نائب عن الموكل .

(١) الإفصاح ١٢/٢ .

القاعدة الثانية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العامل فيما هو شريك فيه لا يستوجب الأجر على غيره ^(١) .

العامل الشريك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة تبين حكماً من أحكام المعاملة - وهي المساقاة ، والمزارعة

والإجارة - .

فمفادها : أن الشريك إذا عمل فيما هو شريك فيه لا يستوجب على

عمله ذلك أجراً من شريكه ؛ لأنه عامل لنفسه في جزء من ذلك العمل . ومن

كان عاملاً لنفسه ولا يستحق أجر عمله على غيره . وأما عند الحنابلة فيجوز

أن يكون لأحدهما من الربح أكثر من ربح ماله إذا عمل في الشركة وحده

وذلك مقابل عمله في مال شريكه ^(٢) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا كانت الأرض بين رجلين فاشترطاً على أن يعملها جميعاً سنتهما

هذه يبذرهما وبقمرهما فما خرج فهو بينهما أثلاثاً - أي لأحدهما الثلثان

والآخر الثلث - فالعقد فاسد ؛ لأن شرط الزيادة على النصف لصاحب الثلثين

يكون له أجره على عمله ، ولما كان يعمل فيما هو شريك فيه فلا يستوجب

الأجر فيما هو شريك فيه على غيره .

^(١) المبسوط ١٠٧/٢٣ ، بدائع الصنائع ١٨٦/٦ .

^(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢٤٤/٥ .

أما لو اشترطا أن ما خرج من الأرض فهو بينهما نصفان فهو جائز ؛ لأن العمل من كليهما بالتساوي ، فيكون الخارج بينهما بالتساوي أيضاً .
ومنها : إذا كان النخيل بين رجلين فدفعه أحدهما إلى صاحبه سنته هذه على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما خرج من ذلك فهو بينهما للعامل ثلثاه وللآخر ثلثه ، فهذا فاسد أيضاً - عند السرخسي - ؛ لأن الذي شرط الثلث لنفسه استأجر صاحبه للعمل في نصيبه بثلث الخارج من نصيبه ، والعمل إنما يعمل فيما هو شريك لنفسه فيه ، واستئجار أحد الشريكين صاحبه للعمل فيما هو شريك فيه باطل ، والخارج بينهما نصفان ولا أجر للعامل على شريكه . هذا رأي السرخسي ، ولكن الصحيح جواز هذه المعاملة إذ أن عند الحنفية جميعاً تجوز الشركة على ما اشترطا .

قال في بدائع الصنائع : الربح تارة يستحق بالمال ، وتارة بالعمل ، وتارة بالضمان وسواء عملاً جميعاً أو عمل أحدهما دون الآخر فالربح بينهما يكون على الشرط ؛ لأن الربح في الشركة بالأعمال بشرط العمل .
وإن اشترطا العمل على أحدهما فالربح بينهما على الشرط إذا كان فضل الربح للعامل ؛ لأنه يستحق ربح رأس ماله والفضل بعمله ^(١) . وهذا هو العدل .

(١) بدائع الصنائع ٦/٦٣ .

القاعدة الثالثة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العام في الأشخاص مطلق في الأحوال ^(١) .

العام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

العام : لغة هو الشامل .

وفي اصطلاح الفقهاء والأصوليين : هو كل ما يتناول أفراداً متفقة

الحدود على سبيل الشمول . أو هو كل لفظ وضع لمتعدد ^(٢) . أو هو كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً كالرجال ، أو معنى كمن وما .

والمطلق : هو ما يتناول الأفراد على سبيل البدل كرجل .

أو هو الدال على الماهية من غير دلالة على الوحدة أو الكثرة .

فمفاد القاعدة : أن اللفظ إذا ورد عاماً في الأشخاص فهو مطلق في

الأحوال حيث لا يجوز تقييده بحال دون أخرى إلا بدليل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قال : أكرم العلماء . فله إكرام كل عالم مهما كان عربياً أو أعجمياً

صغيراً أو كبيراً ، أو فقيراً أو غنياً ، أبيض أو أسود ، وليس له تخصيص أو تقييد فئة دون أخرى .

^(١) الفروق ١/١٣٨ .

^(٢) الكليات ص ٦٠٠ .

ومنها : قوله عليه الصلاة والسلام : " لا تُؤَلِّه والدته على ولدها " (١) ،
 عام في الوالدات والمولودين ؛ من جهة أن لفظ " والدته " نكرة في سياق النفي
 فتعم ، و " ولدها " اسم جنس أضيف فيعم . وعام في الزمان أيضاً من جهة أن
 " لا " لنفي الاستقبال على جهة العموم في الأزمنة المستقبلية ، إلا أنه مطلق في
 أحوال الولد : إذ له مرتبة دنيا وهي الإثغار - أي خروج الأسنان - ورتبة
 عليها - وهي البلوغ - ومن هنا وقع الخلاف في الوقت الذي يجوز فيه التفريق
 بين الوالدة وولدها .

(١) الحديث بلفظ : " عن ولدها " أخرجه البيهقي في السنن ٨/٨ ، وكنز العمال الحديث رقم
 ١٤٠٢٣ ، ٢٥٠٢٣ ، ونصب الراية ٦٦/٣ ، ٢٦٩ ، وكلها من رواية أبي بكر رضي الله عنه
 وأرضاه .

القاعدة الرابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العام قطعي كالخاص يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً^(١) .
أصولية فقهية .

العام قطعي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالعام : أي اللفظ العام في دلالاته .

فمفاد القاعدة : أن اللفظ العام - غير المخصوص - قطعي الدلالة على ما يتناوله كاللفظ الخاص ، فيوجب الحكم في كل ما يقع تحته . وهذا عند الحنفية ، خلافاً لجمهور الأصوليين الذين يرون أن دلالة العام على ما تحته ظنية .
وثمره الخلاف تظهر عند إرادة تخصيص العموم ، فمن قال : إن دلالة العام قطعية على ما تحته لا يجوز تخصيصه إلا بمقطوع به .

ومن قال : إن دلالة العام ظنية أجاز تخصيصه بكل ظني مثله .

ومن قال : إنه قطعي أجاز نسخة للخاص المقطوع به .

ومن قال : إنه ظني لم يُجز ذلك ؛ لأن الظني لا ينسخ القطعي لوجوب

التمائل والتجانس بين الناسخ والمنسوخ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَذْكُرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾^(٢) . عام في تحريم

^(١) فتح الغفار ١/٨٦ ، قواعد الفقه ص ٩١ عن المنار .

^(٢) الأنعام : ١٢١ .

أكل ما لم يذكر اسم الله عليه - ولا يجوز عند الحنفية تخصيصه بخبر الواحد في قوله عليه الصلاة والسلام : " المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يُسم " (١) ، فلا يجوز أكل ذبيحة من ترك التسمية عامداً ، كما هو عند الشافعي رحمه الله تعالى .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ (٢) ، فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد أو القياس ، ولذلك فلا يجوز فيه قتلُ مباح الدم بردة أو بزنى أو قصاص أو قطع طريق إذا التجأ للحرم بناء على الحديث : " إن الحرم لا يعيذ عاصياً " (٣) .

ولكن من التجأ للحرم ممن يستحق القتل فلا يطعم ولا يسقى ولا يجالس حتى يضطر للخروج فيقتل خارجه (٤) .

(١) الحديث في نصب الراية قال عنه : " غريب بهذا اللفظ . ذكر في معناه أحاديث لا تخلو من مقال ١٨٢/٤ ، وذكره في الإتحاف ٦٧/٦ وقال : بالغ النووي في إنكاره وقال : هو مجمع على ضعفه .

(٢) آل عمران : ٩٧ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ، في المغازي باب ٥١ ، ومسلم في الحج ٤٤٦ ، والترمذي في الحج ١ ، والحديث رواه أبو شريح العدوي ، وقيل : الخزاعي خويلد بن عمرو - عن عمرو بن سعيد .

(٤) فتح الغفار شرح المنار ١/٨٨ .

القاعدة الخامسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العام كالنص في إثبات الحكم في كل ما يتناوله ^(١) .

العام كالنص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالنص هنا : عبارة الشارع التي تدل على المراد دلالة قطعية ، ولا تحتمل معنى غير ما سيقى لأجله . أي أن النص هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً ^(٢) .

فتكون هذه القاعدة بمعنى سابقتها وهي :

أن العام قطعي في دلالاته على إثبات حكمه في كل ما يتناوله دون احتمال كالنص من الكتاب أو السنة في دلالاته .

فمفادها : أن اللفظ العام في دلالاته القطعية على ما تحته يشبه نص الشارع الذي لا يحتمل إلا معنى واحد حيث يثبت به الحكم قطعاً . فالعام كذلك يثبت به الحكم في كل ما يتناوله قطعاً إلا أن يخص بمماثل لا بظني - كما سبق - وهذا عند الحنفية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا قال الأمير : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ . فقتل ذميٌّ أو ذميَّةٌ أو امرأة مسلمة أو عبد ممن كان يقاتل مع المسلمين أحداً من المشركين استحق القتال

^(١) شرح السير ص ٦٨٠ ، وعنه قواعد الفقه ص ٩١ .

^(٢) الكليات ص ٩٠٨ .

سلبه ، لأن الإمام أوجب السلب للقاتل بلفظ عام يتناول المسلم والذمي والرجل والمرأة ، والحر والعبد - وهو لفظ " مَنْ " ؛ ولأن من استحق الرضخ - أي الإعطاء من الغنيمة دون السهم - فهو شريك فيها .

القاعدة السادسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العام المتفق على قبوله يترجح على الخاص ^(١) .
من أصول أبي حنيفة رحمه الله

العام المقبول

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إذا كان اللفظ العام قد اتفق المجتهدون على قبوله والعمل بمدلوله ، ثم جاء لفظ خاص معارض فإن اللفظ العام المتفق على قبوله يترجح على ذلك الخاص . عند أبي حنيفة رحمه الله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

الحديث المشهور وهو : أن النبي ﷺ أخذ الذهب يمينه والحريير بشماله وقال : هذا حرام على ذكور أمي حلٌ لإنائهم " ^(٢) . وهذا الحديث متفق على قبوله ، وهو عام في تحريم الذهب والحريير على الذكور من أمة محمد ﷺ ، مع الخبر الخاص وهو رخصة رسول الله ﷺ لعرفجة ابن أسعد ^(٣) بأن يتخذ أنفاً من

^(١) شرح السير ١٣٢ .

^(٢) الحديث عن علي رضي الله عنه أخرجه البيهقي في السنن ٥٦٩/٢ ، الحديث رقم ٤٢١٩ ، وعن أبي موسى رضي الله عنه الحديث رقم ٤٢٢ . وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

^(٣) عرفج بن أسعد أو ابن أسد بن كرب بن صفوان التميمي السعدي كان من الفرسان في الجاهلية وشهد الكلاب فأصيب أنفه ثم أسلم ، فأذن له النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب ، وهو معدود من أهل البصرة . الإصابة ٤١١/٦ ، الترجمة رقم ٥٤٩٨ ، وحديثه عند أبي داود رقم ٤٢٣٢ ، وعند البيهقي الأحاديث من ٤٢٢١ - ٤٢٢٤ .

ذهب مكان أنفه المقطوعة يوم الكُّلاب^(١) - حيث اتخذ أنفاً من فضة فأتى .
 فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى اعتبر هذا الخير رخصة خاصة لعرفجة ، فلم
 يجوز أن يستعمل الرجل الذهب في شيء .
 وعند غير أبي حنيفة يجوز للرجل أن يتخذ أنفاً أو سناً من ذهب أو
 يضرب أسنانه ويشدها بذهب . وهذا أعدل وأدل على سماحة الإسلام ويسر
 الدين .

^(١) يوم الكُّلاب من أيام الجاهلية بين بكر وتغلب وهو يوم الكُّلاب الأول . والكلاب اسم ماء لبني تميم
 بين البصرة والكوفة . العقد الفريد ٦/٦٧ - ٦٨ . وخزانة الأدب ١/٤١٠ ، ٢/١٩٩ ، ٦/٨ .

القاعدة السابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العبادة لا تبقى بدون شرطها كما لا تبقى بدون ركنها ^(١) .

العبادة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

ركن العبادة : هو جزء حقيقتها الذي لا توصف العبادة ولا تسمى

بدونه .

وأما الشرط : فهو خارج عن ماهية العبادة وحقيقتها ووجوده سابق

على الدخول فيها .

وإن كانت العبادة يترتب وجودها عليه .

فمفاد القاعدة : أن العبادة تنتفي وتنعدم بانتفاء وانعدام أحد أركانها ،

وكذلك تنتفي وتنعدم ولا توجد إذا فقد شرط من شروط صحتها ، وذلك في

حالة الاختيار لا الاضطرار .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

الصلاة لا تبقى بدون أركانها ، فإذا فقد ركن منها كالقراءة للقادر

عليها بطلت ، وكذلك القيام ، والركوع ، والسجود عند القدرة . وهي

كذلك لا تبقى عند فقد شرط من شروطها كالطهارة والاستقبال .

ومنها : الصيام لا يبقى إذا فقد ركن من أركانه كالإمساك عن الشراب

(١) المبسوط ١١٨/٣ .

- مثلاً - فهو كذلك لا يبقى إذا فقد شرط من شروط صحته كما إذا طرأ جنون على الصائم أو ارتداد والعياذ بالله تعالى ؛ لأن من شروط صحة الصوم العقل والإسلام .

القاعدة الثامنة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العبادات البدنية لا تجرى النيابة في أدائها ^(١) .

العبادات البدنية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

العبادات نوعان : عبادات مالية ، وعبادات بدنية ، ونوع ثالث ، وهو

عبادات مالية بدنية .

فالعبادات المالية تجرى النيابة في أدائها : كالزكاة ، والصدقة ،

والعبادات المختلطة بدناً ومالاً يجوز أيضاً النيابة في أدائها عند الحاجة كالحج والعمرة .

فمفاد القاعدة : أن العبادات البدنية الخالصة - كالصلاة والصيام - لا

تجري النيابة في أدائها ، ولا يجوز التوكيل فيها ؛ لأن المقصود بها اختبار سر العبادة وخلص الطاعة لله سبحانه وتعالى ، وهذا لا يتحقق مع النيابة .

وقال الشافعي رحمه الله : ولو أن رجلاً صام عن رجل بأمره لم يجزه

الصوم عنه ، وذلك أنه لا يعمل أحد عن أحد عمل الأبدان ؛ لأن الأبدان

تُعبدت بعمل فلا يجزى عنها أن يعمل غيرها - ليس الحج والعمرة للخبر ولأن

فيهما نفقة ^(٢) .

^(١) المبسوط ٤/١٤٨ .

^(٢) الأم ١٣/٤٢١ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

الصلاة لا تجوز النيابة في أدائها ، ولا يجوز أن يصلي أحد عن أحد ، فلا يجوز أن يصلى عنه وارثه أو من ينيبه ؛ لأنها من فروض العين التي لا تقبل التوكيل ولا الإنابة .

ومنها : الصوم فلا يجوز أن يصوم أحد عن أحد . ومَن مات وعليه صوم واجب - كقضاء رمضان - فالصحيح أنه لا يصوم عنه وليه بل يطعم عنه، ولكن قد ورد حديث يقول : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر ، فأصوم عنها ؟ فقال : أ رأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم . قال : فصومي عن أمك . أخرجاه في الصحيحين .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " . متفق عليه .

فالمطلق بجمل على المقيد ، ويكون جواز صوم الولي عن وليه فيما هو نذر لافيما هو قضاء ما أوجبه الله تعالى ، ولعل الفرق والله أعلم أن النذر هو الذي أوجبه على نفسه .

ودليل ذلك أيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه وليه ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضي عنه وليه " أخرجه أبو داود ^(١) .

(١) ينظر : نيل الأوطار ٥/٣١١-٣١٨ ، وسنن أبي داود الحديث رقم ٢٤٠١ .

القاعدة التاسعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العبادات لا تبطل بشيء من مبطلاتها إذا وجدت بعد الفراغ منها^(١).

العبادات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

كل عبادة من العبادات لها مبطلات تبطلها إذا وجد شيء منها أثناءها ، فالصلاة يبطلها نقض الطهارة ، فمن نقض طهارته في أثناءها بطلت صلاته ، وهكذا عدم القراءة أو ترك الركوع أو السجود . والصوم يبطله منافيه كالأكل والشرب والجماع .

لكن مفاد هذه القاعدة : أن العبادات إذا تمت وفرغ منها ثم وجد أحد مبطلاتها فإن العبادة لا تبطل حيث تمت صحيحة مجزئة ، فليس وجود المبطل بعد ذلك بمؤثر عليها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

صلى وتمت صلاته بأركانها وشروطها وآدابها وبعد السلام نقض طهارته أو انحرف عن القبلة ، فصلاته صحيحة مجزئة .

ومنها : صام وأمسك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وبعد الغروب جامع أهله ، فصومه صحيح ، وجماع أهله بعد الغروب ولو بلحظة غير مفسد لصومه لتمامه .

(١) المعنى ١/٤٢٥ .

ومنها : من حج أو اعتمر وبعد أداء نسكه كاملاً جامع أهله فحجه صحيح وعمرته صحيحة كذلك .

ومنها : دخل في الصلاة أو الصوم بالنية ، وبعد دخوله في الصلاة عزبت عنه النية فصلاته صحيحة ؛ لأن الشرط مقارنة النية لتكبيرة الإحرام ، وليس استصحابها في كل الصلاة شرط لصحة الصلاة .

القاعدة العشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

عبارة الرسول كعبارة المرسل ^(١) .

وفي لفظ : " عبارة كل مبلغ تكون بمنزلة عبارة المبلغ عنه " ^(٢) .

عبارة الرسول والمبلغ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالعبارة : اللفظ أو القول الذي يتلفظ به الرسول لمن أرسل إليه ،

والمراد به هنا الرسالة الشفوية ، وإن كتبت بعد ذلك .

مفاد القاعدة : أن كلام الرسول الموجه لمن أرسل إليه حكمه في

الاعتبار والحجية حكم كلام مُرْسِلِهِ ؛ لأن الرسول قائم مقام المرسل في تبليغ

الرسالة ، ولو لم يكن ذلك كذلك لما صح طاعة الرسل والأنبياء المبلغين عن الله

عز وجل شرعه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

قول الرسول ﷺ وتبليغه رسالة ربه ملزم لمن بلغهم كما لو أن الله عز

وجل هو الذي خاطبهم به ، وكذلك أقوال جميع الرسل إلى أقوامهم .

ومنها : إذا أرسل الإمام أو القائد مندوباً عنه أو رسولاً ليلبغ أو امره إلى

رعيته أو جنوده ، فيجب على الرعية والجنود الطاعة وتنفيذ الأوامر كما لو

كان المخاطب لهم هو الإمام أو القائد ؛ لأنه ليس في كل الحالات يستطيع

^(١) شرح السير ١/٣٦٢ ، ٤٧١ ، ٥٨٠ ، التحرير ٤/١٠ عن القواعد والضوابط ص ٤٩٠ .

^(٢) شرح السير ص ٥٨٠ ، وينظر : المبسوط ٢٥/٣١ ، ٢٧/٤٠ .

الإمام أو القائد أن يخاطب الرعية أو الجنود بما يريد ، ولولا ذلك لتعسرت الأمور وتعطلت المصالح إذا وجب على الإمام أو القائد أن يخاطب الرعية أو الجنود كل أمر أو وصية بنفسه .

القاعدة الحادية والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

عبارة الصبي غير معتبرة في العقود ^(١) . عند الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى .

عبارة الصبي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الصبي : من لم يبلغ الحلم .

فمفاد القاعدة : أن الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى لا يعتبران كلام الصبي عند التعاقد ، فعقد الصبي عندهما باطل ؛ لأن عبارته وقوله غير معتبر ، حيث يشترطان في العقود أهلية المتعاقدين ، فلا ينعقد عقد بعبارة الصبي سواء أكان مميزاً أم غير مميز .

وأما عند أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى فيصح عقده إذا كان مميزاً ولكن مع الإذن أو الإجازة اللاحقة ^(٢) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا باشر الصبي عقداً - بإذن الولي أو بغير إذنه ، وسواء بيع الاختبار أو غيره - فلا يصح منه إتمام العقد، بل إذا انتهى الأمر إلى اللفظ أتى به الولي لا الصبي .
ومنها : إذا اشترى الصبي شيئاً فتلّف في يده أو أتلّفه فلا ضمان عليه في الحال ولا بعد البلوغ . وكذلك لو اقترض مالا ؛ لأن المالك هو المضيع بالتسليم إليه ^(٣) .

(١) المبسوط ٤/٢٢٦ ، وروضة الطالبين ٥/٣ .

(٢) الإفصاح ١/٣١٧ .

(٣) روضة الطالبين ٦/٣ .

القاعدة الثانية والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

عبارة النساء لا تصلح لعقد النكاح ^(١) . عند الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى .

وفي لفظ : " المرأة لا تصلح أن تكون موجبة للنكاح ولا قابلة " ^(٢) . وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

المرأة - عبارة النساء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

المرأة هل تصلح عبارتها لعقد النكاح ؟ موجبة له أو قابلة ؟ أي أن تزوج نفسها أو تزوج غيرها - عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى - لا يجوز للمرأة ذلك ، كما لا يجوز لها أن تأذن لغير وليها بعقد نكاحها .

أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيجوز للمرأة أن تلي عقد نكاحها لنفسها ولغيرها وأن تأذن لغير وليها في تزويجها .

وحجة الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى قوله ﷺ : " أيما امرأة زوجت نفسها فنكاحها باطل باطل باطل " ^(٣) .

(١) المبسوط ٢٢٦/٤ ، وينظر : روضة الطالبين ٣٩٧/٥ فما بعدها .

(٢) نفس المصدر ٣٢/٥ ، وينظر : المقنع ١٨/٣ ، والكافي لابن عبد البر ص ٥٢٢ فما بعدها .

(٣) الحديث : في الباب أحاديث عن أبي موسى وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وحديث عائشة رضي الله عنها عند الترمذي وقال عنه حسن . وينظر : متقى الأخبار ٥٠٤/٢ ، فما بعدها ، الأحاديث ٣٤٥٢-٣٤٥٥ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومساثلها .

إذا زوجت امرأة بكرًا أو ثيبًا - نفسها بدون إذن الولي ، أو أذنت لغير
وليها أن يزوجهها - فذلك جائز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وأما عند مالك
والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى فإن هذا العقد باطل والزواج غير صحيح ،
ولكن إن كان دخل بها الزوج فلها مهر المثل ، ولا يقام الحد عليها ولا على
الزوج لشبهة العقد .

ولكن إذا أجاز الولي بعد العقد - فعند الحنفية الزواج صحيح وقد تم
العقد ، وأما عند الأئمة الثلاثة الآخرين فلا بد من عقد جديد .

القاعدة الثالثة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العبرة بحقيقة اللفظ . وإذا كانت العادة بخلافها لا تعتبر ^(١) . عند الشافعي رحمه الله .

حقيقة اللفظ - العادة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

عند الحنفية أن الألفاظ تتقيد بمقصود الخالف أو بالعرف - كما سيأتي . ولكن الشافعي رحمه الله تعالى يرى أن العبرة والاعتداد إنما هو بحقيقة اللفظ ودلالته اللغوية ، ولا يتقيد اللفظ - عنده - بالعادة أو العرف السائدين ما لم يقدّم الدليل صريحاً على ذلك ، وليس ذلك دائماً ، فقد أعمل الشافعي ^(٢) رحمه الله العرف في كثير من المسائل إذا كان العرف مطرداً ، ولأن تقيد الحقيقة بالعادة مجاز والمجاز لا يعارض الحقيقة . وأما إذا كانت اليمين بنية ، فاليمين على ما نوى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا كان ساكناً في دار فحلف أن لا يسكنها وخرج منها بنفسه دون ثقله ومتاعه ، فعند الحنفية يحنث ؛ لأن السكنى بوجود الأمتعة وحاجات الإنسان وقيامه ، وأما عند الشافعي رحمه الله تعالى فلا يحنث ؛ لأنه عقد يمينه على سكنائه وحقيقة ذلك بنفسه ، فيندم بخروجه عقيب اليمين ؛ ولأن النقلة والحكم على البدن لا على المال ولا على الولد ولا على المتاع ^(٣) .

(١) المبسوط ١٦٣/٨ .

(٢) الأم ، ٤٤٨/١٣ .

(٣) وينظر : المجموع لوجه ٦٦ ب ، وقواعد الحصني ٤٢٩/١ فما بعدها .

القاعدة الرابعة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

العبرة بالحال أو بالمآل ^(١) .

وفي لفظ : " العبرة للمآل لا للحال " ^(٢) .

وفي لفظ : " ما قارب الشيء هل يعطى حكمه " ^(٣) .

وفي لفظ : " ما قرب من الشيء هل له حكمه " ^(٤) .

وفي لفظ : " المتوقع هل يجعل كالواقع " ^(٥) .

وفي لفظ : " المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل " ^(٦) .

وكلها تأتي في حرف الميم إن شاء الله تعالى مع بيان الاختلاف في مضامينها .

الحال - المآل - المتوقع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالحال : هو الحاضر ، أو وقت التكلم أو الفعل .

والمراد بالمآل : أي العاقبة وما يؤول ويصير إليه الأمر .

فمفاد هذه القواعد : أن عند الحنفية إنما ينسب الحكم على ما يؤول

^(١) المجموع المذهب لرحمة ٢٩٩ أ ، أشباه السيوطي ص ١٧٨ ، قواعد الحصري ٤٢/٤ مع التمثيل

والنفرع ، والأقمار المضئئة ص ٢٧٢ .

^(٢) المبسوط ٢٣/٢٤ ، والأقمار المضئئة ص ٢٧٢ .

^(٣) أشباه السيوطي ص ١٧٨ ، إعداد المهج ص ٤٢ .

^(٤) إيضاح المسالك ، القاعدة ١٤ ، وإعداد المهج ص ٤٢ .

^(٥) أشباه السيوطي ص ١٧٨ .

^(٦) قواعد الحصري ٤٥٧/٢ ، أشباه السيوطي ص ١٧٨ .

ويصير إليه الأمر لا للحال الحاضرة ، وأما عند الشافعية والمالكية والحنابلة فالأمر مختلف فيه .

فالقاعدة الأولى تشير إلى تردد الشافعية فيما يعتد به أو يبنى عليه الحكم أهو حال التكلم أو الفعل أو عاقبة الأمر ، وكذلك في القواعد من الثالثة إلى آخرها . وأما عند الحنفية فيمثل رأيهم القاعدة الثانية وهي تفيد أن العبرة والاعتداد وبناء الحكم إنما يكون للمآل لا للحال قولاً واحداً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومساثلها .

إذا حَلَفَ لِيَأْكُلَنَّ هَذَا الرغيفَ غداً فَأَتَلَفَهُ قَبْلَ الغدِ ، فهل يَحْتَسِبُ فِي الحَالِ أَوْ حَتَّى يَجِيءَ الغدُ ؟ وجهان عند الشافعية أصحهما الثاني .

ومنها : الغارم إذا كان الدين الذي عليه مؤجلاً هل يعطى من الزكاة قبل حلول الأجل أو لا يجوز إلا بحلول الأجل ؟ خلاف .

ومنها : إذا استأجر المريض الذي لم يتحقق عضبه - أي منعه - من حج عنه ثم تفاحش مرضه فصار ميئوساً منه بعد حج الأجير ، فما حكم الحج عنه ؟ خلاف . وصححوا - أي الشافعية - عدم الإجزاء .

ومنها : إلقاء البذر في الأرض إتلاف له في الحال ولكنه إصلاح باعتبار مآله ^(١) .

(١) المبسوط ٢٣/٤ .

القاعدة الخامسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العبرة بوقت القضاء دون الأداء^(١) .

وقت القضاء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة تختص بقضاء بعض العبادات بعد فوات أدائها في وقتها ، وبخاصة الصلاة .

فمفاد القاعدة : أن من فاتته صلاة فإن قضائها يكون محكوماً بوقت القضاء لا بوقت أدائها الفائت ، وكذلك في الكفارات فيحكم فيها بالحال وقت الأداء لا وقت الوجوب .

والمقصود هو النظر في حال من يجب عليه القضاء عند دخول وقت القضاء هل هو صالح لما يقضيه من العبادة أو يؤديه من الكفارات . وقد قيل : العبرة في الكفارات بوقت الأداء دون وقت الوجوب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

من فاتته صلاة المغرب أو العشاء أو الفجر فصلاها في النهار أنه يُسرُّ بالقراءة فيها ولا يجهر . ومن فاتته صلاة عيد الأضحى فقضاها بعد أيام التكبير أنه لا يكبر فيها السبع أو الخمس .

ومنها : أن من وجبت عليه كفارة يمين وهو موسر فلم يؤديها ثم أعسر فلم يستطع التكفير بالعتق أو الإطعام أو الكسوة أن عليه الصوم .

(١) أشباه السيوطي ص ٤٠٠ .

ومنها : أن من وجب عليه كفارة ظهار أو قتل خطأ وهو موسر ، فلم يؤدها حتى أعسر أن عليه صوم شهرين ؟

ومنها : أن من عليه أو عليها صيام واجب فعند القضاء لم يستطع الصوم لمرض مزمن أو هرم أن عليه أو عليها الإطعام وسقط عنهما الصيام .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة .

أن من فاتته صلاة في الحضر فأراد قضاءها في السفر أنه يتمها ولا

يقصر^(١) .

(١) المقنع ١/٢٢٤ ، أشباه ابن نجيم ص ١١٧ .

القاعدة السادسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العبرة في العقود للمقاصد لا للألفاظ ^(١) . أو للمعاني دون الألفاظ ^(٢) .

المقاصد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إن الاعتداد في العقود من بيع وشراء ونكاح وإجارة وهبة وغيرها بمقاصد المتعاقدين لا بالألفاظ التي يستعملونها ، إلا إذا تعذر إعمال النيات والمقاصد فلا تهمل الألفاظ . وينظر القاعدة ١٠٨ من قواعد حرف الحاء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قال وهبتك هذه الدابة بمائة ، كان هذا عقد بيع لا عقد هبة ؛ لذكر العوض .

وقد سبق ذكر مثل هذه القاعدة في قواعد حرف الهمزة تحت الأرقام (٩٦-٩٨) .

رابعاً : ومما استثنى من مسائل هذه القاعدة .

إذا قال : بعثك هذا بغير ثمن . لم يكن هبة ، وكان عقداً باطلاً ،

(١) أشباه ابن السبكي ٣٤٧/١ ، والمنثور للزركشي ٣٧١/٢ ، وقواعد الحصني ٣٦٩/١ ، ٣٨٧ ، وقواعد ابن رجب القاعدة الثامنة والثلاثون ، وأشباه السيوطي ص ١٦٦ ، وابن نجيم ص ٢٠٧ ، وشرح الخاتمة ص ٥٦ ، والمجلة المادة ٣ ، والمدخل الفقهي الفقرة ٥٧٣ ، والوجيز مع الشرح والبيان ص ١٤٧ ، وشرح القواعد للزرقا ص ١٣-٤٠ ، والتحرير ٤٠٠/٥ عن القواعد والضوابط .

(٢) المبسوط ٢٣/٢٢ .

وكذلك إذا قال : أجرتك داري هذه شهراً بغير أجره لم تكن عارية . وكان عقد إجارة باطلاً .

والعلة في البطلان : أن عقد البيع والإجارة فقد ركناً من أركانه ، وهو الثمن في البيع والأجرة في الإجارة فلم يتم العقد ليتمكن تحويله إلى عقد آخر ، بخلاف قوله : وهبتك هذا بكذا .

القاعدة السابعة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

العبرة لآخر جزئ الوصف ^(١) . أو العلة ^(٢) .

وفي لفظ : " الحكم إذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف إلى آخرهما وجوداً . والحكم الثابت بعلة ذات وصفين يزول بزوال أحدهما ^(٣) . وقد سبقت في قواعد حرف الحاء تحت رقم (٨٩) .

آخر جزئ الوصف = العلة ذات الوصفين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

العبرة : الاعتداد .

والمراد بالوصف هنا : العلة أو السبب المؤدي إلى الحكم الشرعي .

فمفاد القاعدة : أن الحكم إنما يبنى على آخر جزء من السبب ، ولا يبنى حكم على أول السبب ، أو يبنى على آخر الوصفين وجوداً إذا كان السبب متعدد الأوصاف .

وقد يقال : إن الحكم يجب بالكل ، ويكون الجزء الأول موجباً بوجود

الأخير ، وذلك في الوصف المركب المرتب الأجزاء ؛ لأنه علة معنى وحكماً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا غرقت سفينة لثقل في حمولتها ، فإنما يضاف الغرق إلى تلك الزيادة

(١) شرح الخاتمة ص ٥٥ .

(٢) ترتيب اللآلي ، لوحة ٦٧ أ .

(٣) شرح الخاتمة ص ٥٦ .

الأخيرة التي حملتها السفينة . وإن كان الغرق بسبب ثقل كل ما فيها .

ومنها : أن دين الصحة ودين المرض مقدمان في الاستحقاق على الإرث

لتقدم سببهما على سبب الإرث ؛ لأن الوارث إنما يستحق المال بالنسب أو الزوجية مع الموت جميعاً فيضاف الاستحقاق إلى آخرهما وجوداً .

ومنها : إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً باختيارها ثم مات فلا ترث

منه لأنها زال سبب استحقاقها بالطلاق البائن .

القاعدة الثامنة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العبرة للغالب الشائع لا للنادر ^(١) .

الغالب الشائع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومجاولها .

هذه القاعدة تعتبر شرطاً من شروط اعتبار العرف والعادة من حيث

كونهما يجب أن يكونا شائعين بين الناس .

والمراد بالشيوع : اشتهار العمل بالعرف أو العادة بين الناس .

والمراد بالغلبة : أنه يعمل به أكثر الناس وأغلبهم .

فمفاد القاعدة : أن العرف المعتبر حجة هو العرف المشهور بين الناس

العمل به ، وأما إذا كان العرف نادراً غير غالب على معاملات الناس وليس

مشهوراً به العمل بينهم فهذا لا اعتداد به ، ولا يصلح حجة لتخصيص مطلق

الكلام .

وكذلك بالنسبة لأحكام الشرع فالحكم للأكثر لا للأقل أو النادر ؛ لأن

للأكثر حكم الكل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا اعتاد الناس أن يكون حمل الأشياء الثقيلة وإيصالها إلى محل المشتري

على البائع وشاع هذا بينهم وعمل به أكثرهم وجب اتباعه ، ولو لم ينص على

(١) شرح الخاتمة ص ٥٧ ، المجلة المادة ٤١ ، المدخل الفقرة ٦٠٧ ، شرح القواعد للزرقي ص ١٨١ .

ذلك في العقد ؛ لأن مثل هذا العرف يقيد مطلق الكلام . إلا إذا نص في العقد على خلافه .

ومنها : إذا حلف لا يشرب ماء، فشرب ماء تغير بغيره كعصير، فالعبرة للغالب ؛ لأن المغلوب كالمستهلك في مقابلة الغالب ، وإذا استويا يحنث .

ومنها : إن أسواق المسلمين لا تخلو من المحرم والمسروق والمغتصب ، ومع ذلك يباح التناول والمعاملة اعتماداً على الغالب ؛ لأن القليل لا يمكن الاحتراز عنه ، ولا يستطاع الامتناع فيسقط اعتباره دفعاً للحرج ، كقليل النجاسة وقليل الانكشاف .

القاعدة التاسعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العبرة للأسباب دون المحال^(١) .

الأسباب ، المحال

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

سبق بيان معنى السبب وهو أنه عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه^(٢) .

ومفاد القاعدة : أن الاعتداد بالأحكام إنما يكون عند وجود السبب لا المحل ، فالأسباب هي التي تضاف إليها الأحكام ، وإن كانت غير مؤثرة فيها؛ لأن الحكم إنما هو بإيجاب الله سبحانه وتعالى ، والسبب معرّف له ، وهو معنى العلة .

وأما المحالّ فهي جمع محل . وهو عبارة عما يقوم الحكم فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا أفطر في نهار رمضان بجماع في يوم ثم كفر عن جنائته ، ثم جامع في يوم آخر - سواء مع زوجته الأولى أو غيرها - فعليه كفارة أخرى . كمن زنى بامرأة فحدّ ثم زنى بها مرة أخرى فيلزمه حد آخر ؛ لأن السبب فطر هو جناية على الصوم ، وحرمة الشهر محل تغلظ به هذه الجناية ، فالعبرة في الحكم بالسبب وهو الفطر في الصوم الواجب .

(١) المبسوط ٧٥/٣ .

(٢) الكليات ص ٥٠٣ .

ومنها : ما سبق وهو مَنْ زنى بامرأة فحُدَّ . ثم زنى بها مرة أخرى فيجب عليه حد آخر ، بسبب الزنى ، ولا عبرة بكون المزني بها واحدة ؛ لأنها محل الفعل ، والعبرة للأسباب لا للمحال .

القاعدة الثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العبرة للمفروض نصاً دون المقصود^(١) .

المفروض ، المقصود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة بحسب ظاهرها تعارض القاعدة السابقة القائلة : العبرة في العقود للمقاصد لا للألفاظ .

ولكن إذا عرفنا أن هذه القاعدة ذات موضوع آخر زال ظن التعارض ، فلكل من القاعدتين محلها وموضوعها .

فمفاد القاعدة : أن الأيمان والطلاق والعتاق إنما يكون حجة لبناء الأحكام عليه فيها هو اللفظ المنطوق به دون المقصود - إذا كانت ألفاظها صريحة - ؛ لأن هذه الأشياء بنى فيها الشرع الأحكام على ألفاظها التي ينطق بها المكلف لا على قصده ونيته ، والشرع إنما يبنى الأحكام على الظاهر لا على المضمّر في النفس . ولكن الأيمان قد يدخلها التقييد أو التخصيص بالعرف أو الحال أو الدلالة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

من تزوج على قصد التطلق بعد الجماع صح عقده ونكاحه - مع أنه إذا شرط ذلك في العقد لا يصح ؛ لأن العبرة للألفاظ ، وصورة عقد النكاح بألفاظه واستيفاء شروطه صحيحة ، مع الخلاف في صحة عقد نكاح من نوى

(١) شرح الخاتمة ص ٥٦ ، ترتيب الآلي لوجه ٦٧ ب .

التوقيت .

ومنها : إذا قال : عليّ الطلاق . أو الطلاق عليّ واجب أو لازم ، لا يقع عند كثيرين ؛ لأن اللفظ لا يدل على طلاق المرأة ، إنما يدل على كون الطلاق على الرجل . ولو نوى به الطلاق .

ولكن في مثل هذه المسائل العرف حاكم .

ومنها : من حلف لا يأكل لحماً . فإن أكل لحم غنم حنث ، وأما إن أكل سمكاً لم يحنث مع أن السمك قد سماه الله لحماً طرياً . ولكن العرف يخصص ويقيد مطلق اللفظ .

القاعدة الحادية والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العتق في المنكر لا يزيل الملك عن المعين إلا بالبيان^(١) . أو القرعة^(٢) .
المنكر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

هذه القاعدة لا تختص بالعتق - وإلا كانت ضابطاً . وإنما هي تعم كل تصرف للإنسان في منكر غير معين ، سواء أكان عتقاً أم طلاقاً أم بيعاً .
فمفادها : أن التصرف في المنكر لا يزيل الملك عن معين إلا بعد البيان من المتصرف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

أعتق إحدى جواره دون تعيين ، أو طلق إحدى نسائه ، أو باع إحدى دوابه ، ففي كل هذه الأمثلة وأشباهاها لا يجوز إيقاع التصرف على واحدة معينة دون بيان من المتصرف : فلا تعتق جارية بعينها إلا إذا عينها وحددها المعتق ، أو تصرف تصرفاً يدل على المعتقة ، كأن يكون عنده جارتان فيعتق إحداها منكراً - كأن يقول : إحداكما معتقة - ثم يجمع الأخرى أو يبيعها فنتبين بذلك أن المعتقة غيرها .

وكذلك بالنسبة للزوجة أو الدابة ، أو أي تصرف آخر يشبهه . أو يعينها بالإسم أو الصفة .

(١) المبسوط ٢٠٢/١٠ .

(٢) وهذا عند أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى . ينظر المنع ٢١٦/٣ فما بعدها .

القاعدة الثانية والثلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

العتق يستدعي حقيقة الملك ^(١) .

في ولفظ : " العتق لا ينفذ بدون قيام الملك في المحل عند وجود الشرط " ^(٢) .

العتق ونفاذه

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما .

هاتان القاعدتان كسابقتهما لا تختصان بالعتق ، بل تعمّان كل تصرف متعلق بالإطلاق أو التقييد .

فمفادهما : أن التصرف يوجب أن يكون المتصرف مالكاً لما يتصرف به ، ولا ينفذ هذا التصرف دون قيام الملك ووجوده في المتصرف به عند وجود شرطه ، أو يوجد الإذن بالتصرف من المالك - إن كان المتصرف غير مالك كالوكيل أو الفضولي - لوقوع العتق أو الطلاق أو البيع أو غيرها ، والمراد بالشرط هو الشرط التقييدي .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما .

من أعتق عبد غيره لا يعتق العبد ؛ لأن المعتق لا يملك العبد ملكاً حقيقياً ، ولكن إذا وكله المالك في عتق عبده عتق . أو أعتق عبد غيره فأجازه المالك عتق - عند من يعتبرون العقد موقوفاً - ؛ لأن الإجازة في الانتهاء

^(١) شرح السير ص ١٩٢٤ .

^(٢) نفس المصدر ص ١٩٣٥ .

كالإذن في الابتداء .

ومنها : من طلق امرأة ليست زوجة له لا تطلق .

ومنها : من باع سلعة لغيره لا ينفذ البيع ما لم يأذن المالك .

ومنها : من قال لامرأته : إن كلمت فلاناً فأنت طالق . ثم طلقها

بسبب آخر قبل أن تكلم فلاناً . وبعد ذلك كلمت من نهيت عن تكليمه . فلا

يقع عليها طلاق ، لأنها لم تعد زوجة له . إذا كلمت بعد انتهاء عدتها إذا كان

الطلاق رجعياً .

القاعدة الثالثة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

عدم بعض الشرط كعدم جميعه ^(١) .

عدم بعض الشرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

شرط صحة العبادة أو المعاملة يجب استيفائه ووجوده كاملاً لتصح العبادة أو المعاملة ، لكن إذا وجد بعض الشرط دون كله .

فمفاد هذه القاعدة: أن العبادة أو المعاملة غير صحيحة وتعتبر باطلة ؛

لأن فقدان بعض الشرط وعدمه يشبه فقدان الشرط وعدمه كله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا توضأ ولم يغسل إحدى قدميه بدون عذر لم تصح طهارته وبالتالي لا

تصح صلاته ؛ لأن شرط صحة الصلاة الطهارة الكاملة .

ومنها : إذا أحل ببعض السترة في الصلاة - مع القدرة - لم تصح

صلاته .

ومنها : إذا ترك ملتقط اللقطة تعريفها في بعض الحول الأول - أي في

أوله - لم يملكها بالتعريف فيما بعد ؛ لأن الشرط لم يكمل - وهو تعريفها

حولاً كاملاً - .

(١) المغني ٧٠٠/٥ ، ط/ مكتبة الرياض ، ٢٩٨/٨ الطبعة المحققة .

القاعدة الرابعة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

عدم ثبوت حكم الشيء لعدم ثبوت شرائطه ليس رفعاً له ^(١) .

عدم ثبوت الشرائط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إذا لم يثبت حكم الشيء لفقد شرائطه أو بعض منها فلا يكون ذلك رفعاً لذلك الشيء وإعداماً له ، بل هو رفع للحكم فقط ؛ لأن عدم الحكم مرتب على عدم الشرط ، فعدم الشرط علة لعدم الحكم ، لا لرفع المحكوم به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

من طلق امرأته طليقة رجعية ، فقبل انقضاء عدتها لا يثبت حكم الطلاق وهو إزالة للملك ؛ لأن شرط إزالة الملك وحل الزوجية هو انقضاء العدة ، أو جعل هذا الطلاق بائناً بأن يطلقها طليقتين أخريين .

ومنها : إذا نوت المرأة الصوم فجامعها رجل وهي نائمة أو مغمى عليها أو مجنونة ، ثم أفاقت وعلمت بما فعل فإنها تقضي الصوم ؛ لأن الجنون أو النوم أو الإغماء لا ينافيه ، وإنما ينافيه النية . وثبوت القضاء دليل على عدم رفع الصوم عنها . وعند زفر والشافعي رحمهما الله تعالى لا يجب عليها القضاء ؛ لانعدام قصد الإفطار ^(٢) .

^(١) شرح الخاتمة ص ٥٨ .

^(٢) مجمع الأنهر ١/ ٢٤٣ .

ومنها : إذا طلق امرأته طليقة رجعية ثم راجعها في العدة ، ثم طلقها بعد ذلك طليقتين فيكون طلاقاً ثلاثاً . ولا يقال : إنه برجوعه ارتفع الأول لكونه معلقاً بشرط انقضاء العدة .

القاعدة الخامسة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

عدم علة الإذن التحريم ، وعدم علة التحريم الإذن ^(١) .

علة الإذن والتحريم - التعليل بالعدم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

الأفعال والتصرفات منها ما هو مأذون فيه ، ومنها ما هو غير مأذون فيه . فغير المأذون فيه هو المحرم ، وغير المحرم هو المأذون فيه - والمأذون فيه يشمل الواجب والمندوب والمباح .

فمفاد القاعدة : أن ما عدم الإذن فيه فهو المحرم - فعلة التحريم وسببه عدم الإذن ، وأن ما كان مأذوناً فيه فهو المباح ، وعلة الإباحة عدم التحريم . ومبنى هذه القاعدة على التعليل بالعدم .

ولكن هذه القاعدة في الحقيقة غير جامعة لأنواع المأذون فيه والمحرم ؛ لأن من المحرمات ما دل الدليل النصي على تحريمه ، فيكون تحريمه - لا لعدم وجود الإذن - بل لوجود دليل التحريم ، وكذلك من المباحات ما ورد فيه الإذن نصاً ، فتكون إباحته أو وجوبه أو ندبه لوجود الدليل على ذلك لا لعدم وجود دليل التحريم . فليس عدم وجود الشيء دليلاً على وجود نقيضه دائماً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

علة النجاسة الاستقذار ، فمتى كانت العين غير مستقدرة فحكم الله تعالى في تلك العين عدم النجاسة وأن تكون طاهرة . فعلة الطهارة عدم

(١) الفروق للقرافي ٣٤/٢ .

- النجاسة، إلا أن يحدث معارض لعلة أخرى غير الاستقذار كما في الخمر .
- ومنها : تحريم الخمر معلل بالإسكار فمتى زال الإسكار زال التحريم وثبت الإذن .
- ومنها : علة إباحة العصير سلامته عن المفاسد ، فإذا وجدت فيه مفسدة كالسكر حُرِّم .
- فعلة عدم تحريم العصير هي علة الإذن فيه ، وعدم علة الإذن علة للتحريم .
- ومنها : سبب وجوب إراقة دم المرتد رده ، فإذا فقدت الردة كان دمه حراماً ، وهكذا .

القاعدة السادسة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

عدم العلة علة لعدم المعلول ^(١) .

التعليل بالعدم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

هذه القاعدة لها ارتباط بسابقتها .

العلة : هي سبب وجود الحكم المبني عليها ، فإذا وجدت العلة وجد

الحكم - إلا إذا وجد مانع - وإذا انتفت العلة انتفى الحكم .

فمفاد القاعدة : أن وجود المعلول - وهو الحكم - مترتب على وجود

علته ، فإذا عدمت العلة عدم الحكم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

العقل علة لترتب الأحكام والتكاليف على الإنسان . لكن إذا جُنَّ هذا

الإنسان وفقد عقله - أو بلغ مجنوناً - فلا يجب عليه شيء من الأحكام

والتكاليف الشرعية ؛ لأن العقل علة لترتيبها ، فإذا عُدِمَ عدمت .

ومنها : غروب الشمس ودلو كها ووجود الشهر علة لوجوب الصلاة

والصوم ، فإذا لم تغرب الشمس أو لم تزل ولم يدخل الشهر ، فلا تجب الصلاة

ولا الصوم .

ومنها : النصاب علة لوجود الزكاة ، فإذا عدم النصاب لم تجب . فوجود

النصاب علة ووجود الزكاة معلول ، وعدم النصاب علة لعدم وجوب الزكاة .

(١) الفروق ٣٧/٢ .

القاعدة السابعة والثلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

- العرف إنما يعتبر عند عدم التصريح بخلافه ^(١) .
 وفي لفظ : " العرف إنما يعتبر فيما لا نص بخلافه " ^(٢) .
 وفي لفظ : " العرف غير معتبر في المنصوص عليه " ^(٣) .
 وفي لفظ : " العرف يسقط اعتباره عند وجود التسمية بخلافه " ^(٤) .
 وفي لفظ : " العرف لا يعارض النص " ^(٥) .
 وفي لفظ : " العرف يكون حجة إذا لم يخالف نص الفقهاء " ^(٦) .

العرف واعتباره

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها .

العُرف : هو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول ^(٧) ، وهو العادة .
 هذه القواعد كلها تفيد أن العرف والعادة مقيد اعتبارهما حجة من الأحكام والتصرفات بشرط وهو : عدم وجود نص مخالف لذلك العرف ،

(١) شرح السير ص ١٦٣٤ ، المبسوط ٤/٢٢٧ .

(٢) المبسوط ١٤/١٣٦ .

(٣) الأشباه ص ١٢٧ ، قواعد الفقه ص ٧١ .

(٤) قواعد الفقه ص ٩٢ ، عن السير ص ١٧٢٥ .

(٥) المبسوط ١٢/١٤٢ .

(٦) شرح الخاتمة ص ٥٥ .

(٧) الكلبيات ص ٦١٧ .

سواء أكان ذلك نص الشارع أم نص المتعاقدين أم نص الفقهاء . ولكن بالنسبة لنص الفقهاء فالأمر غير مسلّم تماماً ؛ لأن نص الفقهاء قد يكون مبنياً على عرف زمانهم أو على مصلحة كانت في زمنهم ، فهل إذا تغير العرف أو تبدلت المصلحة لا يجوز الخروج على نص الفقهاء ؟ أرى أن الأمر بخلاف ذلك ؛ لأنه لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

إذا جرى العرف بخروج المرأة من بيتها سافرة واختلاطها بالرجال - كما هو واقع الآن مع الأسف - فليس وجود هذا العرف وشيوعه بين المسلمين يجعله حجة وحكماً للإباحة ؛ لأنه يعارضه نصوص كثيرة توجب على المرأة التستر وعدم الاختلاط بالرجال .

ومنها : إذا تعاقد شخصان عقد إجارة - وكانت العادة أن يدفع المستأجر نصف الأجرة السنوية مقدماً - ولكن اشترط المستأجر في العقد تأخيره، أو اشترط المؤجر في العقد تقديمه كاملاً ، فليس لأحدهما بعد ذلك أن يتمسك بأن العرف يقتضي نصف الأجر ، لأن التسمية والنص في العقد بخلاف ذلك العرف . فلا اعتبار للعرف هنا ، ولا يعارض المنصوص عليه .

ومنها : إذا قال : عليّ الطلاق ، لا يقع عليه الطلاق عند جمهور الحنفية - ولو نوى به الطلاق ؛ لأن العبرة للألفاظ لا للمعاني هنا ، وهذا اللفظ يفيد أن الطلاق في الذمة لا غير - كما لو قال : لفلان عليّ مئة دينار - أي في ذمتي ، والذي في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج . ومع ذلك اختار كثير من الفقهاء

وقوع الطلاق بهذه اللفظة اتباعاً لعرف الناس ، ولكن عند الحنفية الفتوى على الأول وهو قول الإمام ، وإن خالفه في ذلك الصاحبان ^(١) .

^(١) الفتاوى البرازية هامش الهندية ١٧٤/٤ ، الفتاوى الخانية ٤٥٥/١ ، الفتاوى الهندية ٣٥٥/١ ، شرح الخاتمة ص ٥٥ .

القاعدة الثامنة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العرف الظاهر بين الناس حجة ^(١) .

العرف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة بمعنى القادة القائلة : " العادة محكمة " . ولكن في هذه القاعدة زيادة شرط وهو الظهور . فشرط اعتبار العرف حجة وحكماً أن يكون ظاهراً بين الناس معروفاً عندهم بحيث لا يخفى على جمهورهم ؛ لأنه سبق القول بأن العبرة للغالب الشائع لا للنادر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا كان من عادة إنسان أن لا يأكل لحم البقر ، ووكل آخر في شراء لحم مطلقاً فاشترى له لحم بقر - وهو لا يعلم عادة الموكل - فيلزم الموكل ما اشتراه له الوكيل ؛ لأنه ذكر مطلقاً. والوكيل لا يعلم بعادة موكله هذه. بخلاف ما لو قال له: اشتر لي لحم غنم فاشترى له غيره، فلا يلزمه للنص على المقصود.

ومنها : إذا كان من عادة قوم لبس عمامة ^(٢) مخصوصة - وهي معروفة بينهم لا يلبسون غيرها إلا نادراً - مثل الشماع الأحمر في السعودية - فوكل أحدهم آخر في شراء عمامة له ، فاشترى له عمامة غير ما تعارفوا لبسه - كما لو اشترى له شماغاً أخضر أو أسود - فلا يلزم الموكل للعادة الظاهرة المعروفة بينهم .

^(١) المبسوط ٤/١٣٠، ١٣١، ١٣٢ .

^(٢) العمامة - كل غطاء عمّ رأس لابس .

القاعدة التاسعة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق لا اللاحق^(١).

وفي لفظ : " لا عبرة بالعرف الطارئ " ^(٢) ، وتأتي في حرف - لا -

إن شاء الله تعالى .

العرف المقارن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة تمثل جانباً من جوانب العرف الذي يعتبر حجة وحكماً .

فمفادها : أن العرف الذي يوجب العمل يجب أن يكون مقارناً للعمل

مصاحباً له ، وسابقاً له في الوجود ؛ لأن العرف لا يشتهر إلا بعد مضي أزمان

على وجوده ، وأما العرف اللاحق للعمل الحادث بعده فلا اعتداد به ولا اعتبار

له ، فلا يجوز أن يحمل حكم حدث قبلاً على عرف حدث متأخراً ؛ لأن

النصوص التشريعية يجب أن تفهم مدلولاتها اللغوية والعرفية في عصر صدور

النص ؛ لأنها هي مراد الشارع أو العاقد . ولا اعتبار بتبدل مفاهيم الألفاظ في

الأعراف المتأخرة ، كما أنه لا اعتبار لقبول الأعراف في الحوادث المتقدمة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا أوقف إنسان عقاراً في سبيل الله أو ابن السبيل ، فسبيل الله هو

مصالح الجهاد الشرعي أو سبيل الخيرات ، فلا يجوز أن يعتبر معناه طلب العلم

^(١) أشباه السيوطي ص ٩٦ ، وابن نجيم ص ١٠١ .

^(٢) نفس المصدر ، وينظر : الوجيز مع الشرح والبيان ص ٢٩٧ .

خاصة ، وابن السبيل هو من ينقطع من الناس في السفر وإن كان غنياً في بلده ، فلا يجوز أن يحمل على اللقيط الذي قد يطلق عليه ابن السبيل .
ومنها : إذا أقرَّ إنسان لآخر بألف ريال اقترضها أو سرقها ، أو أقام دعوى على آخر بأنه اقترض منه ألف ريال منذ خمسين عاماً ، فيجب عليه أن يحمل ذلك على الريالات التي كانت سائدة ، لا الريالات الحادثة التي يتعارفها الناس الآن .

ومنها : إذا علق إنسان طلاق امرأته على أكل رأس مشوي - وكان المعروف في ذلك رأس الغنم المشوي - ثم تبدل عرف الناس فصاروا يشوون رأس البقر أو الإبل ، فأكلت رأس البقر أو الإبل ، فلا يقع عليها طلاق ؛ لأن المحلوف عليه هو رأس الغنم المشوي - وإن لم يُسمَّه - للعرف الجاري عندهم حين الحلف والتعليق^(١) .

(١) شرح الأشباه لسنبلي زاده - المعروف بتوفيق الإله - لوحة ١٤١ - ١٤٢ .

القاعدة الأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العرف يقيد مطلق اللفظ ^(١) .

وفي لفظ : " العرف قاض على الوضع " ^(٢) ، أي راجح عليه ومقيد له .

العرف المقيد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة سبق لها مثيلات ، ينظر القاعدة رقم (١٩٢) من قواعد

حرف التاء .

ومفادها : أن العرف بشروطه يقيد اللفظ المطلق ويخصص عمومه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا كان من عادة أهل بلدة أن المهر منه معجل ومنه مؤجل ، فحين

الإطلاق يكن نصف المهر معجلاً ونصفه مؤجلاً لأقرب الأجلين الطلاق أو

الموت - وإن لم يذكر في العقد - ولكن إذا نصّ في العقد على تعجيل المهر كله

فلا يجوز للزوج أن يحتج بأن العرف يوجب تأجيل جزء منه ؛ لأ، العرف لا

يعارض النص .

ومنها : إذا تأجر شخص داراً أو دكاناً - وكان من عادة الناس دفع

نصف الإجرة مقدماً - ولم ينص في العقد على خلاف ذلك - فيجب على

المستأجر دفع نصف الأجر مقدماً ، وعلى المؤجر قبول ذلك . وليس لأحدهما

^(١) المبسوط ٩٥/٢٨ .

^(٢) ترتيب الآلي لوحة ٦٨ م .

المطالبة بخلاف المعروف ، ما لم يُنص في العقد على خلافه .
ومنها : إذا وُكِّل رجل بالتقاضي لدين فلا يملك هذا الوكيل قبض الدين بل له الخصومة أمام القاضي فقط - مع أن لفظ التقاضي يدل على القبض بالوضع اللغوي - يقال : اقتضيت حقي : أي قبضته ، فإنه مطاوع قضى .
لكن جرى العُرف بخلافه فيرجح وعليه الفتوى ^(١) . إلا أن ينص على القبض .

(١) ترتيب اللآلي لوحة ٦٨ م .

القاعدة الحادية والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العصمة بسبب الدين إنما تثبت في حق من يعتقد لا في حق من

لا يعتقد ^(١) .

العصمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

العصمة : معناها : المنعة والحفظ .

فمفاد القاعدة : أن حفظ الإنسان ومنعته بسبب يتعلق بالدين إنما يثبت

ذلك له إذا كان يعتقد بهذا الدين . وأما من لا يعتقد بالدين العاصم فلا عصمة له ولا منعة ولا حفظ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا وُجدَ مسلمان في دار الحرب بأمان فعامل أحدهما صاحبه فيجب أن

تكون المعاملة بينهما خالية مما يفسدها كما لو كانا في دار الإسلام ؛ لأن المسلم ملتزم بحكم الإسلام حيثما يكون ، ومال كل واحد منهما مال معصوم متقوم في حق صاحبه ، ولو استهلك أحدهما مال صاحبه فعليه ضمان ما استهلك .

ومنها : إذا غصب أحدهما مال صاحبه وهما في دار الحرب وقد

دخلها مستأمنين ورجعا إلى دار الإسلام فإن كان عين المال قائماً وترافعا إلى القاضي فإن القاضي يقضي برد المغصوب لصاحبه ، وإن كان مستهلكاً فعلى

^(١) شرح السير ص ١٨٨٥ .

الغاصب ضمان ما استهلك .

رابعاً : ما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

إذا قتل أحد المسلمين المستأمنين في دار الحرب صاحبه - فإن كان القتل عمداً - لم يجب القصاص على القاتل لقيام الشبهة بكونهما في دار الإباحة ، ولأن المقتول يتمكن من استيفاء القصاص بقوة نفسه عادة - والقاتل ليس في يد الإمام ليعينه على استيفاء القصاص ، فلا يجب القصاص ، ولكن تجب الذية في مال القاتل ، وكذلك إذا قتله خطأ فلا يكون على العاقلة شيء ، بل الذية في مال القاتل خاصة ؛ لأن التعاقل باعتبار التناصر ، ولا تناصر بين من في دار الحرب وبين من في دار الإسلام .

ومنها : لا يجب الحد إذا فعل المسلم في دار الحرب شيئاً موجباً للحد كالزنا أو شرب الخمر ، خلافاً للأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله ، فهم يقولون بثبوت الحدود على المسلم في دار الحرب ، ولكن اختلفوا في استيفائها : هل يجوز استيفاؤها في دار الحرب ، أو لا تستوفى حتى يرجع إلى دار الإسلام (١) ؟؟

(١) الإفصاح ٢/٢٧٥ ، المجموع ١٨/١٣٨ ، وينظر المقنع مع الحاشية ٣/٤٥٠ .

القاعدة الثانية والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام تنعدم عند تمام إحراز

المشركين إياها ^(١) .

العصمة وانعدامها

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة تتعلق بالأموال والغنائم ، وكيف أن الأموال إنما تعصم

بإحرازها في دار الإسلام ، ولكن هذه العصمة تنعدم إذا أحرزها المشركون .

فمفاد القاعدة : أن أموال المسلمين يكلها المشركون إذا غنموها

وأحرزوها بإدخالهم إياها إلى دار الحرب .

وهي مسألة خلافية بين العلماء ^(٢) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا غنم المشركون من المسلمين غنائم وحازوها وأدخلوها دار الحرب ،

ثم غلب عليهم المسلمون فاستردوها فإنها تكون غنيمة لجميع المقاتلين ، ولكن

إن وجد شيء بعينه لمسلم - فإن وجدته قبل القسمة أخذه بغير شيء - وأما إن

وجدته بعد القسمة بين الغانمين فإنه يأخذه بقيمته إن شاء .

ومنها : إذا أخذ المشركون ناقة أو دابة لمسلم ثم اشتراها منهم مسلم

^(١) المبسوط ٦١/١٠ ، شرح السير ص ١٢٤٧ ، وينظر أحكام أهل الذمة ٤٦٨/٢ .

^(٢) ينظر : في ذلك المغني لابن قدامة ١٢١/١٣ فما بعدها .

آخر ، فلصاحبها الأول أن يأخذها بالثمن وإلا فيتركها كما ورد في الحديث^(١).
ومنها : إذا دخل أهل الحرب دار الإسلام للإغارة فأخذوا أموالاً
وسبائياً ، ثم دخلوا دارهم فقد أحرزوها وملكوها ، ثم إذا أسلموا بعد ذلك صار
ذلك لهم ؛ لأنهم بالإحراز قد ملكوها لتمام السبب وهو القهر ، ثم يتقرر ملكهم
بالإسلام ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " من أسلم على مال فهو له " ^(٢) .
وكذلك إن صاروا ذمة ، وكذلك لو استأمنوا للمسلمين .

(١) الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما : أخرجه البيهقي في السنن ١٨٨/٩ ، حديث ١٨٢٥٢ .

(٢) أخرجه البيهقي في باب : " من أسلم على شيء فهو له " من كتاب السير : " السنن الكبرى "

القاعدة الثالثة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العفو إنما يُسْقَط ما كان مستحقاً للعافي خاصة ^(١) . إلا إذا كان المعفو عنه لا يقبل التجزؤ .

العفو

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

العفو : معناه هنا : كَفُّ ضرر وإسقاطه مع القدرة ^(٢) .

فمفاد القاعدة : أن العفو مخصوص بما كان للعافي خاصة دون غيره بشرط استحقاقه إياه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا أساء شخص لآخر فعفا المساءُ إليه عنه ، فهو إنما يعفو عن إساءته له خاصة دون غيره ممن أساء إليهم .

ومنها : إذا قتل قطاع طرق أو محاربون أشخاصاً من المسلمين ، ثم إن ورثة المقتولين عفو عن القتالين ، فإن الإمام له أن يقتل المقاتلين ؛ لأنهم محاربون أو قطاع طرق ، أو رأى المصلحة العامة في قتلهم ، فعفو الورثة عنهم غير مؤثر، فإنهم إنما أسقطوا حقهم خاصة لاحق العامة .

ومنها : إذا قتل رجل شخصين أو أكثر واستحق القصاص فعفا أحد

(١) شرح السير ص ١٧٦٤ ، وعنه قواعد الفقه ص ٩٣ .

(٢) الكليات ص ٥٣ ، ٥٩٨ ، ٦٣٢ .

أولياء المقتولين عن حقه في القصاص ، فهو إنما عفا عن حقه خاصة دون الآخرين ، فإن لكل واحد من أولياء المقتولين الآخرين أن يطالب بالقصاص ويستحقه ولا يؤثر فيه عفو أحدهم .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

إذا عفا أحد أولياء الدم سقط القصاص ؛ لأن القصاص لا يقبل التجزؤ وانتقل حق الأولياء إلى الدية .

القاعدة الرابعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العفو في الانتهاء كالإذن في الابتداء^(١) .

العفو

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

سبق معنى العفو .

فمفاد القاعدة : أن من عفا عمَّن أتلف له من ماله شيئاً فكأنما أذن له في الفعل ابتداء . وكذلك لو عفا المجروح عن جارحه فكأنه أذن له في جرحه ابتداء ؛ لأن النتيجة سقوط الضمان عن الفاعل . والإذن يناهض الضمان .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قتل شخص حيواناً لشخص آخر ثم عفا صاحب الحيوان عن قاتله سقط الضمان ، فكأن الفاعل مأذون له في قتل ذلك الحيوان .

ومنها : من قطع يد إنسان أو فقأ عينه ، أو جرحه ، ثم عفا المصاب عن خصمه فقد سقطت الجناية وضماتها . فكأن الجراح مأذون له فيما فعل .

ومنها : أن من قطع يد إنسان أو شجحه موضحه فقال المجني عليه عفوت عن الجناية أو الشجة وما يحدث منها ، أو عن القطع وما يحدث منه صح العفو ويسقط ضمان السراية لو سرى الجرح فمات المجروح .

ومنها : إذا قال المغضوب منه للغاصب : أبرأتك عن الغصب . يكون ذلك إبراءً عن الضمان الواجب بالغصب .

(١) المبسوط ١٥٤/٢٦ .

القاعدة الخامسة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

عقد الذمة أقوى من عقد الأمان ^(١) .

عقد الذمة - عقد الأمان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

عقد الذمة : العقد : إلزام على سبيل الأحكام ^(٢) .

والذمة : العهد ؛ لأن نقضه يوجب الذم ^(٣) .

فمفاد القاعدة : أن الكفار المعاهدين الذين أومنوا على دمائهم وأديانهم

وأعراضهم وأموالهم بأداء الجزية ، فإن عهدهم هذا أقوى وأوثق من عقد الأمان

للكافر الذي يدخل دار الإسلام دخولاً مؤقتاً غير دائم .

والفرق بين الذمي والمستأمن: أن الذمي مقيم في دار الإسلام بعهد مؤبد.

تجرى عليه بموجبه أحكام الإسلام مقابل أداء الجزية ، فهو مستسلم

وخاضع لأحكام الإسلام .

وأما المستأمن فهو حربي دخل دار الإسلام بأمان مؤقت لتجارة أو عمل

لوقت محدد ثم يعود إلى بلاده .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إن الذمي إذا قُتل فإن دية دية المسلم ، أو نصف دية المسلم ، أو

^(١) شرح السير ص ٥٦٠ .

^(٢) الكلبيات ص ٦٤١ .

^(٣) نفس المصدر ص ٤٥٤ .

أربعة آلاف درهم ، على الخلاف في ذلك . وأما دية المستأمن فهي ثمانمائة درهم^(١) .

ومنها : لو أن ذمياً تزوج امرأة في دار الحرب وأخرجها مع نفسه فهي حرة ذمية ، أما لو خرج مستأماً مع زوجته فهي حرة آمنة ، والفرق أن الذمية لا تعود إلى دار الكفر أو دار الحرب لأنها أصبحت تابعة لزوجها الذمي . وأما المستأمنة فتعود إلى دار الحرب إذا عاد زوجها إليها .

(١) ينظر المقنع مع الحاشية ٣/٣٩٢ ، والإفصاح ٢/٢١٠ .

القاعدة السادسة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العقد إذا خلا عن مقصوده لا يكون منعقداً أصلاً^(١) .

العقد الخالي عن مقصوده

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

كل عقد من العقود له مقصود وغرض يقصده العاقدان من عقده .

فمفاد القاعدة : أن العقد - أي عقد - إذا خلا عن مقصوده الذي

شرع له فإنه لا يكون منعقداً أصلاً ، إذ يكون باطلاً لا يترتب عليه شيء من

آثاره وأحكامه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

عقد الزواج المقصود منه حل الاستمتاع بين الزوجين ، فإذا شرط في

العقد أن لا يطأ الزوج زوجته أو لا يستمتع بها ، فإن هذا العقد باطل لا يترتب

عليه أثر من آثاره . وقيل : يصح العقد ويبطل الشرط^(٢) .

ومنها : إذا استأجر داراً على أن لا يسكنها ولا ينتفع بها فالعقد باطل

كذلك ؛ لأن مقصود عقد الإجارة الانتفاع بالعين المؤجرة .

ومنها : إذا ابتاع دابة أو سيارة على أن لا يركبها ولا يتصرف بها ،

فالعقد باطل كذلك ؛ لانعدام المقصود من عقد البيع وهو حل التصرف في

المبيع .

(١) المبسوط ٤/١١٥ .

(٢) ينظر : المقنع ٣/٤٩ ، المغني ٩/٤٨٧ .

القاعدة السابعة والأربعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

العقد إذا لم يكن مفيداً كان باطلاً^(١) .

وفي لفظ : " ما ليس بمفيد لا يعتبر شرعاً " ^(٢) . وتأتي في حرف الميم

إن شاء الله .

العقد غير المفيد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

هذه القاعدة قريبة المعنى من سابقتها .

ومفادها : أن العقد أو التصرف إذا خلا عن الفائدة فهو باطل لا يعتد به

شرعاً ؛ لأن المقصود من شرع العقود وجواز التصرفات حصول الفائدة المترتبة

على العقد أو التصرف ، فأما إذا خلا العقد أو التصرف من الفائدة التي شرع

لأجلها ، فإن هذا التصرف يعتبر باطلاً وغير مشروع فلا تبني على الأحكام ؛

لأن العقد الباطل وجوده كعدمه^(٣) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا اشترى أحد شريكي المفاوضة من صاحبه شيئاً للتجارة فالعقد باطل؛

لأن ما اشتراه هو من شركتهما قبل الشراء وبعده ، فلا يكون العقد مفيداً فهو

باطل ؛ ولأنه تحصيل حاصل .

(١) المبسوط ٢١٢/١١ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٤١ .

(٣) ينظر : المعني ٣٣٨/٥ .

ومنها : التعيين في الصيد عند إرسال الكلب المعلم لا يشترط - خلافاً للمالك وابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى ؛ ولأن المرسل ليس في وسعه تعليم الكلب أو الصقر على وجه لا يأخذ إلا ما يعينه له ، ولأن التعيين غير مفيد في حقه ولا في حق الكلب ؛ لأن قصد المرسل أخذ كل صيد يتمكن الكلب من أخذه ، وعلامة علمه إمساكه على صاحبه بترك الأكل ، فسواء أخذ ذلك الصيد أو غيره حلٌّ ؛ ولأن الشرط في الإرسال التسمية على الكلب أو الصقر لا على الصيد حتى يشترط التعيين .

ومنها : إذا كفّل شخصاً بمبلغ من المال على أن لا يؤديه عنه ، فهذا عقد باطل غير مفيد ، لأن مقصود الكفالة وفائدتها أداء الكفيل عن المكفول إذا لم يؤد المال في وقته المحدد ، أو أعسر فلم يستطع الأداء .

ومنها : إذا شرط في عقد النكاح أن لا تُسَلِّم المرأة نفسها للزوج ولو أدى المهر كاملاً ، فهذا عقد باطل - في الأصح - لأنه عقد غير مفيد وينافي مقصود النكاح .

القاعدة الثامنة والأربعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

العقد إذا فسد بعضه فسد كله ^(١) . من أصول أبي حنيفة رحمه الله .

وفي لفظ : " العقد واحد فإذا بطل بعضه بطل كله " ^(٢) . من أصول

ابن أبي ليلى رحمه الله .

أو : " الصفقة الواحدة إذا فسد بعضها فسد كلها " ^(٣) .

فساد بعض العقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

من أصول أبي حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى ورواية عن أحمد

وقول للشافعي رحمهما الله تعالى ، أن العقد صفقة واحدة إذا فسد بعضها أو

دخله البطلان بطلت كلها ، وتطرق الفساد إلى باقي العقد والصفقة ؛ وذلك

دفعاً للضرر المترتب على تفرق الصفقة .

والحقيقة أن الصور ثلاث : الصورة الأولى : أن يكون العقد أو الصفقة

متعددة لكن يعتبر كشيء واحد كمصراعي باب أو نعلين فعند الجميع لا يجوز

رد أحدهما دون الآخر عند وجود عيب بأحدهما ^(٤) .

والصورة الثانية : أن تكون الصفقة لمتعدد ولكن جعل لكل واحد منها

^(١) المبسوط ٢٣/٢١ .

^(٢) المبسوط ٥/١١٨ .

^(٣) نفس المصدر ٢٣/١١٥ .

^(٤) المقنع مع الحاشية ٢/٤٤ .

ثمناً محددًا ، فعند وجود أحدهما معيباً له رده بثمانه ، وهذا أيضاً عند الجميع ، غير أبي حنيفة .

والصورة الثالثة : وهي مثار الخلاف ومحل النزاع ، أن تكون الصفقة لمتعدد بثمان واحد عام لكل فيظهر عيب في بعضها ، فهل يبطل العقد كله ؟ هذا مفاد هذه القاعدة بناء على هذه الأصول ، أو لا يبطل العقد إلا فيما دخله الفساد ؟ وهذا رأي مالك وصاحبي أبي حنيفة وقول للشافعي والرواية الأخرى عند أحمد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا اشترى قطعاً من الغنم جملة واحدة بثمان واحد ، ثم وجد في بعضها جريباً أو عيباً ، فهل له رد المعيب بقيمته أو جزئه من الثمن ، أو له رد الجميع ؟ بحسب هذه القاعدة له رد الجميع ؛ حيث إن العقد إذا فسد في بعضها فسد في كلها ، وهذا عند أبي حنيفة وابن أبي ليلى .

وأما عند مالك وصاحبي أبي حنيفة ، والرواية عن أحمد وقول للشافعي : أن له رد المعيب خاصة بجزئه من الثمن حيث لم يفسد العقد في الباقي ، حيث إن الفساد يقتصر على ما وجدت فيه العلة المفسدة ^(١) .

ومنها : إذا اشترى عشرين صفقة واحدة بألف درهم ، فإذا أحدهما حر فالبيع فاسد فيهما جميعاً ، حيث لم يسم لكل واحد منهما ثمناً .
ولكن إذا سمى لكل واحد منهما ثمناً فالبيع فاسد عند أبي حنيفة رحمه

(١) المبسوط ١١٥/٢٣ .

الله ، وأجازته صاحبه في العبد بما سمي بمقابلة من الثمن ^(١) .

ومنها : إذا اشترى شاتين مسلوختين ، فإذا أحدهما ميتة ، أو ذبيحة مجوسي ، والأخرى مذكاة ، فإذا كانا بثمان واحد فالبيع فاسد عند الجميع ، وإن جعل لكل واحدة منهما ثمناً ، فالبيع فاسد عند أبي حنيفة في الجميع ، وعندهما في الميتة خاصة وصح في المذكاة بجزئها من الثمن .

ومنها : إذا باع مشاعاً أو مشتركاً بينه وبين غيره أو ما يقسم عليه الثمن بالأجزاء فعند الجمهور يصح في نصيبه بقسطه من الثمن والمشتري بالخيار إذا لم يكن عالماً . وعند ابن أبي ليلى وأبي حنيفة يبطل العقد كله ، مع وجود الخلاف في بعض الصور .

ومنها : باع عبده وعبده غيره بغير إذنه ، أو باع خلاً وخمراً فعند أبي حنيفة وابن أبي ليلى ورواية أحمد وقول للشافعي يبطل العقد ولا يصح البيع .
ومنها : إذا تزوج حرة وأمة في عقدة واحدة فعند جمهور الحنفية يصح نكاح الحرة ويبطل نكاح الأمة ^(٢) . وأما عند ابن أبي ليلى رحمه الله فلا يجوز كلاهما ؛ لأن العقد واحد فإذا بطل بعضه بطل كله كما لو جمع بين اختين .

^(١) المبسوط ٣/١٣ .

^(٢) ينظر : المبسوط ٥/١١٨ ، بدائع الصنائع ٢/٢٦٨ .

القاعدة التاسعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العقد إذا فسد لا طريق لتصحيحه إلا الاستقبال - أي بعقد جديد ^(١) .

عند زفر
تصحيح العقد الفاسد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

الفساد والبطلان عند الحنفية غيران ، فالعقد إذا دخله فساد ثم أزيل فساده صح ولا حاجة إلى عقد جديد .

ومفاد القاعدة : أن العقد إذا دخله فساد ثم أزيل فلا بد من عقد جديد - وهذا عند زفر بن الهذيل - وهو من الحنفية ولا يرى فرقاً بين الباطل والفساد ، وهذا رأي جمهور الفقهاء - غير الحنفية - أن الباطل والفساد مترادفان ، فالباطل فاسد والفساد باطل ، ولذلك فرأي الجمهور أن الفاسد ولو أزيل سبب فساده فلا بد من عقد جديد ؛ لأن العقد الأول لا اعتبار له .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا زوجت امرأة نفسها بغير ولي فهو عند الحنفية عقد جائز وإن دخله فساد ، فإذا جاء الولي بعد تمام العقد ووافق على الزواج فقد تم العقد ولا حاجة إلى تجديده . وأما عند الإمام زفر والجمهور فهو عقد باطل لا اعتبار به ولا يعتد به ولا بد من عقد جديد يعقده الولي . وهذا في الحقيقة الأصح والأرجح .

ومنها : إذا تباع شخصان سلعة واشترط أحدهما الخيار - دون تحديد وقت - فعند زفر هذا عقد فاسد ؛ لأن شرط الخيار أن يوقت في حدود ثلاث

(١) المبسوط ١٣/٦٢ .

أيام ، ولا يجوز الزيادة عليها عند أبي حنيفة وزفر ، ولا بد من تحديد وقت الخيار في العقد فما لم يحدد وقت الخيار فهو فاسد عند زفر ، وعليهما تجديد العقد ولكن عند أبي حنيفة إذا حددا بعد ذلك قبل نهاية الثلاثة الأيام صح العقد ولا يحتاج إلى تجديد .

القاعدة الخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العقد سبب شرعي للملك ^(١) .

شرعية العقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

العقود إنما شرعت لكي يستطيع الإنسان أن يملك ما عند غيره ، أو ينتفع به ، أو يتصرف بما يملكه الآخرون ، سواء كان ما يملك عيناً أم منفعة .
فمفاد القاعدة : أن العقود أسباب وضعها الشرع الحكيم لانتقال الأملاك وتبادل المنافع ، ولولاها لتغالب الناس وعمت الفوضى وأكل القوي الضعيف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

عقد البيع إنما كان سبباً شرعياً لحل البدلين ، حيث يملك المشتري السلعة ويملك البائع الثمن .
ومنها : عقد الإجارة إنما كان سبباً شرعياً لأن يملك المستأجر المنفعة ويملك المؤجر الأجرة .
ومنها : عقد النكاح إنما كان سبباً شرعياً لملك منفعة البضع وحل الاستمتاع .

(١) المبسوط ٢٤/١٣ .

القاعدة الحادية والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العقد الفاسد لا يكون بنفسه سبباً للاستحقاق ، وإنما يستوجب

أجر المثل ^(١) .

العقد الفاسد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

العقد الفاسد عند الحنفية هو العقد الذي دخله فساد في وصف من

أوصافه وكان أصله مشروعاً .

فمفاد القاعدة : أن العقد الفاسد لا يكون سبباً لاستحقاق الثمن

المسمى أو المهر المسمى أو الأجرة المسماة ، بل إذا فسد العقد وجب ثمن المثل

أو أجرة المثل أو مهر المثل ، فليست القاعدة خاصة بعقد الإجارة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا تزوج امرأة وأمهرها خمراً أو خنزيراً - والخمر والخنزير ليسا مالين

عند المسلم - فإن هذا العقد يدخله فساد ، ويجب لها مهر مثلها - لا قيمة

الخمر والخنزير - ؛ لأنهما غير متقومين عند المسلمين .

ومنها : إذا عقد عقد مضاربة وقال رب المال للمضارب : خذ ما شئت

من أي أصناف مالي - وله مال دراهم ودنانير وحنطة وتمر ودقيق - فأخذ

المضارب التمر أو الدقيق ، فهذه مضاربة فاسدة ^(٢) ، فإذا اشترى وباع فهو

^(١) المبسوط ٢٢/٢٢ .

^(٢) وذلك لجهالة رأس المال وعدم تعيينه .

لرب المال وللمضارب أجر مثله - بخلاف ما لو قال له : خذ هذه الخنطة فبعها ثم اعمل بثمانها مضاربة ، فهذه مضاربة صحيحة .

ومنها : إذا دفع رجل إلى آخر دكاناً على أن يبيع فيه البر أو التمر أو تجارة على أن ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان ، فقبض الدكان فباع فيه وأصاب مالاً ، فالمال كله لصاحب البر أو التمر أو التجارة ، ولصاحب الدكان مثل أجر دكانه ؛ لأنه أجر الدكان بأجرة مجهولة ، فكان إجارة فاسدة .

القاعدة الثانية والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العقد لا ينعقد موجباً ما يضاد المقصود به ^(١) .

العقد غير الموجب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

سبق أن كل عقد يوجب مقصوداً خاصاً به ، فإذا لم يتحقق المقصود من العقد كان العقد باطلاً غير شرعي ، لأنه لم ينفد مقصوده .
ومفاد هذه القاعدة : أنه من باب أولى أن لا ينعقد العقد ليوجب ما يضاد المقصود به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قال شخص لامرأه إذا تزوجتك فأنت طالق . فإن تزوجها بعد ذلك فإن هذا العقد غير منعقد ؛ لأن المقصود من الزواج دوام العشرة لا الطلاق ، فالطلاق يضاد مقصود عقد النكاح ، فكان هذا عقداً باطلاً . وبناء على ذلك فلا يقع على المرأة الطلاق ؛ لأن العقد الباطل وجوده كعدمه .
ومنها : إذا وهب هبة على أن يرجع فيها . فهو أيضاً عقد غير صحيح ؛ لأن الرجوع في الهبة يضاد المقصود منها .

(١) المبسوط ٥٣/١٢ .

القاعدة الثالثة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العقد ينعقد بالدلالة كما ينعقد بالتصريح^(١) . عند ابن أبي ليلى .
العقد بالدلالة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الأصل في انعقاد العقود الإيجاب والقبول . ولكن هل ينعقد العقد بغير إيجاب أو قبول ؟ عند معظم الفقهاء - غير الشافعي رحمه الله - أن العقد ينعقد بدون لفظ وهو عقد التعاطي في البيع ، بأن يأخذ السلعة ويدفع ثمنها إلى البائع دون تلفظ .

ولكن مفاد هذه القاعدة : أنه عند الإمام محمد بن أبي ليلى أن العقد قد ينعقد بدون لفظ وبدون تعاطٍ ، وذلك بالدلالة - والمراد بها غير اللفظ - وهي دلالة الحال أو دلالة فعل سابق فيقاس اللاحق على السابق إذا لم يكن هناك نص مخالف .

والحق أن هذا ليس مذهب ابن أبي ليلى فقد قال بذلك شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله إذ اختار صحة البيع بل كل عقد بكل ما عده الناس بيعاً أو عقداً من متعاقب ومتراخ من قول أو فعل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

من استأجر أرضاً سنة فزرعها سنتين فعليه أجر السنة الثانية مثل الأولى ؛ لاعتبار الظاهر ، فكأنه زرعها في السنة الثانية بناء على العقد في السنة الأولى ،

(١) المبسوط ١١/١٥٠ .

وإنما لم يتعرض له صاحبها لهذا ، فعليه أجر مثل السنة الأولى . وهذا إذا لم يُنص في العقد أن الإجارة تجدد عند انتهاء السنة إذا لم يطلب أحد المتعاقدين فسخها .
وأما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فعليه نقصان الأرض بالزراعة في السنة الثانية ، لأنه غاصب فيما صنع ويتصدق بالفضل . وأرى أن الأرجح في هذه قول ابن أبي ليلى ^(١) .

ومنها : من اشترى سلعة بثمن محدد ثم أخذ أخرى مثلها ، فعليه ثمنها مثل ثمن الأولى ، إلا أن ينص البائع على خلاف ذلك .
ومنها : من استأجر محلاً أو داراً سنة بأجرة محدد معلومة فسكنها سنتين أو ثلاث - وصاحبها لم يطلب منه الخروج منها ولا زيادة الأجرة - أن على المستأجر أجر مثل السنة الأولى للسنة الثانية والثالثة . وهذا هو المعمول به في أكثر البلاد .

^(١) ينظر المقنع مع الحاشية ٤/٢ .

القاعدة الرابعة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العقوبات لا تناسب إلا من قصد انتهاك المحارم ^(١) .

العقوبات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

العقوبات : جمع عقوبة ، وهي عذاب شرع زجراً عن ارتكاب الممنوع .

والعذاب المراد به : الألم الثقيل الذي شرع زجراً عن الوقوع في الشر .

والمحارم : جمع محرم . وهو الممنوع شرعاً ، والمحظور ارتكابه شرعاً ^(٢) .

وانتهاك المحارم : تناولها بما لا يحل ^(٣) .

فمفاد القاعدة : أن العذاب والعقوبات المشروعة إنما شرعت زواجر

وموانع من الذنوب والوقوع في المحرمات ، وهي إنما توقع على من قصد وتعمد

الوقوع في الحرام وارتكاب الذنوب باختيار ورضا دون إكراه ، وبناء على ذلك

اختلفت نتيجة جزاء العاص عن المخطئ ، وكان في ذلك العدل كله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا شرب شخص الخمر عالماً بتحريمه - غير مكره ولا مضطر ولا

مخطيء - استحق العقوبة وعمل معاملة الصاحي في كل ما أقدم عليه وارتكبه

حال سكره سداً للذريعة .

^(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ١٨٤/١ .

^(٢) الكليات ٤٠٥ ، ٦٥٤ .

^(٣) مختار الصحاح والمصباح مادة (نهك) .

ولكن إذا شرب الخمر جاهلاً به أو مكرهاً عليه أو مضطراً ، فلا عقوبة عليه ولا يقام عليه حد إذا سكر مما تناوله جهلاً أو مخطئاً أو مكرهاً أو مضطراً ، ولو ارتكب في حال سكره هذه ما يوجب الحد .

ومنها : من قتل نفساً معصومة متعمداً مختاراً وجب عليه القصاص عقوبة مستحقة رادعة وزاجرة ، ولكن إذا كان القتل خطأ ، فلا يجب القصاص وتجب الدية على العاقلة .

القاعدة الخامسة والخمسون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

عقود المعاوضات لا تحتل التعليق بالشرط ^(١) .

وفي لفظ : " العقود لا تقبل التعليق " ^(٢) .

وفي لفظ : " تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل " ^(٣) ،

وينظر قواعد حرف التاء القاعدة (١٥٣) .

تعليق العقود

ثانياً : معنى هذه القواعد ومداولها .

عقود المعاوضات : هي العقود التي تشتمل على بدلين عوض ومعوض

كالبيع والأجارة والنكاح والمزارعة وغيرها ، وهي عقود التمليكات .

فمفاد هذه القاعدة : أن مثل هذه العقود لا تقبل التعليق بالشرط ؛ لأن

تعليقها بالشرط يجعلها غير منجزرة وغير نافذة ، والأصل فيها النفاذ بمجرد

الإيجاب والقبول ، ولأن مقتضى العقد اللزوم . ولكن صح التعليق بالشرط في

بعض الحالات - لحديث حبان بن منقذ رضي الله عنه أو منقذ بن عمر - على الخلاف

فيه ، وهو : " إذا بايعت فقل : لا خلافة ولي الخيار ثلاثة أيام " ^(٤) ولحاجة

الناس إلى ذلك .

^(١) المبسوط ٤٠/١٣ .

^(٢) المجموع المذهب لوحة ٣٢٢ أ .

^(٣) أشباه ابن نجيم ص ٣٦٧ .

^(٤) الحديث روي بطرق متعددة عن عمّرو ابنه رضي الله عنهما وأخرجه البخاري وغيره . ينظر منتقى

وهذه القاعدة ليست على إطلاقها ، بل هذه العقود تجوز مع خيار المجلس وشرط الخيار على أن لا يزيد على ثلاثة أيام - عند كثيرين - والبيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعاً ذكرها ابن نجيم رحمه الله في الأشباه^(١) .
والذي يقبل التعليق بالشرط هو الإطلاقات : كالطلاق ، والعتاق ،
والحوالة والكفالة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

إذا قال : أبيعك هذه الدار إذا هلّ الهلال . فالعقد باطل .

ومنها : أبيعك إذا رضي شريكى . كذلك .

ومنها : إذا قال : إن كان أبي مات فقد زوجتك هذه المرأة - وكان قد

مات فيها وجهان .

وقال النووي رحمه الله تعالى^(٢) : الأصح البطلان لوجود صريح التعليق.

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القواعد .

إذا قال : أبيعك إذا رضي أبي . صح العقد ، وتوقف نفاذه على رضا

الأب .

ومنها : إذا اشترط البائع رهناً بالثمن أو كفيلاً ، جاز العقد وصح البيع.

(١) ينظر أشباه ابن نجيم ص ٢١٠ - ٢١١ .

(٢) النووي هو أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مُرِّي الخزامي النووي الدمشقي شيخ الإسلام محرر مذهب الشافعي إمام أهل عصره علماً وعبادة وورعاً وفقهاً ولد سنة ٦٣١هـ بنوى من أعمال دمشق وتوفي بها سنة ٦٧٦هـ ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من رجب رحمه الله . من كتاب المنهاج السري في ترجمة الإمام النووي للحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله - مختصراً .

القاعدة السادسة والخمسون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ^(١) ،
وبكل ما عدّه الناس بيعاً أو إجارة .

وفي لفظ : " الاعتبار للمعنى دون الألفاظ " ^(٢) .

العبرة في العقود للمقصود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

مفاد هذه القاعدة : إن العقود تصح وتكون نافذة بكل لفظ أو فعل دل
على مقصود العاقدین ورضاهما ، ولا يجب أن يختص كل عقد بلفظ لا يجوز
بغيره .

بدلالة : أن الشرع اكتفى بالتراضي في البيع وبطيب النفس في التبرع ،
ولم يشترط لفظاً معيناً ولا فعلاً معيناً يدل على التراضي دون غيره . وينظر أيضاً
من قواعد حرف الهمزة الأرقام ٩٦-٩٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا قال لعبده : إن أديت إلي ألفاً فأنت حر ، كان إذن له بالتجارة ، لا
كتابة فاسدة ، لأنه معلوم أن العبد لا يمكنه أن يؤدي الألف إلا إذا أذن له
بالتجارة .

ومنها : ينقذ النكاح بما يدل على ملك العين للحال كللفظ البيع

^(١) القواعد النورانية ص ١٠٥، ١١٠، والفتاوى الكبرى ١٣/٢٩ .

^(٢) أشباه ابن نجيم ص ٢٠٧ .

والشراء والهبة والتمليك ؛ لأن الحال شاهد على إرادة النكاح .

ومنها : إذا قالت : اخلعي بهذه الألف أو بهذه السيارة ، فقبض الألف

أو السيارة على الوجه المعتاد فيدل ذلك على الرضا منه بالمعاوضة فيقع الخلع

ومنها : وقوع الطلاق بألفاظ العتق .

رابعاً : ومما استثنى من مسائل هذه القاعدة .

لاتنقذ الهبة بلفظ البيع بغير ثمن ، ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج لعدم

جريان العادة بذلك ^(١) .

ومنها : عدم وقوع العتق بألفاظ الطلاق وإن نوى ، عند الحنفية ورواية

عند أحمد ، وعند الآخرين يقع إن نوى ^(٢) .

^(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٠٧ .

^(٢) وينظر المقنع ٤٧٧/٢-٤٧٨ .

القاعدة السابعة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العقود الشرعية لاتتعقد خالية عن فائدة ^(١) .

العقود الشرعية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

العقود الشرعية والصحيحة من بيع وشراء ونكاح وإجارة وغيرها إذا صحت لاتتعقد إلا بحصول فائدة من انعقادها ، وإلا لم تشرع ؛ لأن الشرع إنما جاء بخير البشر ، وما لا فائدة فيه فليس فيه خير فهو عبث ، والعبث في الشرع ممنوع ومدفوع ، وكل عقد لا يحقق الفائدة من انعقاده يكون عقداً باطلاً ياباه الشرع . كما سبق بيانه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

عقد البيع مشروع وفائدته حل البدلين للمتعاقدين ، ضرورة حاجة الناس إلى تبادل السلع والمنافع والأموال ، فعقد البيع إذا لم يحقق الفائدة المقصودة فيه فهو عقد باطل .

ومنها : عقد النكاح مشروع وفائدته حفظ النسل وإعفاف الرجل والمرأة وطهارة المجتمع من الفسق والفجور ، وغير ذلك من الفوائد التي لاتعد ولا تحصى .

(١) المبسوط ٧/٢٨ .

القاعدة الثامنة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العقود في الظاهر - محمولة على الصحة ^(١) .

صحة العقود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

العقود التي يتعاقد بها المسلمون يجب حملها على الصحة ما أمكن ؛ وذلك من باب حسن الظن بالمسلمين ، وأن المسلم لا يقدم على عقد إلا ويريده عقداً شرعياً صحيحاً خالياً عما يفسده أو يبطله ، وأنه لا يقدم متعمداً على عقد يعلم فساده أو بطلانه ، وأنه عند الاختلاف في صحة العقد وفساده فإن القول قول من يدعي الصحة ، والبينة على من يدعي الفساد أو البطلان ؛ لأن القول قول من يشهد له الظاهر ، والبينة على من يدعي خلاف الظاهر . وينظر قواعد حرف الهمزة القاعدتين ٤٦٠ ، ٦١٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا تعاقد شخصان عقد بيع ثم ادعى أحدهما أن هذا العقد كان فاسداً أو باطلاً ، وأنكر الآخر وادعى صحة العقد ، فإن البينة على مدعي البطلان أو الفساد ، والقول قول مدعي الصحة مع يمينه ؛ لأن الأصل في العقود الصحة .
ومنها : إذا تم عقد نكاح ثم ادعى أحدهم أن العقد غير صحيح لأن الشاهدين كانا فاسقين فعلى مدعي الفساد البينة وإثبات فسق الشاهدين ، وإلا فالعقد صحيح .

(١) المبسوط ٦٢/٢١ ، القواعد النورانية ص ١٨٨ ، التحرير ٦٣١/٤ عن القواعد والضوابط ص ٤٩٠ .

ومنها : إذا قيل : إن فلان قد عقد نكاحه على فلانة ، فنفهم من ذلك
ونعتقد صحة العقد وما يترتب عليه من أحكام .

القاعدة التاسعة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العقود لا تتوقف على الإجازة - عند الشافعي ^(١) .

العقود الموقوفة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة تمثل مسألة من مسائل الخلاف بين من يرون أن العقود يجوز أن يعقدها غير أصحابها وأنها تتوقف صحتها على إجازة من له الحق في إجازتها ، وبين من يقولون إن العقود لا تتوقف على الإجازة ، بمعنى أن العقد إذا لم يعقده من له الحق في عقده فهو عقد باطل ، والباطل لا تتوقف صحته على الإجازة ، وعلى رأس أولئك الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى ، فهو يرى أن عقد الفضولي باطل ، لا موقوف على إجازة صاحب الحق أو الولي ، وهذا أحد قولين عند الشافعية ، وهو أصحابها ، وهو المنصوص في الجديد من مذهب الشافعي ، والقول الثاني: الوقف على إجازة المالك فإن أجازته نفذ وإلا بطل ^(٢) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا باع فضولي سيارة لآخر ، فإن هذا العقد باطل ، حتى لو أجاز صاحبها ، بل يجب أن يستأنف العقد ، وهذا الجديد من مذهب الشافعي رحمه الله .

(١) المسبوط ٢٢٦/٤ ، ١٥/٥ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٢٨٥ نقلاً عن الرافعي ، وأشباه ابن السبكي ٢٣٨/١ - ٢٣٩ .

ومنها : من زوج امرأة من رجل بغير علمه فهو عقد باطل ، ولو علم به الرجل فأجازه لم يصح ويجب عقد جديد ، وأما عند غير الشافعي رحمه الله فإن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فيصح العقد بالإجازة ولا يحتاج إلى تجديد .
رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة .

على مذهب الشافعي في الجديد .

أن من اغتصب شيئاً أو أشياء فباعها ، ثم تناقلتها الأيدي بالبيع فإن هذه العقود صحيحة ضرورة استحالة رد العقود كلها بعد تعددها ^(١) .

(١) المصدران السابقان .

القاعدة الستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العقود وما تصح به من الألفاظ ^(١) . عند الشافعية .

ألفاظ العقود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

عند الشافعية : أن العقود على ثلاثة أقسام : القسم الأول ما لا ينعقد إلا بلفظه الصريح فلا ينعقد بالكناية اتفاقاً - عندهم - وهو النكاح ، فالنكاح عند الشافعية لا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج .

والقسم الثاني : ما يستقل الشخص بمقصوده - وهو الخلع والكتابة والصلح عن دم العمد - فإن مقصودها الطلاق والعق والعتق ، فتنعقد بالكناية قولاً واحداً كذلك .

والقسم الثالث : ما سوى هذين القسمين ففيه وجهان : الأصح منهما أنها تنعقد بالكناية مع النية .

وقد سبق قريباً قول ابن تيمية رحمه الله ومذهب الحنفية والمالكية ، وعند الحنابلة اختلاف ^(٢) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا قال : ملكني ابتك . فقال الولي : قد ملكتكها بمهر قدره كذا . لم يصح عند الشافعية وجمهور الحنابلة وصح عند غيرهم ؛ لأن النكاح بني على التعبد عند الشافعية .

(١) المجموع المنهوب لوحة ٣٢٢ أ ، المشور ٣٧١/٢ فما بعدها ، قواعد الحصري ٤٠١/١ فما بعدها .

(٢) ينظر : انقنع مع الحاشية ١٠/٣ فما بعدها .

القاعدة الحادية والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

علة العلة تقوم مقام العلة في الحكم ^(١) . أصولية فقهية .

علة العلة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

العلة : هي السبب الظاهر الذي يبنى عليه الحكم .

وعلة العلة : لها معنيان : الأول : بمعنى الحكمة من تشريع الحكم ؛ لأن

المراد بالحكمة المصلحة المناسبة لتشريع الحكم كالمشقة في السفر والمرض .

فالسفر والمرض علة والمشقة فيهما هي علة العلة ، وهي لما كانت غير منضبطة

لم يبن الحكم عليها .

والمعنى الثاني لعلة العلة : هو سبب السبب المباشر لوقوع الحكم ، فمن

رمى سهماً أو أطلق رصاصة فأصاب شخصاً فقتله ، فإن علة القتل هي الإصابة ،

ولكن علة الإصابة الرمي ، فلولا الرمي لم يُصب السهم ولا الطلقة .

فمفاد القاعدة : أن علة العلة بنوعها يمكن أن تقوم مقام العلة في بناء

الحكم عليها ، والنوع الثاني : واضح في قيامه مقام العلة لظهوره وانضباطه ،

وأما النوع الأول ففيه خلاف بين الأصوليين ، والراجح عندهم أنه لا يبنى

حكم على الحكمة لعدم انضباطها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

من اشترى عبداً - قد حل دمه بالقصاص - فقتل عند المشتري قصاصاً -

(١) المبسوط ١١٦/١٣ .

فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن كله ؛ لأن قتل العبد مُتلف لمالته ، فالقتل قصاصاً علة علة والعلة هي استحقاق النفس بسبب القتل ، وبسبب استحقاق النفس يرجع المشتري على البائع بالثمن ؛ لأنه لو قتل عند المشتري بغير استحقاق أو قصاص لما حق له الرجوع على البائع .

ومنها : أن الغضب علة لعدم جواز قضاء القاضي ، والحكمة هي اندهاش العقل والمنع من استيفاء الفكر ، فيعلل بهما في الجوع الشديد والبرد الشديد والخوف والألم وغير ذلك من مسببات القلق وعدم اطمئنان الفكر وسكون العقل إلى الحكم الصائب .

ومنها : إن الصبي يولى عليه لحكمة ، وهي عجزه عن النظر لنفسه ، فالصبا علة ، فكل من عجز عن النظر لنفسه يولى عليه ، وإن لم يكن صبياً كالمجنون والمعتوه والمغمى عليه طويلاً والمريض مرضاً مؤثراً في عقله .

القاعدة الثانية والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا ؟^(١) .

وفي لفظ : " هل بنفي علة يزول حكم " ^(٢) . وتأتي في قواعد حرف

الهاء إن شاء الله تعالى .

زوال الحكم بزوال علته

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

سبق أن المراد بالعلة سبب الحكم .

ومفاد القاعدة : ما دام أن الحكم مترتب على علته وسببه فوجوده

متعلق بوجود علته وسببه - وهذا أمر متفق عليه - ولكن إذا زالت العلة وعُدم

السبب فهل يبقى الحكم أو يزول بزوال العلة والسبب ؟ خلاف ، وهذا ما

يسمى عند الأصوليين بمسلك الدوران - ومفاده عند القائلين به - إن الحكم

يدور مع علته يوجد بوجودها وينتفي بانقائها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا تزوج وهو مريض مرض موت - وهذا الزواج حقه الفسخ - ثم

شفي هذا من مرضه ، فهل يبقى النكاح أو يفسخ ؟

ومنها : إذا وجد ماء نجس ثم تغير بتراب - مثلاً - وليس بماء مطلق

فهل يطهر أو لا يطهر ؟ خلاف . فمن رأى أن الحكم بالنجاسة إنما هو لأجل

^(١) إيضاح المسالك مع حاشية القاعدة السادسة ص ١٤٦-١٤٨ .

^(٢) إعداد المهج شرح المنهج المنتخب ص ٣٠ .

التغير وقد زال ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا - حكم بطهوريته ، ومن رأى أن أن الأصل في زوال النجاسة إنما يكون بالماء وليس هو حاصلًا حكم ببقاء النجاسة .

ومنها : إذا اضطر لتعب فركب الهدي ثم وجد الراحة فهل يجب النزول عنه أو لا ؟

ومنها : إذا خشى الهلاك على نفسه فأكل من الميتة ، فهل يجب عليه الاقتصار على سد الرمق ، أو يجوز له التناول حتى الشبع ؟ خلاف .

القاعدة الثالثة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العلة ترجح بزيادة من جنسها ^(١) .

ترجيح العلة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إذا وجدت علة متعارضة ، وأريد إحداها لبناء الحكم فمن أسباب الترجيح بينها أن تكون إحدى العلل مؤيدة بزيادة من جنسها إذا كانت هذه العلة غير مستقلة ، وأما إذا كانت مستقلة فلا ترجيح بالزيادة .

والمراد باستقلال العلة انفرادها بالحكم عند وجودها ، وإذا لم تكن منفردة لبناء الحكم عليها فليست علة مستقلة ، فالشاهدان - مثلاً - علة مستقلة لبناء الحكم عند أداء شهادتهما ، فإذا جاء المدعى عليه بثلاثة شهود أو أربعة فلا ترجيح لصاحب الأكثر ؛ لأن الشاهدين العدلين علة مستقلة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

الأخ لأب وأم يترجح على الأخ لأب فقط ، ويقدم عليه في استحقاق الميراث والولاية وإن كانت العلة في كليهما هي الأخوة ، ولكن وجود جانب الأم يرجح علة الأخ لأب وأم .

ومنها : إذا كان لأحد شخصين ثلاثة جذوع على حائط مشترك وللآخر جذعان أو جذع واحد وتنازعا في ملكية الحائط ، فإنه يحكم بالحائط لصاحب الأكثر ، ولصاحب الأقل موضع خشبته ؛ لأن الظاهر شاهد لصاحب الكثير .

^(١) شرح الخاتمة ص ٥٧ .

القاعدة الرابعة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العلل الشرعية أمارات لا موجبات ^(١) . أصولية فقهية .

العلل الشرعية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

هذه القاعدة تعبر عن مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء من أهل السنة وهو أن العلل الشرعية وأسباب الأحكام هي أمارات وعلامات ومعرفّات للأحكام، وليست موجبات لها بنفسها ؛ لأن الموجب هو الله سبحانه وتعالى ، وأقام هذه العلل علامات على الأحكام ، خلافاً لما يقوله المعتزلة إن العلل موجبات بنفسها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

غروب الشمس أو زوالها أو طلوع الفجر أو دخول الشهر علل وأسباب ظاهرة وعلامات لتعلق وجوب صلاة المغرب أو الظهر أو الفجر أو صيام رمضان بذمة المكلف والموجب لهذه الصلوات والصيام هو الله سبحانه وتعالى .

ومنها : بلوغ المال النصاب أمانة وعلامة على وجوب الزكاة وتعلقها بذمة المكلف إذا حال الحول مع بقاء النصاب . والموجب للزكاة هو الله سبحانه وتعالى .
ومنها : البلوغ مع العقل علة للتكليف والمكلف هو الله سبحانه وتعالى عند وجود هذه العلاقة .

ومنها : الإلتاف والقتل للضمان والقصاص ، وهما علامة على وجوبهما ، والموجب في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى .

^(١) المبسوط ٢٠٥/٤ .

القاعدة الخامسة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العلم بالرضا يقوم مقام إظهار الرضا ^(١) .

العلم بالرضا

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

الرضا أمر قلبي يدل عليه لفظ القبول والموافقة ، هذا هو الأصل في إظهار الرضا بين المتعاملين ، ولكن ذلك غير محصور فيه .

فمفاد هذه القاعدة : أن الرضا وإن كان الدال عليه هو لفظ القبول لكن ذلك لا ينحصر فيه بل إن العلم بالرضا بوجود علامات تدل عليه ، يقوم مقام إظهار الرضا بالألفاظ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

مبايعة رسول الله ﷺ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بيعة الرضوان وكان غائباً لعلمه برضاه ^(٢) .

ومنها : إدخاله رضي الله عنه أهل الخندق منزل جابر بن عبدالله رضي الله عنهما بدون استئذانه ^(٣) .

ومنها : تناول الطعام في بيت الصديق والقريب ، ولو لم يأذن لفظاً لعلمه برضاهما .

^(١) القواعد النورانية ص ١١٥ .

^(٢) حديث بيعة الرضوان ذكره ابن هشام في السيرة ٢٨/٤ مع الروض الأنف .

^(٣) حديث جابر ذكره ابن هشام في السيرة ٢٦٠/٣ مع الروض الأنف .

ومنها : بيع المعاظة ، وهو أن يرى السلعة وثنها مكتوباً عليها فيأخذها ويعطي البائع أو العامل الثمن بدون تلفظ من أحدهما .

القاعدة السادسة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العلم بالرضا ينفي الحرمة ^(١) .

العلم بالرضا

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة لها ارتباط وثيق بالقاعدة السابقة وتعتبر نتيجة لها .

فمفادها : أن العلم بالرضا - من حيث كونه قائماً مقام إظهار الرضا -

فهل يحل تناول ما عُلِمَ الرضا بتناوله ، وإذا كان يُحله فهو بالتالي ينفي التحريم

ويعدمه ؛ لأن وجود الإذن والرضا علة وعلامة ودليل على نفي التحريم

- كما سبق - .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا دخل رجل بستان صديق له وتناول من ثماره بغير أمره ؛ فإن كان

يعلم أن صاحب البستان لو علم بذلك لا يبالي ولا يمنعه حلّ له ولم يحرم عليه ما

تناوله .

ومنها : إذا دخل دار صديقه أو قريبه فوجد فيها كتباً فأخذ أحدها

ليقرأ فيه فلا بأس ، وكذلك لو وجد فيه خطأ فأصلحه .

(١) الفرائد ص ١٨٨ عن الفتاوى الخانية فصل المستعير إذا لم يدفع بعد الطلب ٣/٣٨٦ .

القاعدة السابعة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العلم في حق الأصل يغني عنه في حق التابع ^(١) .

العلم بالأصل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة فرع لقاعدة " التابع تابع " . " فالتابع لغيره في الوجود تابع

له في الحكم " .

ومفاد هذه القاعدة : أنه إذا علم حكم الأصل ففي العلم به علم بحكم

التابع ضرورة ؛ لأن التابع لا ينفصل عن متبوعه ولا ينفرد عنه بأحكامه ، إلا استثناءً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

من اقتدى بإمام ينوي صلاته - ولم يدر أنها الظهر أو الجمعة - أجزأه

أيهما كان - ؛ لأنه بنى صلاته على صلاة الإمام وذلك معلوم عند الإمام .

ومنها : من اقتدى بإمام ولم يدر أصلاته قصر أو إتمام فنوى أنه إن كان

الإمام متمماً أتم أو قاصراً قصر فصلاته صحيحة .

ومنها : إذا علم براءة الأصيل من دينه - أو علم أداءه ما عليه - أغني

ذلك عن العلم براءة الكفيل عن الكفالة ؛ لأن الكفيل تابع للأصيل المكفول .

(١) المبسوط ٢٠٧/١ .

القاعدة الثامنة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

على الإمام تقرير اليد المحقة ^(١) .

اليد المحقة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

المراد بالإمام هنا : كل من تولى أمراً وهو مسؤول عنه .

وتقرير اليد المحقة : أي إثبات اليد صاحبة الحق .

فمفاد القاعدة : أنه يجب على من تولى أمراً إماماً عاماً كان كالملك أو

الرئيس ، أو حاكماً أو قاضياً أو مسؤولاً أنه يجب عليه إثبات اليد صاحبة الحق

على الحق المدعى ودحر اليد المبطللة وإزالتها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا تنازع اثنان في دار أو أرض أو دابة أو أي شيء كان وترافعاً إلى

قاض أو حاكم أو أمير أو مسؤول فيجب على هذا الحكم بالحق والعدل وإعطاء

الحق لصاحبه - ولو كان من أعدائه - ورفع اليد المبطللة ولو كان صاحبها من

أقربائه أو خلصائه أو أصدقائه .

ومنها : إذا أخذ أحد المجاهدين من الغنيمة طعاماً لنفسه أو علفاً لدابته

قبل القسمة وقبل إحراز الغنيمة بالدار - وهو محتاج إليه ثم إن شخصاً آخر من

المجاهدين أخذ بعض ذلك منه - وهو غير محتاج إليه - فخاصمه إلى الإمام قبل

أن يستهلك فيجب على الإمام رده للأول ؛ لأن الآخذ الثاني متعدي ، وعلى

(١) شرح السير ص ١٢٢٤ .

الإمام إزالة اليد المتعدية وإثبات اليد المحققة .

ومنها : إذا غَصَبَ شخص من آخر أرضاً أو داراً أو حيواناً أو متاعاً

فيجب على الإمام الأخذ على يد الغاصب - لأن يده متعدية - ورد المغصوب لمن غُصِبَ منه ؛ لأنه صاحب اليد المحققة .

القاعدة التاسعة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

على اليد ما أخذت حتى ترد^(١) . حديث .

رد ما أخذت اليد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة نص حديث شريف كريم - وهذه رواية له - إذ ورد بالفاظ متقاربة ، فقد أخرجه ابن ماجه رحمه الله في كتاب " الصدقات بلفظ " حتى تؤديه " الحديث رقم ٢٤٠٠ . وأخرجه أبو داود والترمذي رحمهما الله في كتاب البيوع باب تضمين العارية بلفظ : " حتى تؤدي " الحديث رقم ٣٥٦١ عند أبي داود ، كما أخرجه أحمد رحمه الله في مسنده ٨/٥ ، ١٢ ، ١٣ بلفظيه . وأخرجه الدارمي ٢/٢٦٢ ، والبيهقي ٦/٩٠ ، ٩٥ ، ٢٧٦/٨ . وأخرجه في فتح الباري ٥/٢٤١ ، ومشكاة المصابيح ٢/١٢١ حديث ٢٩٥٠ . ولم أجده باللفظ الذي ساقه به السرخسي إلا في نصب الراية ٤/١٦٧ ، وهو عن سمرة بن جندب رضي الله عنه .

ومفاد الحديث : أن من أخذ شيئاً بغير حق كان ضامناً له ، ولا تبرأ ذمته منه حتى يرده ويؤديه بعينه أو بضمانه إلى صاحبه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

وجوب ضمان المسروق على السارق سواء بقي المسروق أو تلف ، فعلى السارق ضمان قيمته إن كان تالفاً .

(١) المبسوط ٩/١٥٦ ، ١١/١٢ ، ٤٩ ، ٣٧/١٧ ، ١٠٩/١٨ ، ٢٣/١٨٣ .

ومنها : من غصب شيئاً فيجب عليه رد العين المغصوبة على المالك أو ضمانها .

ومنها : من استعار شيئاً - سيارة أو دابة أو كتاباً أو غير ذلك - فعليه رده إلى صاحبه الذي استعاره منه ولا تبرأ ذمته إلا برده .

ومنها : من وجد لقطه فأخذها لنفسه - لا ليعرفها - فهو ضامن لها ؛ لأنه ممنوع من أخذها - لغير تعريفها - فهو متعد في هذا الأخذ كالغاصب ، فيكون ضامناً وعليه ردها لصاحبها أو ضمان قيمتها .

القاعدة السبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

عمد الصبي وخطؤه سواء ^(١) .

عمد الصبي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

هذه القاعدة لا تختص بالصبي بل يدخل في حكمها كل من كان قاصر العقل أو فاقد أصله أو طروراً ، فالصبي قاصر العقل وناقصه ، والمجنون فاقد العقل - إذا كان جنونه مطبقاً - وإذا كان يُجن ويفيق فهو في حال جنونه فاقد العقل ، ويدخل في حكمها السكران من مباح أو بإكراه أو بخطأ .

فمفاد القاعدة : أن الصبي ومن في حكمه غير مكلف لعدم القصد لضعف العقل أو فقدته ، فلذلك فإن ما يجنيه - وإن كان في الظاهر عمداً - فهو يعتبر خطأ ويعامل معاملة المخطيء لا العامد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

الصبي - وكذلك المجنون - إذا قتل إنساناً عمداً ، فلا قصاص عليهما باتفاق ؛ إذ يعتبر عمدهما خطأ والدية على العاقلة في أصح الأقوال .
فلا خلاف بين الفقهاء في عدم القصاص من الصبي والمجنون وأشباههما ، ولكن اختلفوا في أمرين : الأول : هل تجب دية الخطأ أو دية العمد ؟ فالأكثر على أن الواجب دية الخطأ ، وهي دية مخففة وعلى العاقلة ، واما دية العمد فهي مغلظة ومن مال القاتل .

(١) المبسوط ١٢٠/١١ .

والأمر الثاني : هل على الصبي والمجنون إذا قتلوا كفارة ؟ الأكثرون لا كفارة عليهما .

وقال آخرون تجب الكفارة عليهما في مالهما إذا كانا غنيين ^(١) .

(١) ينظر : الوجيز مع الشرح والبيان والمصادر ص ١٣٣ فما بعدها ، ط .

القاعدة الحادية والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العمل بأكبر الرأي جائز^(١) .

وفي لفظ : " غالب الرأي يجوز تحكيمه فيما لا يمكن معرفة حقيقته"^(٢)

وتأتي في حرف الغين إن شاء الله .

أكبر الرأي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

المراد بأكبر الرأي : غلبة الظن ، والإدراك للجانب الراجح .

فمفاد القاعدة : أن عند عدم اليقين يكفي غلبة الظن في بناء الأحكام

عليها ؛ لأن القطع في أكثر الأحكام متعذر . وينظر من قواعد حرف الهمزة

القواعد من (٥٧٢ - ٥٧٤) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

رجل دخل على غيره ليلاً وهو شاهر سيفه أو ماداً رمحاً يسدده نحوه

وهو لا يدري أنه لص أو هارب من اللصوص ، فإنه يحكم رأيه فإن كان في

أكبر رأيه أنه لص دخل عليه ليسلبه ماله أو يقتله أو يعتدي على عرضه كان

لصاحب المنزل أن يقتله - إن لم يمكن دفعه بغير القتل - .

ومنها : إذا أتى صبي أو عبد لرجل بشيء ، وقال : هو لك هدية من

فلان ، فإن كان أكبر رأيه أنه صادق وسعه أن يأخذ ذلك الشيء.

(١) الفرائد ص ١٩٧ ، عن الفتاوى الخانية فصل ما قبل فيه قول الواحد .

(٢) شرح السير ص ١٩٢ .

ومنها : إذا وجد ماء ليتوضأ به وخشي أن يكون مملوكاً أو نجساً فإن
كان أكبر رأيه أنه مباح أو طاهر وسعه الوضوء منه .

القاعدة الثانية والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العمل بالظاهر أصل لدفع الضرر عن الناس ^(١) .

العمل بالظاهر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالظاهر : هو ما انكشف واتضح معناه للسامع من غير تأمل

وتفكر كقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ^(٢) ^(٣) .

أو هو : اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة ، وإن كان

محملاً للتأويل والتخصيص ^(٤) ، هذا في الألفاظ .

ولكن المراد بالظاهر في القاعدة : هو دلالة الحال والأمارات .

فمفاد القاعدة : أن العمل بدلالة الحال والأمارات الظاهرة أصل شرعي

لدفع الضرر عن الناس في معاملاتهم ودفع ورفع الحرج عنهم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا باع العبد واشترى أمام المولى - والمولى ساكت - فذلك يوجب أن

يكون العبد مأذوناً ؛ لأن كل من رآه يبيع ويشترى وسيده يراه وهو ساكت

يظنه بل يغلب على ظنه أنه مأذون فيعامله ؛ لأنه لو لم يكن مأذوناً ، ولو لم

^(١) شرح الخاتمة ص ٥٨ .

^(٢) سورة البقرة : ٢٧٥ .

^(٣) الكليات ص ٥٩٢ .

^(٤) التعريفات ص ١٤٧ .

يكن المولى راضياً به لمنعه دفعاً للضرر عن الناس .

ومنها : إذا وُجد إنسان بيده سكين ملوث بالدم ومجواره قتييل ملطخ بدمه ، فإننا بحسب الظاهر نأخذ ذلك الإنسان بتهمة القتل ، إلا أن تقوم بينة على خلاف الظاهر .

ومنها : إذا وجدنا جماعة تصلي مستقبلين جهة ما فالظاهر أن هذه جهة القبلة فيجب أن ندخل معهم في الصلاة ، أو نتوجه إلى الجهة التي كانوا متجهين إليها ، إلا أن تقوم بينة أو علامة ظاهرة على خطئهم في التوجه .

القاعدة الثالثة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العمل بالعام واجب حتى يقوم دليل الخصوص ^(١) .
أصولية فقهية .

العام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

سبق معنى العام والخاص والعموم والخصوص .

فمفاد القاعدة : أنه إذا وُجد نص عام - سواء كان من نصوص الشرع

أو المتعاقدين أو الواقفين - وجب علينا العمل بموجب هذا العموم حتى يقوم دليل على التخصيص ، ولا يجوز لنا الانتظار والبحث عن المخصص قبل العمل بالعموم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قال : أكرم علماء المدينة . فيجب على المخاطب أن يكرم كل عالم

في البلدة ، ولا ينتظر بدعوى أن الأمر ربما يخص بعضاً منهم .

ومنها : إذا قال : هو برئ مما لي قبلة . برئ من الأمانة والغصب

والحقوق والقروض ، وإن ادعى بعد ذلك حقاً لم تقبل بينته ، إلا إذا وُقت

الشهود أو شهدوا أنه حادث بعد الإبراء ؛ لأنه لفظ أفاد البراءة على العموم

وهو قوله : برئ مما لي قبلة .

^(١) المبسوط ١٦٥/١٨ .

القاعدة الرابعة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العمل لا يكون منفيًا إلا إذا انتفى شيء من واجباته ^(١) ، فلا ينتفي العمل بانتفاء شيء من مستحباته .

العمل المنفي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

كل عمل له أركان وواجبات لا يتم إلا بها، وله مستحبات يتم بدونها. فمفاد القاعدة : أن العمل لا يبطل إلا بنقصان شيء من أركانه أو واجباته وفرائضه ؛ لأن بها قوامه ووجوده ، وأما إذا نقص شيء من مستحباته أو مندوباته فإنه لا يبطل بنقصان شيء منها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

من صلى ولم يطمئن في صلاته أو لم يقرأ فيها - مع قدرته على القراءة - فصلاته باطلة وعليه إعادتها .

ومنها : من لم يُحَكِّمِ شرع الله فهو غير مؤمن ؛ لأن تحكيم شرع الله من أوجب الواجبات على المسلمين ، قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِلُّوا فِي أَفْسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ^(٢) .

(١) القواعد النورانية ص ٢٦ .

(٢) سورة النساء : ٦٥ .

ومنها : " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " ^(١) ، أو " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " فمن لم يقرأ بها - مع القدرة عليها - بطلت صلاته إماماً أو منفرداً .

ومنها : من صلى بغير وضوء بطلت صلاته ، وأنه " لا صلاة لمن لا وضوء له " ^(٢) .

ومنها : من صلى وأسبل يديه فصلاته صحيحة ، لأ ، القبض ليس من واجبات الصلاة وفرائضها .
وكذلك إذا لم يجاف عضديه عن جنبه ، فصلاته صحيحة ^(٣) .

^(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن .

^(٢) رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه .

^(٣) ينظر : المقنع مع الحاشية ١٤١/١ فما بعدها .

القاعدة الخامسة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العموم موجب لعدم التهمة في الخصوص مع وازع العدالة^(١) .

العموم والخصوص - وازع العدالة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

المراد بالعموم في هذه القاعدة : الخير المتعلق مضمونه بحكم عام لا

يختص بفرد أو جماعة مخصوصة .

والمراد بالخصوص هنا : الفرد أو الجماعة ممن روى أو ذكر الخبر .

ووازع العدالة : أي مانع الشخص عن الكذب بتقواه وابتعاده عن

ارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر .

ومفاد القاعدة : أن من روى خبراً - حديثاً - فيه حكم عام فهو غير

مُتَّهَم فيما يرويه ولو كان يعود عليه نفع من روايته لذلك الخبر ، إذا كان

الراوي للخبر عدلاً ؛ لأن عدالته تمنعه من الكذب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا روى عبد - وعو عدل رضا - حديثاً يتضمن عتقه ، تقبل روايته

منه وإن عاد النفع عليه ؛ لأن باب الرواية بعيد عن التهم ، وإنه لا يشترط في

باب الرواية العدد ، بخلاف الشهادة في الأمرين . إذ من شهد شهادة يعود نفعها

عليه لا تقبل شهادته ، كما أنه يشترط في قبول الشهادة اثنان من الشهود

العدول .

(١) الفروق ١٦/١ الفرق الأول .

ومنها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط " فهذا حديث صحيح رواه الجماعة ، ولا يجوز أن يتَّهم راويه لأنه صاحب زرع - فذكر الزرع في الحديث لا يضر في صحة الحديث لأن راويه عدل غير متهم رضي الله عنه .
وبخاصة قد رواه غير أبي هريرة وهو سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه ^(١) ، وهو متفق عليه .

^(١) ينظر المنتقى ٨٦٩/٢ ، حديث رقم ٤٦١٢ ، ٤٦١٣ .

وسفیان بن أبي زهير النَمَري من أزد شنوءة له صحبة . ينظر : التاريخ الكبير ٨٦/٤ الترجمة

القاعدة السادسة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

عند اجتماع الحقوق أو الواجبات يبدأ بالأهم^(١) .

اجتماع الحقوق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الحقوق : جمع حق ، والحق هو الثابت الواجب ، وهو ضد الباطل .

فمفاد القاعدة : أنه إذا اجتمعت حقوق متعددة وواجبات ولا يسعها

المال كلها ، أو أن الوقت لا يتسع لأدائها كلها فإنه يقدم الأهم منها على المهم ، والمهم على غيره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا اجتمع في تركة : ورثة ، وتجهيز ميت ، ووصية ودين ، فإنه يقدم

تجهيز الميت فيبدأ به ؛ لأنه الأهم وهو من حقوقه ، ثم بالدين ، ثم بالوصية ، ثم بحقوق الورثة حيث يقدم أصحاب الفرائض فما بقي بعد ذلك فللعصابات الذكور .

ومنها : إذا ضاق وقت على إنسان وعليه صلاة الوقت ، وفعل خير ،

أو إغاثة ملهوف ، أو إنقاذ غريق ، فيقدم الأهم الذي يخشى فواته قبل غيره ، فإنقاذ الغريق يقدم على غيره ؛ لأنه إذا فات لا يمكن تداركه .

ومنها : إذا أراد الخروج للحج ولم يدع لعياله ما يكفيهم ، فحاجة

(١) شرح السير ص ١٤٤٩ ، وعنه قواعد الفقه ص ٩٢ .

عياله أولى .

ومنها : من أراد أن يغزو وعليه دين ، فأداء الدين أولى وأهم ، إلا إذا كان النفيز عاماً ، لأن الخروج في هذه الحالة فرض عين .

ومنها : إذا أراد أن يغزو وله والدان حيان أو أحدهما فنهياه عن الغزو فالمستحب له ألا يغزو إلا بإذنهما ، لكن إذا كان النفيز عاماً أو أمره الإمام بالخروج فلا بأس له أن يخرج وإن كره أبواه ^(١) .

ومنها : مسلم استدان في دار الإسلام ، ثم دخل الحرب واستدان ، ثم مات . وجاء الدائنون فإن ما هو مطلوب به في دار الإسلام أقوى فيقدم ، وما استدانه في دار الحرب أضعف فيؤخر ^(٢) .

^(١) نفس المصدر ص ١٤٥٤ .

^(٢) نفس المصدر ص ٢٠٥٢ .

القاعدة السابعة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

عند الاحتمال لا يثبت إلا المقدار المتيقن^(١) .

الاحتمال

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الاحتمال : افتعال من الحمل : ومعناه اقتضاء الفعل أو القول أو الدليل

حكيمين مختلفين .

والاحتمال نوعان :

١ - احتمال بدليل . وهذا احتمال مقبول ، إذ ينظر في دليبه فإن

ثبت أُخِذَ به وإلا كان مرجوحاً لا يعمل به ، ويكون : معنى الاحتمال هنا : الجواز .

٢ - احتمال بغير دليل : هذا غير مقبول ولا ينظر فيه ؛ إذ كل قول أو

فعل أو دليل أو حكم يمكن أن يطرأ عليه احتمال . فما كان بغير دليل فهو مرفوض ، ويكون بمعنى الوهم .

فمفاد القاعدة : أن الفعل أو القول الصادر عن المكلف إذا طرأ عليه

احتمال نقيضه - أي جواز الفعل أو الترك أو الأكثر أو الأقل - فلا يثبت منه إلا المقدار المتيقن به ، وبخاصة عند الاختلاف في المقادير .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قال لزوجته : أنت علي حرام - وليس له نية ، فيحمل على اليمين ؛

(١) المبسوط ٦/٧١ ، ٢٢٢ .

لأن الحرمة الثابتة باليمين دون الحرمة الثابتة بالطلاق .

ومنها : إذا قال : أمرك بيدك . وقال : إنه لم ينو الثلاث . أو نوى

الطلاق فقط . فلا يقع إلا واحدة ، لأنه المتيقن .

القاعدة الثامنة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

عند اختلاف الحقوق تجرى المزاومة في الثلث^(١) . أو المال المعين^(٢) .

ضابط في الوصية - اختلاف الحقوق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذا الضابط يختص بالوصايا المتعددة ، ولكن يمكن أن ينطبق على بعض

شروط توزيع مال الوقف ، أو توزيع صدقات مخصوصة على قوم مخصوصين .

فمفاد القاعدة : أنه إذا وجد اختلاف في الحقوق المتعلقة بالمال ، وكان

المال لا يسعها فإنه تجرى المزاومة فيها . والمراد بالمزاومة قسمة المال بالحصص .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا أوصى بأن يُحج عنه ، ويعتق رقبة ، ويطعم عنه ، وكان الثلث

لا يسعها ، فإن الثلث يقسم بين الوصايا بالحصص . فما خرج للحج يحج عنه

من حيث يبلغ لأنه هو الممكن من تحصيل مقصود الموصي ، ويعتق عنه جزء

رقبة .

ومنها : إذا شرط الواقف أن يقسم ربع مال الوقف بين أناس بأعيانهم

وحدد لكل جماعة مبلغاً محدداً ، ثم تبين أن الربع لا يفي بالمطلوب فإنه يقسم

بينهم بالحصص .

ومنها : إذا أمر بتوزيع صدقات - زكاة أو غيرها - بين الأصناف

(١) المبسوط ١٦٢/٤ .

(٢) إضافة من عندي ليتسع الضابط فيكون قاعدة .

وحدد لكل صنف مبلغاً ، ثم إن المال لا يسعهم فإنما يعطى كل صنف ما يخصه بالحصص ، وهو معنى المزاحمة .

القاعدة التاسعة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

عند اختلاف المستحق لا بد من أن يعتبر اختلاف السبب ^(١) .

اختلاف المستحق - اختلاف السبب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إذا وقع اختلاف في المستحق للمال ، فلا بد من اعتبار اختلاف سبب الاستحقاق ؛ ليأخذ كل مستحق حقه بدون ظلم ، وهذا عند تعدد المستحقين ، ولكن إذا كان المستحق واحداً فلا يعتبر الاختلاف في السبب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا ضارب رجل رجلاً وأعطاه عشرة آلاف ليضارب بها ، فربحت ألفاً ، ثم ضاربه رجل آخر بألف أخرى فخلط منها خمسمائة بالألف الأولى ، ثم خسرت ثلاثمائة ، فهنا تكون الخسارة من المالين بالحصص : فمن صاحب الألف مئتان ، ومن صاحب الخمسمائة مائة . فالهالك اعتبر من المالين ، بخلاف ما لو كان رب المال واحداً .

ومنها : إذا كان عبد مأذون وتنازع مع المولى وأجنبي في شيء في أيديهم ، فإن لم يكن على العبد دين ، فالتنازع فيه بين المولى والأجنبي نصفين لاتحاد المستحق فيما في يد المولى والعبد .

أما إذا كان على العبد دين فالمستحق لكسب العبد غرماؤه ، فلا بد من اعتبار يد كل واحد منهم على حدة .

^(١) المبسوط ١٣٥/٢٢ .

ومنها : إذا كان على شخص دين لأشخاص عدة وطالبوه بديونهم أمام القضاء فعلى كل واحد منهم أن يذكر سبب الدين ويقيم البينة على ذلك ،
وأما إذا كان الدائن واحداً فلا يشترط بيان سبب كل دين بل يكفي من البينة
بإثبات الدين على المدين .

القاعدة الثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

عند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح يجب الأخذ بالاحتياط ^(١) .
تحقق المعارضة - انعدام الترجيح - الاحتياط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إذا وجد تعارض متحقق وثابت بين أمرين ولم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر فيجب الأخذ بالاحتياط للدين ، وبخاصة فيما إذا اجتمع حلال وحرام .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا اشتبهت ميتة بمذكاة - ولم يمكن التفريق بينهما - وجب الابتعاد عنهما كليهما ؛ احتياطاً للدين : إحداهما للحرمة المؤكدة ، والثانية للاشتباه .
ومنها : إذا وجدت معاملة وشككنا في أن فيها ربا أو لا ربا فيها ، ولم نجد مرجحاً يرجح أحد الاحتمالين ، وجب الأخذ بالاحتياط وترك هذه المعاملة ؛ لأن الشك في الزيادة كتحققها .

ومنها : من أشكل حاله من الحريين وليس فيه دليل يدل على أنه مستأمن أو غير مستأمن، ولم يقع في القلوب ترجيح أحد الجانبين ، فإنه ينبغي للأمر أن يأخذه فيخرجه إلى دار الإسلام ويجعله ذمة .

^(١) شرح السير ص ٢٩٤ ، وعنه قواعد الفقه ص ٩٣ .

القاعدة الحادية والثمانون

أولاً : أُلْفَاظُ وَرُوحُ الْقَاعِدَةِ .

عند تعذر ردّ العين ردُّ القيمة كردّ العين ^(١) .

وفي لفظ : " ردُّ القيمة عند تعذر رد العين كرد العين " ^(٢) . وقد سبقت في قواعد حرف الرءاء تحت رقم (١٤) .

رد القيمة

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها .

عند استحالة رد العين لهلاكها أو استهلاكها فعلى مُتَلَفِهَا أو مستهلكها رد قيمتها بدلاً عنها . فإذا رد قيمتها يوم هلكت أو استهلكت فذلك كرد العين نفسها في براءة الذمة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

إذا اغتصب شخص من آخر سيارة أو حيواناً أو طعاماً أو لباساً فاستهلكه أو هلك عنده فعليه رد قيمته - أو مثله إن كان مثلياً - فإذا فعل ذلك فكأنما رد عين المغصوب وبرئت ذمته .

ومنها : إذا قال المشركون للمسلمين: إنا أسأنا في قتل رُهْنِكُمْ فنحن نغرم لكم دياتهم ، فلا بأس بأن يقبل الإمام ذلك ؛ لأنه وقع اليأس عن رد الرُهْنِ .

^(١) شرح السير ص ١٧٦٢ ، وعنه قواعد الفقه ص ٩٣ .

^(٢) نفس المصدر .

القاعدة الثانية والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

عند التعريف بالإشارة يسقط اعتبار النسبة ؛ لأن الإشارة أبلغ ^(١) .

التعريف بالإشارة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

التعريف بالإشارة باليد ، أو الرأس أو غيرهما إلى الشيء الحاضر رتغني عن وصفه بصفة ؛ لأن التعريف بالإشارة أبلغ وأقوى من الوصف لحضور الشيء المشار إليه ومعانيته من قبَل المشتري ، وأما الوصف فهو للغائب ، وقد يحتمل الاختلاف ، بخلاف المشار إليه الحاضر .

وينظر في قواعد حرف الهمزة القواعد : (٦٢ - ٦٤ ، ٢٣٤) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قال : أبيعك هذه السيارة الحمراء - وهي بيضاء - فقبل المشتري جاز . وليس له الرجوع بعد ذلك . لكن إذا قال : أبيعك سيارتي الحمراء - وهي غير حاضرة - وهي بيضاء - فإن المشتري بالخيار إذا رآها ؛ لاختلاف الصفة .

ومنها : إذا قال الأمير : مَنْ أصاب - أي غنم - هذه الجبّة الخنز ^(٢) - لجبّة على رجل بعينه - فهي له . فأصابها - أي غنمها - إنسان فإذا هي

^(١) شرح السير ص ٧٣٩ ، وعنه قواعد الفقه ص ٩٢ .

^(٢) جبّة الخنز : الجبّة : لباس سابغ يشبه العباءة ، والخنز : الحرير .

مُنْطَقَةَ بَفَنَكٍ أَوْ سَمُورٍ^(١) ، فالكل للمصيب ؛ لأنه - أي الأمير - بنى
الاستحقاق على التعيين بالإشارة دون الاسم والنسبة .

^(١) الفنك والسمور : اسم دابتين لهما فراء من أجود أنواع الفراء .

القاعدة الثالثة والثمانون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

عند الخصومة القول قول من يشهد له الظاهر ^(١) .

وفي لفظ : " عند المنازعة القول قول من يشهد له الظاهر " ^(٢) .

شهادة الظاهر

ثانياً : معنى هذه القواعد ومداولها .

إذا اختصم اثنان في شيء وكل منهما يدعيه - ولا بينة لواحد منهما - فإن من يشهد له الظاهر - أي دلالة الحال - يكون القول قوله مع يمينه ، فإذا حلف يستحق الشيء المتنازع عليه .

وينظر القاعدة رقم (٧٢) ، والقاعدة (١٠٧) ، من قواعد حرف الحاء.

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

اختصم اثنان في دابة أو ثوب وأحدهما راكب الدابة أو لابس الثوب - ولا بينة لواحد منهما ، فإن القول للراكب واللابس مع يمينه ؛ لأن الظاهر شاهد له .

ومنها : من أعطى غزلاً لحائك لينسجه له ثوباً ، فيقول الحائك له : هذا لا يكفي لما تطلبه ، فيأمره أن يزيد من عنده بقدر ما يحتاج إليه ليعطيه ثمن ذلك . فإن اختلفا في الزيادة - وكان وزن غزله - مناً واحداً ، أو كيلو غراماً واحداً - فلما وزن النسج كان وزنه منوين أو كيلين ، فالقول في الزيادة قول

^(١) المبسوط ١٢٣/٢٤ .

^(٢) نفس المصدر ٨٨/١٥ ، ١٩/١٦ .

الحائك ؛ لأن الظاهر شاهد له ، وهو هنا زيادة وزن النسج على وزن الغزل الذي سلمه للحائك .

ومنها : من اشترك في حمله للحج بمبلغ خمسة آلاف ريال ، ثم أراد صاحب الحملة أن يحمله في الحافلة - وقال مرید الحج : بل بالطائرة ، واختلفا ، فتحكم الأجرة في هذه الحال فإذا كانت الأجرة عالية فيكون القول قول مرید الحج ، مع يمينه لأن الظاهر شاهد له ؛ فإنه ما رضي بدفع هذه الأجرة العالية إلا ليسافر على الطائرة ، والعكس فيكون القول لصاحب الحملة .

ومنها : إذا اختلفا في أدوات أو آلات نجارة أو حدادة - وكان أحدهما نجاراً أو حداداً - فالقول قوله في ملكية هذه الأدوات أو الآلات مع يمينه .

القاعدة الرابعة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

عند المعارضة يترجح الوارد على المورد عليه ^(١) .

ترجيح الوارد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة تمثل مرجحاً من المرجحات عند تعارض أمرين مختلفين ، ومفادها : أنه إذا تعارض أمران مختلفان - ولم يمكن الترجيح بينهما - وكان أحدهما وارداً على الآخر ، فإن الوارد يترجح جانبه على المورد عليه ؛ لقوة الوارد وضعف المورد عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

اشترى ابن سيارة واشترط الخيار لأبيه ثلاثة أيام ، فهذا الاشتراط يكون للأب وللأبن ، فإن نقض الأب البيع في خلال مدة الخيار انتقض ، وإن أجاز أحدهما العقد فهو جائز . فإن نقض الأب وأجاز الأبن بمحض من البائع فالسابق منهما أولى وإن كان منهما معاً - أحدهما أجاز والآخر نقض - فالنقض أولى من الإجازة ؛ لأن النقض يرد على الإجازة ، وأما الإجازة فلا ترد على النقض ؛ لأن البيع المنقوض لا تمكن إجازته .

(١) المبسوط ١٨٨/٢٥ .

القاعدة الخامسة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

عند المنازعة يُردُّ المختلف فيه إلى المتفق عليه ^(١) .

رد المختلف فيه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

عند الاختلاف والتنازع في أمر من الأمور فإن إزالة الخلاف وقطعه

إنما يكون برد هذا المختلف فيه إلى مثيله من المتفق عليه عادة وعرفاً بين الناس .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا اتفق شخص مع سائق على أن ينقله بسيارة من مكان كذا إلى مكان

كذا ، ثم اختلفا في تحديد الأجرة ، فإن قطع المنازعة يكون بتحكيم مثل تلك

الأجرة ، لتلك المسافة عند أهل الخبرة أو عادة السائقين ، أو وجود تسعيرة من

الجهة المختصة لكل مسافة محددة .

ومنها : إذا اشترى أرضاً ، واشترط لها طريقاً من أرض البائع ، فإن

عرض الطريق إذا اختلف في تحديده يُردُّ إلى مقدار حاجة السائر فيه بسيارته ،

وبمقدار ما تستطيع سيارتان متقابلتان أن تعبرا بدون أن تصطدم إحداهما

بالأخرى ، وهذا أمر متفق عليه في هذا العصر - وهو أن لا يقل عرض الطريق

عن إمكان عبور سيارتين متقابلتين بدون اصطدام إحداهما بالأخرى .

(١) المبسوط ٣٠/١٨١ .

القاعدة السادسة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العوائد لا يجب الاشتراك فيها بين البلاد - خصوصاً البعيدة الأقطار^(١).

العوائد المشتركة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

العوائد : جمع عادة : والمراد بها : كل أمر متكرر من غير علاقة عقلية - كما يقول الأصوليون - أو هي : كل أمر متكرر تقبله العقول السليمة والفطر المستقيمة .

والمراد بالعوائد : الأعراف السائدة .

ومفاد القاعدة : أن الأعراف والعادات التي تنتشر وتشيع بين الناس وبها يتعاملون وبها تُخصَّصُ نصوصهم وأقوالهم - عند عدم التصريح بخلافها - لا يشترط في اعتبارها أن تعمَّ العادة منها جميع البلاد الإسلامية ، بل إن لكل بلاد عاداتها وأعرافها ، ولذلك يجب على المفتي والحاكم والقاضي والفقهاء قبل أن يجيب على حكم مسألة اجتهادية لها تعلق بالأعراف أن يعرف عادات بلد السائل وأعرافها ليكون جوابه وفتواه وحكمه عادلاً موافقاً لأعراف الناس وعاداتهم ، وإلا كان حكمه باطلاً جائراً ، وفتواه غير صحيحة.

وقد قال القرافي في هذا الموضع : إن المفتي لا يحل له أن يفتي أحداً

(١) الفروق ١٦٢/٣ ، الفرق ١٦١ .

بالطلاق حتى يعلم أنه من أهل بلد ذلك العرف الذي رُتبت الفتيا عليه . إلى أن قال : ويكون المفتي في كل زمان يتباعد عما قبله يتفقد العرف هل هو باق أم لا . فإن وجده باقياً أفتى به ، وإلا توقف عن الفتيا . وهذا هو القاعدة في جميع الأحكام المبنية على العوائد كالنقود والسكك في المعاملات والمنافع في الإجازات والأيمان والوصايا والنذور في الطلاق . فقد غفل عنه كثير من الفقهاء ، ووجد الأئمة الأول قد أفتوا بفتاوى بناء على عوائد لهم وسطروها في كتبهم بناء على عوائدهم . ثم جاء المتأخرون ووجدوا تلك الفتاوى فأفتوا بها - وقد زالت تلك العوائد ، فكانوا مخطئين خارقين للإجماع ؛ لأن الحكم المبني على مَدْرَك بعد زوال مدركه خلاف الإجماع ^(١) .

ثالثاً : من أمثلة هـذه القاعدة ومساثلها .

النقود تختلف اليوم في جميع الأقطار فكل قطر من البلاد العربية والإسلامية له نقد خاص يختلف مسماه وقيمته عن نقد القطر الآخر - ولو كانا متجاورين - ولذلك لا بد من معرفة عملة كل بلد منها ونقده عند إرادة الفتيا والحكم .

ومنها : ألفاظ خلية وبرية والحرام ، وحبلك على غاربك ووهبتك لأهلك في الطلاق ، هذه كانت في زمن مالك رحمه الله - مثلاً - يلزم به الطلاق الثلاث بناء على عادة كانت في زمانه ، ولكن تغيرت العادات فأصبحت هذه الألفاظ لا تستعمل في تلك المعاني ، فلا يجوز لنا الفتيا فيها

(١) نفس المصدر ص ١٦٢ .

بفتوى مالك أو غيره إلا بعد معرفة نية المتكلم بها ، وهل أراد بها الطلاق أولاً؟
ومنها : إذا ادعى عليه مالاً من زمن بعيد - وقد تغير النقد . فإنما يحكم
بقيمة النقد القديم لا بالنقد الحادث .

القاعدة السابعة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العوض حكمه حكم المَعْوَض^(١) . وقد سبقت في قواعد حرف

الحاء تحت رقم ٦٥ .

العوض والمعوض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

العوض هو البديل ، والمعوض هو المبدل منه .

فمفاد القاعدة : أن حكم البديل هو حكم المبدل منه ؛ لأنه قائم مقامه

في الاستيفاء .

وينظر من قواعد حرف الباء القاعدة رقم (١٤) وما بعدها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا تعذر رد العين قام رد القيمة مقامها ؛ لأن القيمة عوض عن العين

وبدل منها .

وينظر القاعدة رقم (٨١) .

(١) شرح السير ص ١٩٦١ ، قواعد الفقه ص ٩٣ .

القاعدة الثامنة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العوض عما ليس بمال ليس بواجب أن يُعلم^(١) .

العوض عما ليس بمال

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الأشياء التي يكون لها عوض نوعان :

١ - نوع هو مال كالمبيع والأجرة ، فهذا يجب أن يُعلم ليصح العقد ؛

لأنه بدون معرفته يكون العقد باطلاً ؛ لأن معرفته ركن من أركان العقد .

٢ - ونوع ليس بمال كالصداق والكتابة . فهذا ليس بواجب أن يعلم ،

لأن عند الاختلاف يُحكّم المثل ، بخلاف الأول ؛ لأنه عند الاختلاف تحكّم القيمة ويقع في تحكيمها التنازع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

تزوج امرأة ولم يفرض لها مهراً ، فالعقد صحيح ، ويجب لها مهر المثل

إن دخل بها .

ومنها : افتدت نفسها بمال ، فيصح الخلع .

ومنها : الصلح عن القصاص ، لا يجب فيه تعيين المال .

(١) القواعد النورانية ص ١٣٧ .

القاعدة التاسعة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العيب الحادث قبل القبض يجعل كالمقترن بالعقد^(١) .

العيب الحادث

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إذا حدث عيب في السلعة - وهي عند البائع - قبل قبض المشتري لها ، وقبل تسليمها له ، يجعل المشتري بالخيار بين أن يأخذ السلعة بجميع الثمن أو بتركها ؛ لأن العيب حصل في ضمان البائع ، وكأن هذا العيب اقترن بالعقد ووجد معه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

اشترى سيارة من أحد المعارض ، أو من أحد الأشخاص ، وبعد تمام العقد وقبل أن يتسلمها المشتري ويقبضها من البائع وقع عليها حادث فعيبها ، فالمشتري في هذه الحال بالخيار بين أن يأخذ السيارة بعيبها الحادث بجميع الثمن أو يتركها ؛ لأن العيب حدث وحصل والسيارة لا زالت في ضمان البائع . ويجوز أن يضمن البائع النقصان إذا رضي المشتري .

ومنها : إذا هُدم جانب من الدار أو تعطلت بعض مرافقها الضرورية بعد تمام العقد وقبل أن يتسلمها المشتري فكذلك . فالمشتري بالخيار ، بين أن يأخذها بجميع الثمن وبين أن يتركها .

(١) الميسوط ١٣/١٨٦ .

القاعدة التسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

العين لا تقبل الأجل ^(١) .

العين - الأجل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

الأجل : معناه اشتراط مهلة زمنية قبل تسليم العين المبيعة .

فمفاد القاعدة : أن الأعيان لا تقبل التأجيل - كما سبق بيانه ، وإنما

الذي يقبل التأجيل هو الأثمان . والعلة في ذلك أن الأعيان لا تتعلق بالذمة ،

وإنما الذي يجوز أن يكون ديناً في الذمة هو الأثمان ؛ لأنها لا تتعين بالتعيين . إلا

أن يكون ذلك في السلم فتكون العين مؤجلة تبعاً لطبيعة ذلك العقد .

وينظر القاعدة رقم (٥٢٠) من قواعد حرف الهمزة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا باعه سلعة حاضرة واشترط تسليمها له بعد مدة من الزمن ، فالعقد

باطل ؛ لأن العين لا تقبل الأجل .

رابعاً : ما استثنى من مسائل هذه القاعدة .

المسلم فيه في عقد السلم يجب تأجيله لطبيعة هذا العقد فمن أسلم في

مقدار محدد من التمر مبين النوع والأجل فالعقد جائز .

ومنها : من استصنع ثوباً أو بيتاً أو آلة ، واشترط الصانع مدة زمنية

لتسليم المصنوع فالعقد جائز كذلك .

(١) المبسوط ٣٩/٢٩ .

ثانياً: حرف الخين

عدد قواعد حرف الفين (١٤) أربع عشرة قاعدة .

القاعدة الأولى

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

غالب الرأي يجوز تحكيمه فيما لا يمكن معرفة حقيقته ^(١) .

وفي لفظ : " غالب الرأي يقام مقام الحقيقة فيما لا طريق إلى معرفة

حقيقته " ^(٢) .

غالب الرأي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

غالب الرأي : هو غلبة الظن ، وأكبر الرأي . وهو دون اليقين .

وقد سبق مثل هذه القاعدة في قواعد حرف العين تحت رقم ٧١ .

^(١) شرح السير ص ٢٩٢ .

^(٢) المبسوط ٤٩/٢٤ .

القاعدة الثانية

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

غالب الرأي بمنزلة اليقين فيما بني أمره على الاحتياط ^(١) .

غالب الرأي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة لها ارتباط وثيق بسابقتها .

ومفادها : أن غالب الرأي وأكبره هو في رتبة اليقين والحقيقة في

وجوب العمل به فيما بني أمره على الاحتياط للدين ، وذلك عند عدم إدراك الحقيقة حفظاً لسلامة الدين والبعد عن المحرمات والمشبهوات ، ودفعاً ورفعاً للحرَج ؛ لأنه ليس كل أمر يمكن أن تدرك حقيقة أو أن يوقف على اليقين منه .

وينظر من قواعد حرف الهمزة القواعد (٥٧٢-٥٧٤) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا أراد تزوج امرأة وغلب على ظنه أنها محرمة عليه بوجه من وجوه

التحريم وجب عليه تركها وعدم الزواج منها احتياطاً لدينه .

ومنها : إذا اشتبه عليه معاملة أو عقد فيه ربا أو يدخله الربا فيجب عليه

الابتعاد عن هذا المعاملة تخلصاً من الوقوع في الربا .

ومنها : لو أن راهباً نزل من صومعته إلى بعض مدائنهم فصابه

المسلمون في الطريق أو في المدينة فقال : إنما خرجت هارباً منكم خوفاً على

^(١) شرح السير ص ١٤٣٦ .

نفسى . فلهم ألا يصدقوه ويقتلوه ؛ لأنهم وجدوه فى موضع الاختلاط بالمقاتلة منهم . وإن وقع فى قلوب المسلمين أنه صادق فالمستحب لهم ألا يقتلوه ، ولكن يأخذونه أسيراً ؛ لأن غالب الرأى بمنزلة اليقين فيما بنى أمره على الاحتياط . والقتل مبني على ذلك ، فإنه إذا وقع فيه الغلط لم يمكن تداركه (١) .

(١) نفس المصدر ص ١٤٣٥ .

القاعدة الثالثة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الغالب مساوٍ للمتحقق^(١) .

وفي لفظ : " الغالب هل هو مساوٍ للمتحقق " ^(٢) .

الغالب

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما .

هاتان القاعدتان ذكرهما المالكية ، وإيرادهما يدل على الاختلاف في المضمون بين علماء المالكية ، حيث يرى المقرئ أن الغالب مساوٍ للمتحقق ، ويرى الونشريسي أنه يجري فيه الخلاف .

وينظر القاعدة الثامنة والتسعون من قواعد حرف الحاء .

المراد بالغالب : ما كان احتمال حصوله أقوى من عدمه .

والمحقق : ما كان حصوله ثابت الوقوع بدون احتمال .

فمفاد القاعدة الأولى : أن ما كان احتمال حصوله أقوى هو في حكم

الثابت الوقوع قطعاً .

ومفاد القاعدة الثانية : أن ما كان احتمال حصوله أقوى أنه قد يساوى

المتحقق ، وقد لا يساويه . فبينهما فرق يؤخذ من أسلوب إيرادهما .

^(١) قواعد المقرئ - ولم أحدها في القسم المطبوع - وقد ذكر محقق إيضاح المسالك أنها في قواعد

المقرئ المخطوطة في اللوحة ١٢ . وذكرها أيضاً الندوي في اللوحة ٦ . ولعل هذا راجع إلى اختلاف

النسخ . وينظر : القواعد الفقهية للندوي ص ١٦٥ .

^(٢) إيضاح المسالك القاعدة الأولى ص ١٣٦ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما .

سؤر الحيوان الذي من عادته استعمال النجاسة - الهرة مثلاً - فهل يكره شرب سؤره أو الوضوء منه أو لا يكره ؟ خلاف عند المالكية ، وهذا يرجح النص الثاني للقاعدة .

ومنها : ملابس الكفار هل هي طاهرة فيجوز للمسلم أن يصلي فيها أو هي نجسة ؛ لأن الكافر لا يتوقى النجاسات . خلاف والمشهور عدم جواز الصلاة فيها .

ومنها : أرسل صقراً على صيد - والصقر ليس في يده - فهل يأكل ما صاده ؟ خلاف .

ومن خلال الأمثلة التي ذكرها الونشريسي نرى أن في القاعدة خلافاً عند المالكية ، ولذلك فإيرادها بصيغة الإنشاء هو الصحيح .

القاعدتان الرابعة والخامسة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الغاية حد ، والحد لا يدخل في المحدود^(١) .

وفي لفظ : " الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية ، إلا أن تكون

غاية إخراج " ^(٢) .

الغاية

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولها .

الغاية من معانيها : النهاية ، والمسافة ، والفائدة المقصودة .

ومفاد هاتين القاعدتين : أن النهاية حد - أي مانع من التجاوز ، والحد

لا يدخل في المحدود ، أي أن نهاية الشيء لا تدخل فيه - إذا كان بعضه متصلاً

ببعض - وهو المراد بقولهم : المضروب له الغاية.

وينظر القاعدة الثانية والثمانون من قواعد حرف الحاء .

ولكن خرج عن ذلك ما كان غاية للإخراج فإنه تدخل الغاية فيه .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومساثلها .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾^(٣) ، فالليل غاية وهو غير داخل

في الصوم ، ومنها قوله تعالى كذلك : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

(١) المبسوط ٥٢/١٣ .

(٢) الفرائد ص ٣٦ عن الفتاوى الخانية فصل اليمين المؤقتة ٢٤/٢ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٧ .

الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿١﴾ ، ومنها قوله تعالى : ﴿ سَلَّمْ هِيَ حَتَّى مَطَّلَعِ الْفَجْرَ ﴾ ﴿٢﴾ ، فما بعد حتى غاية ؛ لأن حتى حرف غاية وجر .

ومنها : إذا قال : بعثك من هذا الحائط إلى هذا الحائط ، لم يدخل الحائطان في البيع ﴿٣﴾ .

ومنها : إذا قال لدائه ، لأقضيَنَّ دَيْنَكَ إلى يوم الخميس ، فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس ، حنث في يمينه ؛ لأنه جعل يوم الخميس غاية ، والغاية لا تدخل .

رابعاً : ما استثنى من مسائل هاتين القاعدتين :

دخول المرافق والكعاب في وجوب الغسل في الوضوء مع أنهما غاية ، ولكن لما كانت الغاية هنا غاية إخراج دخل المرافق والكعاب ؛ لأن المقصود إخراج ما بعدهما من وجوب الغسل ، وقد ثبت دخول المرافق والكعاب في الغسل بالفعل والإجماع .

ومنها : إذ اقال : أنت طالق من واحدة إلى ثنتين يقع الطلاق واحدة في الأصح ﴿٣﴾ .

﴿١﴾ البقرة : ١٨٧ .

﴿٢﴾ سورة القدر : ٥ .

﴿٣﴾ ينظر : المنثور ٢/٤٢٧ .

القاعدة السادسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الغبن المثبت للخيار ما يخرج عن العادة ^(١) .

الغبن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الغبن : الخداع والنقص ، ومنه : غبنه في البيع : خدعه ، وغبن رأيه :

نقصه ^(٢) .

وفي الاصطلاح : هو بيع الشيء بأقل أو شراؤه بأكثر ، جهلاً أو

تفريطاً ^(٣) .

وهو نوعان : غبن يسير ، وغبن فاحش .

ومفاد القاعدة : أن الغبن يثبت الخيار للمشتري أو البائع المغبون ،

وذلك إذا كان الغبن فاحشاً ، وطريق معرفة الفاحش من اليسير هو عادة الناس

في تعاملهم فما رأوه فاحشاً أثبت الخيار ، وما لا فلا . وعند الحنفية : إن

الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين . أي يختلفون في تقويمه - أي بيان

قيمه - اختلافاً كبيراً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

باع سلعة بألف ، وهي تساوي عند التقويم ألفاً وخمسمائة ، فهذا غبن

^(١) المعني ٢٤٢/٤ .

^(٢) مختار الصحاح مادة غ ب ن ، والمطلع ص ٢٣٥ .

^(٣) القاموس الفقهي ص ٢٧١ .

فاحش ، يثبت للبائع خيار الغبن .

ومنها : إذا دخل السوق واشترى سلعة بألف ، ثم تبين أنها لا تساوي إلا ثمانمائة ، فهذا غبن فاحش يثبت له الخيار ، ولكن إذا تبين أنها تساوي تسعمائة وخمسين مثلاً أو تسعمائة وسبعين ، فهذا غبن يسير يتغابن به الناس ، فلا يثبت له فيها خيار الغبن .

ومنها : وكل رجلاً في بيع سيارة - مثلاً - ولم يحدد لها ثناً ، فباعها الوكيل بأقل من ثمن المثل مما يتغابن الناس به صح البيع ولا ضمان على الوكيل؛ لأن ذلك لا يضبط غالباً .

القاعدة السابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الغرر اليسير إذا احتمل في العقد لا يلزم منه احتمال الكثير^(١) .

الغرر اليسير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الغرر : هو الخَطر . والغرر اليسير : هو ما شأن الناس التسامح فيه .

وبيع الغرر : هو بيع ما لم يعلم وجوده وعدمه ، أو لا يعلم قلته أو

كثرتة ، أو لا يقدر على تسليمه^(٢) .

فمفاد القاعدة : أن القليل أو اليسير من الغرر محتمل في العقد ، ولكن

لا يلزم من احتمال القليل احتمال الكثير ، فالكثير من الغرر يفسد العقد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا باع أو اشترى بشرط أن يحمله البائع إلى محل المشتري ، أو أن يأتي

المشتري بكفيل ، فالبيع جائز والشرط صحيح . أما لو شرط أكثر فالعقد باطل

إذا كانت هذه الشروط ليست من مقتضى العقد^(٣) .

ومنها : إذا باعه سمكاً في ماء . فإن كان السمك في بركة يصعب فيها

اصطياده على المشتري فالعقد باطل ؛ لأن هذا غرر كثير . ولكن إن كان

السمك في ماء في طست أو في جرة . فالعقد صحيح ؛ لأن السمك يسهل

(١) المغني ٤/٢٤٩ .

(٢) القاموس الفقهي ص ٢٧٢ .

(٣) المغني ٤/٢٤٨ .

اصطیاده فیها ، وهو مرئي واضح .
ومنها : إذا باعه طيراً ، فإذا كان الطائر فوق الشجرة ، وإذا دعاه لا
يجبیه فالعقد فاسد ، ولكن إذا كان مما لو دعي أجاب أو كان في قفص فالبيع
صحيح .

القاعدة الثامنة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الغرم بالغنم^(١) .

وفي لفظ : " الغرم مُقَابِلُ بالغنم ، أو الغنم مقابل بالغرم " ^(٢) .

وفي لفظ : " الخراج بالضمان " ^(٣) . وقد سبقت في قواعد حرف الحاء

تحت رقم (١٣) .

وفي لفظ : " المغرم مقابل بالمغنم " ^(٤) . وتأتي في حرف الميم إن شاء الله

تعالى .

وفي لفظ : " النعمة بقدر النعمة والنقمة بقدر النعمة " ^(٥) .

الغرم - الغنم - النعمة - النقمة

ثانياً : معنى هذه القواعد ومداولها .

الغرم : الخسارة ، وهو الضمان .

الغنم : الربح ، وهو الخراج .

فمفاد القاعدة : أن من عليه الخسارة فله الربح .

(١) شرح الخاتمة ص ٥٩ ، المجلة المادة ٨٧ ، المدخل فقرة ٦٥٠ ، شرح القواعد ص ٣٦٩ .

(٢) شرح السير ٩٧٢ ، ١٠٣٤ ، ١٠٦٤ ، المبسوط ٥٦/١٠ ، ٢١٠ ، ٦/١٥ ، ٢٠٩/٥ ، ٨٠/١٣ .

(٣)

(٤) المبسوط ٦٧/٢٢ .

(٥) درر الحكام ٨٧/١ - ٨٩ ، وينظر الوجيز ص ٣٦٥ مع الشرح والبيان .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

إذا أوقف داراً على سكنى ولده أو قريبه أو الفقير ، فإن العمارة ، والإصلاح على من له السكنى .

ومنها : نفقة اللقيط من بيت المال ، وكذا جنايته ، لأن إرثه لبيت المال

- عند عدم وجود الوارث ؛ لأن بيت المال وارث من لا وارث له .

القواعد التاسعة والعاشره والحادية عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الغرور حرام ^(١) .

وفي لفظ : " الغرور والضرر مدفوع " ^(٢) .

وفي لفظ : " الغرور بمباشرة عقد الضمان يكون سبباً للرجوع " ^(٣) .

وفي لفظ : " الغرور لا يوجب الرجوع على مَنْ غرَّ إلا في ثلاث " ^(٤) .

الغرور

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها .

الغرور : الخداع ^(٥) ، وهو تزوين الخطأ بما يوهم الصواب ، ويقال له :

الغرر ، وهو ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا ^(٦) .

وبيع الغرر أن يكون على غير عهدة ولا ثقة ^(٧) .

فمفاد هذه القاعدة : أولاً : أن وجود الغرور أو الغرر والخداع وجهالة

العاقبة في عقد من العقود حرام ، وهو ممنوع شرعاً ويجب دفعه ورفعته .

^(١) المبسوط ٢٣/٢٨ .

^(٢) نفس المصدر ٤٧/٢٣ .

^(٣) نفس المصدر ١٤٢/١١ .

^(٤) الفوائد الزينية فائدة ٦٥ ص ٧١ ، رد المختار ١٦٠/٣ ، الفرائد ص ٣٣ ، عن الخانية فصل الغرور

من البيوع ، ٢٣٠/٢ .

^(٥) مختار الصحاح مادة (غرر) .

^(٦) الكليات ص ٦٧٢ .

^(٧) المغرب ص ٣٣٨ .

ثانياً : إن وجود الغرور في عقد من عقود الضمان يوجب رجوع المغرور على من غرّه ؛ لأن الغرور المتعمد حرام ، لأنه أكل أموال الناس بالباطل ، ولأنه يسبب ضرراً على المغرور فيوجب الرجوع بالخسارة على من غرّه .

والقاعدة الثالثة : تخص الرجوع بسبب الغرر في عقود الضمان ، فهل الغرور في غير عقود الضمان لا يوجب الرجوع ؟
القاعدة الرابعة والأخيرة ، تنص على أن الغرور لا يوجب الرجوع على من غرّ إلا في ثلاث حالات : أولها : عقود الضمان ، وثانيها : أن يكون الغرور في عقد يرجع نفعه إلى الدافع ، وإن لم يكن عقد معاوضة ، كالوديعة والإجارة ، وثالثتها : إذا كان الغرور بالشرط .
إذن لا يختص الرجوع على الغار بعقود المعاوضة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

من اشترى سيارة أو داراً أو أرضاً ، فوجدها مرهونة ، أو ملك غير البائع ، فله الرجوع على البائع بالثمن .

ومنها : إذا اشترى سلعة ، ثم تبين أن هذه السلعة مسروقة أو مغتصبه وأخذها صاحبها ، فللمشتري حق الرجوع على البائع بالثمن .

ومنها : إذا تزوج امرأة على أنها حرة - أو أنها خالية من الموانع الشرعية - ثم ظهر أنها رقيقة مستحقة - أو ذات زوج أو معتدة فإن الزوج يرجع على المخير بما غرمه .

ومنها : إذا أودع وديعة عند إنسان أو أجر داراً لآخر ، فهلكت الوديعة

عند الأمين ، وهدمت العين المستأجرة ، ثم جاء رجل واستحق الوديعة ، والعين المستأجرة ، وضمّن المودع والمستأجر ، فإن المودع والمستأجر يرجعان على المودع والمؤجر بما ضمنا .

ومنها : إذا قال : اسلك هذا الطريق فإنه آمن ، وإن اعتدى عليك أو سرقك اللصوص فإني ضامن . فهنا يضمن لو حصل شيء من ذلك .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القواعد ولا يوجب الضمان :

إذا قال له : اسلك هذا الطريق فإنه آمن ، فسلكه فأخذه اللصوص ، فالخبر غير ضامن .

ومنها : لو قال له : كُلْ هذا الطعام فإنه ليس بمسموم ، فأكله فمات . لم يضمن .

ومنها : إذا أخبره مخبر أن هذه امرأة حرة أو خالية الموانع ، فتزوجها ثم ظهر خلاف ذلك ، فالخبر غير ضامن . لأنه مجرد مخبر ولم يشترط له السلامة .

القاعدة الثانية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الغش حرام ^(١) .

الغش

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

الغش : عدم النصيحة ، وتزيين غير المصلحة ^(٢) ، ويأتي بمعنى : الغل

والحقد .

أو هو تدليس يرجع إلى ذات المبيع ، بإظهار حسن وإخفاء قُبْح ، أو

تكثيره بما ليس منه .

فمفاد القاعدة : أن عدم النصيحة أو تزيين غير المصلحة أو تدليس المبيع

بما ليس فيه حرام شرعاً .

ودليل هذه القاعدة قوله عليه الصلاة والسلام : " مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " ^(٣) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : " لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئاً إِلَّا بَيَّنَّ مَا

فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بَيَّنَّهُ " ^(٤) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا أراد شخص أن يبيع سيارة أو داراً أو سلعة - وفيها عيب - فيجب

^(١) الفوائد الزينية الفائدة ١٥١/١٣٥ .

^(٢) المصباح ، مادة " غشَّه " .

^(٣) الحديث رواه الجماعة إلا النسائي والبخاري .

^(٤) الحديث رواه أحمد .

عليه أن يبينه للمشتري ، ولا يجوز له إخفاء العيب فإنه غش لصاحبه .

ومنها : لا يجوز لطلاب العلم أن يغشوا في امتحاناتهم لينجحوا بغير

جهد أو جدارة فإن هذا غش في الدين .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

إذا اشترى شخص أسيراً مسلماً حراً في دار الحرب ، ودفع الثمن دراهم

زيوفاً أو عروضاً مغشوشة جاز . وأما إن كان الأسير عبداً لم يجز .

ومنها : إذا أدى الزيوف والناقص في الجنایات جاز .

القاعدة الثالثة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

غير المنصوص عليه يقاس على المنصوص عليه لمعنى مؤثر يجمع بينهما^(١).

أصوليه . قياس غير المنصوص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالمنصوص : ما ورد النص الشرعي بحكمه .

وغير المنصوص : المسألة الحادثة .

والمعنى المؤثر : هو العلة الجامعة أو الوصف المناسب .

فمفاد القاعدة : أن ما يجد من حوادث ومسائل - وهي غير منصوص

على حكمها - فإن المجتهد يقيسها على المنصوص الذي ورد الشرع بحكمه

بشرط أن توجد علة جامعة بينهما . وهذا هو القياس الشرعي.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

ورد النص بتحريم التفاضل في الأموال الربوية الستة ، فيقاس عليها

غيرها مما وجدت فيه العلة ، سواء قلنا : إن العلة في الذهب والفضة هي الوزن

أو الثمنية ، أو قلنا : الطعم أو الكيل ، أو الإدخار ، والاقتيات في الأربعة

الأخرى .

فيقاس الأرز والذرة وغيرها من الحبوب على البر والشعير .

(١) المبسوط ١٦/٣ .

- ومنها : اللواط يقاس على الزنا بالعلة الجامعة بينهما .
ومنها : النباش يقاس على السارق بالعلة الجامعة بينهما .

القاعدة الرابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

غير الواجب لا يجزئ عن الواجب ^(١) .

الواجب وغيره

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالواجب : ما طلبه الشارع طلباً جازماً ، وهو الفرض .

أو هو : ما يثاب المكلف على فعله ويعاقب على تركه . ومقابلته الحرام .

فمفاد القاعدة : أن فعل غير الواجب - وإن كان من جنس الواجب -

لا يجزئ ولا يسد مسد الواجب ؛ لاختلاف الحكم والرتبة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا تصدق بصدقة تطوع - وإن كانت أضعاف ما يجب عليه من الزكاة

فلا تجزئه عن الزكاة الواجبة .

ومنها : إذا صلى متطوعاً ألف ركعة ، لا تجزئه عن صلاة فريضة

واحدة .

ومنها : إذا نوى حج تطوع - وهو لم يحج حجة الإسلام - لا يجزئه

عن حجة الإسلام بل تقع عن حجة الإسلام ولو نواها تطوعاً عند كثيرين .

^(١) الفروق ١/١٦٥ .

الفهارس العامة

وتشتمل على :

- أولاً : فهرس الآيات القرآنية - بحسب ورودها .
- ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار .
- ثالثاً : فهرس القواعد .
- رابعاً : فهرس المصطلحات - موضوعات القواعد .
- خامساً : فهرس الأعلام .
- سادساً : فهرس المصادر والمراجع - غير ما سبق ذكره .
- سابعاً : فهرس الفهارس .

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	السورة	الآية
٢٨	٣١	الأعراف	﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾
٣٠	١٠٨	الأنعام	﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ... ﴾
٣٠١،٦٥	٢٨٦	البقرة	﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ... ﴾
١٢٨	٣٣	محمد	﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ... ﴾
١٤٤	٢٨٢	البقرة	﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ... ﴾
٤٩٧،١٩٢	٥	القدر	﴿ سلام هي حتى مطلع الفجر ﴾
٤٩٧،٤٩٦،١٩٢	١٨٧	البقرة	﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط ... ﴾
٢٠١	٨٨	القصص	﴿ كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم ... ﴾
٢٠١	٦٢	الزمر	﴿ والله خالق كل شيء ... ﴾
٢٥٢،٢٢١	١٨	الزمر	﴿ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ... ﴾
٢٢٢	١٢	الحجرات	﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ... ﴾
٣٢٦	٨٧-١٩	البقرة-المائدة	﴿ ولا تعتدوا ... ﴾
٣٥٦	١٢١	الأنعام	﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾
٣٥٧	٩٧	آل عمران	﴿ ومن دخله كان آمناً ... ﴾
٤٥٨	٢٧٥	البقرة	﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ... ﴾
٤٦١	٦٥	النساء	﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك ... ﴾
٤٩٦	١٨٧	البقرة	﴿ ثم أموا الصيام إلى الليل ... ﴾

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث أو الأثر
٤	" أينقص الرطب إذا ييس ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا إذن "
٤٢	" سكوت الرسول ﷺ عندما أُكِلَ الضب أمامه "
٤٨	" كان عليه الصلاة والسلام يَسِيمُ إبل الصدقة "
٩٢	" لا خير في دين لا صلاة فيه ، ولا خير في صلاة لا ركوع فيها ولا سجود "
٩٥	" المسلمون على شروطهم إلا شَرَطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً "
٩٥	" كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مئة شرط "
١٠٩	" البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه . أو على المنكر "
٢٠٩	" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "
٢٢٢	" لا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد ... " أثر عمر ؓ
٢٤٢	" حديث العسيف "
٢٤٣	" تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما يبلغني من حدٍ فقد وجب "
٢٤٣	" حديث المرأة المخزومية "
٢٤٥	" نهى عن بيع الكالء بالكالء "
٢٨١	" من أعتق عبداً بينه وبين آخر قومٍ عليه في ماله قيمة عدل ... "
٢٨٤	" حديث حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ ؓ "
٣٠١	" إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "
٣٠٤	" إذا اتخذت مؤذناً فلا يأخذ على الأذان أجراً "
٣٠٥	" إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سألته أو أحداً حرص عليه "
٣٠٨	" طلب الكسب الحلال فريضة بعد الفريضة . "
٣١١	" أكل رسول الله ﷺ من ضيافة اليهودي واليهودي "

الصفحة

الأحدث أو الأثار

- ٣١١ " كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية... " أثار جابر بن عبد الله
- ٣١٥ " نهى رسول الله ﷺ عن تخليل الخمر "
- ٣٢٦ " لا تظلموا ، ألا لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه "
- ٣٢٧ " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم... " أثار قديس
- ٣٤٨ " العارية مؤداة ، والمنيحة مردودة ، والزعيم غارم "
- ٣٥٥ " لا توله والده على ولدها "
- ٣٥٧ " المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم ... "
- ٣٥٧ " إن الحرم لا يعيد عاصياً "
- ٣٦٠ " هذا حرام على ذكور أمي حلل لإناهم " أي الذهب
- ٣٦٠ " رخصة رسول الله ﷺ لعرفجة بن أسعد أن يتخذ أنفاً من ذهب "
- ٣٦٥ " رأيت لو كان على أمك دين فقضيت به أكان يؤدي ذلك عنها؟ قال : فصومي عن أمك "
- ٣٦٥ " من مات وعليه صيام صام عنه وليه "
- ٣٦٥ " إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم - أطلع عنه وليه ولم يكن عليه قضاء... "
- ٣٧١ " أيما امرأة زوجت نفسها فنكاحها باطل باطل باطل "
- ٤٠٨ " من أسلم على مال فهو له "
- ٤٣٠ " إذا بايعت قفل : لا خلافة ، ولي الخيار ثلاثة أيام "
- ٤٤٦ " مبايعة رسول الله ﷺ عن عثمان بن عفان ؓ بيعة الرضوان "
- ٤٤٦ " إدخاله ﷺ أهل الخندق منزل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما "
- ٤٥٢ " على اليد ما أخذت حتى ترد أو تؤدي "
- ٤٦٢ " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "
- ٤٦٢ " لا صلاة لمن لا وضوء له "
- ٤٦٤ " من أخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط "

ثالثاً : فهرس القواعد

قواعد حرف السين

[من صفحة ٣ إلى صفحة ٤٩]

الصفحة	القاعدة
٣	القاعدة الأولى : السؤال معاد - أو كالمعاد - في الجواب . وفي لفظ : الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال . وفي لفظ : السؤال هل هو معاد في الجواب ؟ وفي لفظ : ما تقدم من الخطاب يصير كالمعاد في الجواب .
٥	القاعدة الثانية : السؤال والخطاب يمضي على ما عمّ وغلب ، لا على ما شدّ وندر .
٦	القاعدة الثالثة : الساقط لا يعود . وفي لفظ : الساقط متلاشٍ لا يتصور عوده . وفي لفظ : الساقط من الحق يكون متلاشياً لا يتصور عوده وفي لفظ : المسقط يكون متلاشياً . وفي لفظ : المعدوم لا يعود .
٩	القاعدة الرابعة : سبب الإتلاف متى سبق ملك المالك لا يوجب الضمان له على المتلف .
١٠	القاعدة الخامسة : السبب الباطل لا يزاحم السبب الصحيح .
١١	القاعدة السادسة : السبب التام من قبل صاحب الشرع إذا أذن فيه وجب أن يترتب عليه مسبيه .
١٣	القاعدة السابعة : السبب السالم عن معارض إذا لم يكن فيه تحيير ترتب عليه مسبيه اتفاقاً .

- الصفحة القاعدة
- ١٥ القاعدة الثامنة : السبب الضعيف لا يوجب حكماً قوياً .
- القاعدة التاسعة : السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الخفي تيسيراً سقط
- ١٧ اعتبار الباطن .
- وفي لفظ : السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الخفي دار الحكم
- معه وجوداً وعدمًا .
- وفي لفظ : يحال بالحكم إلى السبب الضاهر دون ما لا يُعرف .
- ١٩ القاعدتان العاشرة والحادية عشرة : السبب لا يعمل إلا في محله .
- وفي لفظ : السبب لا يتعدد موجباً لحكمه إلا في محل صالح له .
- وفي لفظ : السبب لا يوجب الحكم إلا في محل قابل له .
- وفي لفظ : السبب يوجب الحكم في محله .
- القاعدة الثانية عشرة : السبب متى كان بطريق التعدي فهو كالمباشرة في
- ٢١ إيجاب الضمان .
- القاعدة الثالثة عشرة : السبب متى كان مقيداً بوصف لا يكون موجباً بدون
- ٢٢ ذلك الوصف .
- القاعدة الرابعة عشرة : السبب الموجب للحكم بواسطة كالموجب بغير
- ٢٤ واسطة في كون الحكم مضافاً إليه .
- ٢٥ القاعدة الخامسة عشرة : السبيل فيما تردد بن أصليين أن يوفّر حظّه عليهما .
- وفي لفظ : ما تردد بين أصليين يوفّر حظّه عليهما .
- ٢٦ القاعدة السادسة عشرة : السبيل في الوسوس قطعها وعدم الالتفات إليها .
- ٢٨ القاعدة السابعة عشرة : ستر العورة فرض .
- ٣٠ القاعدة الثامنة عشرة : سد الذرائع .
- ٣٢ القاعدة التاسعة عشرة : السراية تكون في الأمور الشرعية لا الحقيقية .

- القاعدة
الصفحة
- ٣٤ القاعدة العشرون : سراية الفعل لا تخالف أصل الفعل في الصفة .
- ٣٥ القاعدة الحادية والعشرون : السفيه إذا لم يُنَّهَ مأمور .
- القاعدة الثانية والعشرون : سقوط العوض عند وجود المسقط لا يكون دليلاً
- ٣٧ على أنه لم يكن واجباً بالعقد .
- ٣٩ القاعدتان الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون: السكران من محرم كالصاحي .
- وفي لفظ : السكران هل هو مكلف حتى تصح تصرفاته كلها ، سواء كانت له أو عليه ؟
- ٤٠ القواعد من ٢٥-٢٨ : السكوت دليل الرضا .
- وفي لفظ : السكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة إليه لا يجوز .
- وفي لفظ : السكوت عن البيان حالة الحاجة إلى البيان دليل على عدم جوازه .
- وفي لفظ : السكوت عن النهي بمنزلة التصريح بالإذن .
- وفي لفظ : السكوت عن النهي بمنزلة الإذن الصريح .
- وفي لفظ : السكوت عن النهي دليل الرضا .
- وفي لفظ : السكوت عن النهي مع التمكن من النهي دليل الرضا أو بمنزلة الإذن .
- وفي لفظ : السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان .
- وفي لفظ : السكوت قائم مقام النطق .
- وفي لفظ : السكوت عن الشيء هل هو إقرار أو إذن أم لا ؟
- ٤٣ القاعدة التاسعة والعشرون : السكوت لا يكون حجة .
- وفي لفظ : لا ينسب إلى ساكت قول .
- ٤٥ القاعدة الثلاثون : السكوت ليس بمبطل للحق الثابت بصفة التأكيد .

الصفحة	القاعدة
٤٧	القاعدة الحادية والثلاثون : سلامة البدل كسلامة الأصل .
٤٨	القاعد الثانية والثلاثون : السّمة لاتكون حجة في الأحكام .

٢ - قواعد حرف الشين

[من صفحة ٥١ إلى صفحة ٢٠٦]

٥٣	القاعدة الأولى : شأن الشرط أن يتعين ثبوته عند ثبوت المشروط .
٥٤	القاعدة الثانية : الشارع لايدم إلا على فعل محرم أو ترك واجب .
٥٦	القاعدة الثالثة : الشبهة إنما تؤثر إذا اقترنت بالسبب الموجب . وفي لفظ : الشبهة يجب اعتبارها في مواضع التهمة .
٥٨	القاعدة الرابعة : الشبهة كالحقيقة فيما يندرى بالشبهات . وفي لفظ : الشبهات الدائرة للحدود .
٦٠	القاعدة الخامسة : الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط . وفي لفظ : الشبهة تعمل عمل الحقيقة في إيجاب الحرمة .
٦٢	القاعدة السادسة : الشبهة تكفي لإثبات العبادات، كما تكفي لدرء العقوبات .
٦٣	القاعدة السابعة : الشبهة لاتسقط التعزير وتسقط الكفارة .
٦٤	القاعدة الثامنة : شراء المعدوم باطل .
٦٥	القاعدة التاسعة : شرائط إقامة الغرض ما يكون في وسع المرء عادة .
٦٧	القاعدة العاشرة : شرائط العبادة مستدامة من أولها إلى آخرها .
٦٨	القاعدة الحادية عشرة : الشرائط تعتبر فيما هو أصل ، ووجودها في الأصل يعني عن وجودها في التبع .
٦٩	القاعدة الثانية عشرة : الشرائع لا تلزم إلا بالسماع .

- الصفحة القاعدة
- ٧٠ القاعدة الثالثة عشرة : شرط التكليف بالفعل حصول التمكّن منه .
- ٧٢ القاعدة الرابعة عشرة : شرط الحد لا يثبت بما هو قائم مقام الغير .
- القاعدة الخامسة عشرة : شرط الزيادة الموهومة المرغوب فيها يفسد العقد
- ٧٤ ولكن شرط الوصف المرغوب فيه المعلوم وجوده جائز .
- ٧٦ القاعدة السادسة عشرة : شرط الشيء يتبعه . تابع له
- وفي لفظ : شرط الشيء يتبعه فيثبت بثبوته .
- وفي لفظ : شرط الشيء يسبقه .
- ٧٨ القاعدة السابعة عشرة : شرط صحة الدعوى إعلام المدعى في الدعوى .
- وفي لفظ : الدعوى بالمجهول باطلة .
- ٨٠ القاعدة الثامنة عشرة : شرط صحة الصدقة التملك .
- أو : لا يتم التبرع إلا بعد القبض .
- القاعدة التاسعة عشرة : شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل
- ٨٢ به وفي المفهوم والدلالة .
- وفي لفظ : شرط الواقف يجب اتباعه .
- ٨٥ القاعدة العشرون : شرط الوصف المرغوب المعلوم وجوده جائز .
- القاعدة الحادية والعشرون : الشرط إذا دخل على السبب ولم يكن
- ٨٦ مبطلاً يكون تأثيره في تأخير حكم السبب لافي منع السببية .
- القاعدة الثانية والعشرون : الشرط إذا كان مفيداً يجب مراعاته ،
- ٨٨ وإذا لم يكن مفيداً لا يجب مراعاته .
- وفي لفظ : الشرط المفيد في العقد معتبر .
- وفي لفظ : الشرط إنما يراعى إذا كان مفيداً - لأحد العاقدين أو كليهما - وإذا لم يكن مفيداً لا يكون معتبراً .

الصفحة

القاعدة

القاعدة الثالثة والعشرون : الشرط إما أن يقتضيه العقد أو لا ، فإن اقتضاه فهو صحيح وإن لم يقتضه العقد فيما أن يكون من مصلحته أو لا ، فإن كان من مصلحته فهو صحيح ، وإن لم يكن من مصلحته العقد فيما أن يتعلق به غرض أو لا ، فإن لم يتعلق به غرض فالمختار صحة العقد وإلغاء الشرط ، وإن تعلق به غرض لأحدهما وليس من مصلحة العقد بطل الشرط .

وفي لفظ : الشرط بخلاف موجب العقد باطل .

وفي لفظ : الشرط الذي يقتضيه العقد لا يضر .

وفي لفظ : الشرط الذي ليس بمفيد لا يكون معتبراً .

وفي لفظ : اشتراط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به ؟

وفي لفظ : اشتراط ما يوجب الحكم خلافه .

٩٣

القاعدة الرابعة والعشرون : الشرط أملك .

القاعدة الخامسة والعشرون : الشرط الذي جرى مخالفاً لحكم الشرع يكون

٩٥

باطلاً .

٩٧

القاعدة السادسة والعشرون : الشرط لا يثبت بالظاهر بل بالنص .

القاعدة السابعة والعشرون : الشرط لا يعارض العلة في إحالة الحكم عليه ،

والحكم يضاف إلى علته حقيقة وإلى الشرط مجازاً ، والمجاز لا يعارض

٩٩

الحقيقة .

١٠١

القاعدة الثامنة والعشرون : الشرط لما صح وجب الوفاء به شرعاً .

وفي لفظ : الشرط الموافق لحكم الشرع يجب الوفاء به .

وفي لفظ : ما يتعذر الوفاء به شرعاً لا يجوز إعطاء العهد عليه ؛ لأنه

شرط مخالف لحكم الشرع .

الصفحة	القاعدة
١٠٣	القاعدة التاسعة والعشرون : الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له .
١٠٤	القاعدة الثلاثون : الشرط وجزاء يمين عند أهل الفقه .
١٠٦	القاعدة الحادية والثلاثون : الشرط وجوابه لايتعلقان إلا بمعدوم مستقبل .
١٠٧	القاعدة الثانية والثلاثون : الشرط يقابل المشروط جملة ، ولا يقابله جزءاً جزءاً ، وما لم يتم الشرط لا يثبت شيئاً من الجزاء .
	القاعدة الثالثة والثلاثون : الشرع جعل اليمين لدفع الاستحقاق ، فلا يكون سبباً للاستحقاق . وسبب الاستحقاق الإقرار، أو البينة، أو النكول .
١٠٩	القاعدة الرابعة والثلاثون : الشرع قصر الحجة على البينة أو الإقرار أو النكول .
١١١	القاعدة الخامسة والثلاثون : الشرع قد ينصب خصوص الشيء سبباً ، وقد ينصب مشتركاً بين أشياء سبباً وينفي خصوصاتها .
١١٣	القاعدة السادسة والثلاثون : الشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل مشروعيتها .
١١٥	القاعدة السابعة والثلاثون : الشركة العامة لا تمنع قبول الشهادة .
١١٧	القاعدة الثامنة والثلاثون : الشركة الخاصة لا تمنع المالك في الملك المشترك بخلاف الشركة العامة .
١١٩	القاعدة التاسعة والثلاثون : الشروط في الأثمان تعتبر بحسب الإمكان . وفي لفظ : الشروط إنما تعتبر بحسب الإمكان .
١٢١	القاعدة الأربعون : الشروط لا تسقط بالسهو .
١٢٣	القاعدة الحادية والأربعون : الشروط اللغوية أسباب ، يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم .
١٢٤	القاعدة الثانية والأربعون : الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجود لدى العقد .
١٢٥	

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الثالثة والأربعون : الشروط المعتبرة في العقود هل يكفي وجودها
١٢٧	في نفس الأمر أو لا بد من علم متعاطيها بوجودها قبل العقد ؟
١٢٩	القاعدة الرابعة والأربعون : الشروع في العبادة يلزم إتمامها . وفي لفظ : الشروع ملزم كالنذر . وفي لفظ : الشروع ملزم للإتمام كالنذر .
١٣١	القاعدة الخامسة والأربعون : شطر العلة لا يثبت شيئاً من الحكم .
١٣٣	القاعدة السادسة والأربعون : التسك في أحد النقيضين يوجب الشك في الآخر بالضرورة .
١٣٥	القاعدة السابعة والأربعون : الشك في الزيادة كتحققها والشك في النقصان كتحققه .
١٣٦	القاعدة الثامنة والأربعون : الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ضرورة . وفي لفظ : الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط . وفي لفظ : الحكم المعلق على شرط - أو المشروط بشرط - إذا وقع الشك في وجود شرطه لا يثبت .
١٣٧	القاعدة التاسعة والأربعون : الشك في المانع لا أثر له .
١٣٩	القاعدة الخمسون : الشك لا يعارض اليقين . وفي لفظ : الشك ملغى بالإجماع . وفي لفظ : اليقين لا يزال - أو يزول - بالشك .
١٤١	القاعدة الحادية والخمسون : شهادة الإنسان على فعل نفسه باطلة . وفي لفظ : شهادة الإنسان فيما باشره مردودة بالإجماع .
	القاعدة الثانية والخمسون : شهادة أهل الذمة ليست بحجة على المسلمين ،

الصفحة

القاعدة

- ١٤٣ وشهادة أهل الحرب ليست حجة على أهل الذمة .
- القاعدة الثالثة والخمسون : شهادة الرجال مع النساء حجة فيما يثبت مع
- ١٤٤ الشبهات ، لا فيما يندرىء بالشبهات .
- القاعدة الرابعة والخمسون : شهادة الرجلين حجة تامة على الإطلاق ،
- ١٤٦ وشهادة المرأة ضرورية .
- ١٤٨ القاعدة الخامسة والخمسون : شهادة الفرد لا تثبت الحكم .
- ١٤٩ القاعدة السادسة والخمسون : شهادة القلب في التحري تكفي .
- ١٥١ القاعدة السابعة والخمسون : شهادة الكافر على المسلم لا تقبل .
- وفي لفظ : شهادة الكافر فيما يتضرر به المسلم لا تكون حجة .
- وفي لفظ : شهاد الكافر لا تكون حجة في إثبات فعل للمسلمين .
- وفي لفظ : لا تقبل شهادة كافر على مسلم إلا تبعاً أو ضرورة .
- القاعدة الثامنة والخمسون : شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال حجة تامة . ١٥٣
- وفي لفظ : شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال كشهادة الرجال
- فيما يطلعون عليه .
- ١٥٥ القاعدة التاسعة والخمسون : شهادة المسلمين حجة تامة على جماعة المسلمين .
- ١٥٦ القاعدة الستون : الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل .
- القاعدة الحادية والستون : الشهادة إذا خالفت الدعوى بالسبب مع اتحاد
- ١٥٨ الحكم صحت .
- القاعدة الثانية والستون : الشهادة إذا خالفت الدعوى بنقص عنها مع اتفاق
- ١٦٠ الشاهدين صحت .
- ١٦٢ القاعدة الثالثة والستون : الشهادة بأكثر من المدعى باطلة ، بخلاف الأقل .
- وفي لفظ : الشهادة متى خالفت الدعوى بزيادة مقدارية أو اعتبارية

- الصفحة القاعدة
- فلا تصح .
- القاعدة الرابعة والستون : الشهادة بالمجهول لا تكون حجة -أو- غير صحيحة . ١٦٤
- القاعدة الخامسة والستون : الشهادة حجة في حق الكل ، والإقرار حجة في حق المقر خاصة . ١٦٥
- القاعدة السادسة والستون : الشهادة على إبطال قضاء القاضي لا تقبل . ١٦٧
- وفي لفظ : القضاء بعد صدوره صحيحاً لا يبطل بإبطال أحد إلا إذا أقر المقضي له ببطلانه فيبطل .
- القاعدة السابعة والستون : الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى ، بخلاف حقوق الله تعالى . ١٦٩
- القاعدة الثامنة والستون : الشهادة على الشهادة تجوز في كل شيء إلا في الحدود والقصاص . ١٧٠
- القاعدة التاسعة والستون : الشهادة على المجهول لا تكون مقبولة . ١٧٢
- القاعدة السبعون : الشهادة على النفي لا تقبل . ١٧٣
- وفي لفظ : بينة النفي غير مقبولة .
- القاعدة الحادية والسبعون : الشهادة غير ملزمة - أو : لا تكون ملزمة - بدون القضاء . ١٧٥
- وفي لفظ : الشهادة لا توجب الحق ما لم يتصل به قضاء القاضي .
- القاعدة الثانية والسبعون : الشهر طويل أجل وما دونه قليل عاجل . ١٧٦
- القاعدة الثالثة والسبعون : الشهرة في النفي حجة كما في الإثبات . ١٧٨
- القاعدة الرابعة والسبعون : الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى له حكم مباديه أو محاذيه ؟ ١٨٠
- وفي لفظ : الشيء إذا اتصل بغيره هل يُعطى حكم مبدئه أو يُعطى

الصفحة

القاعدة

حكم ما حاذاه ؟

- وفي لفظ : إذا اختلف الحكم بالمنبت والمحاذاة بماذا يعتبر ؟
- القاعدة الخامسة والسبعون : الشيء إذا أقيم مقام غيره في حكم ، فهل يقوم مقامه في جميع الأحكام ؟
- ١٨٢
- القاعدة السادسة والسبعون : الشيء إذا ثبت مقدراً في الشرع فلا يعتبر أي تقدير آخر . أو لا يغير إلى تقدير آخر .
- ١٨٤
- القاعدة السابعة والسبعون : الشيء إذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه ، وبولغ في إبعاده إلا بسبب قوي ، تعظيماً لشأنه ورفعاً لقدره .
- ١٨٦
- القاعدة الثامنة والسبعون : الشيء إنما يقدر حكماً إذا كان يتصور حقيقة ، فأما إذا كان لا يتصور حقيقة فلا يجوز إثباته حكماً .
- ١٨٨
- القاعدة التاسعة والسبعون : الشيء إنما يلحق بغيره إذا تساوى من جميع الوجوه .
- ١٩٠
- القاعدة الثمانون : الشيء في معدنه لأعطى له حكم الظهور ما لم يظهر .
- ١٩١
- القاعدة الحادية والثمانون : الشيء لا يكون غاية لنفسه .
- ١٩٢
- القاعدة الثانية والثمانون : الشيء لا ينقضه ما هو مثله أو دونه وينقضه ما هو فوقه .
- ١٩٤
- وفي لفظ : الشيء لا ينسخه ما هو دونه .
- وفي لفظ : الشيء ينسخ بما هو مثله .
- وفي لفظ : الشيء ينقضه ما هو مثله ولا ينقضه ما هو دونه .
- ١٩٧
- القاعدة الثالثة والثمانون : الشيء لا يتضمن ما فوقه .
- وفي لفظ : الشيء لا يتضمن مثله ، لتساويهما في القوة .
- ١٩٩
- القاعدة الرابعة والثمانون : الشيء يتردد بين أصلين فيختلف الحكم فيه .

الصفحة

القاعدة

- وفي لفظ : قد يتردد الشيء بين أصلين فيختلف الحكم فيه بحسب
ذنيك الأصلين .
- القاعدة الخامسة والثمانون : الشيء يعتبر ما لم يُعد على موضوعه بالنقض
والإبطال .
- ٢٠٠
- القاعدة السادسة والثمانون : الشيء يعم كل موجود .
- ٢٠١
- القاعدة السابعة والثمانون : الشيء الواحد لا يكون مقصوداً وتبعاً .
- ٢٠٢
- القاعدة الثامنة والثمانون : الشيء يجوز أن يصير تبعاً لغيره وإن كان له حكم
نفسه بإنفراده .
- ٢٠٤
- القاعدة التاسعة والثمانون : الشيوع الطارىء كالشيوع المقارن .
- ٢٠٥
- وفي لفظ مقابل : الشيوع الطارىء ليس نظير المقارن .

قواعد حرف الصاد

[من صفحة ٢٠٩ إلى صفحة ٢٤٨]

- القاعدة الأولى : صاحب الحق إذا ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه .
- ٢٠٩
- القاعدة الثانية : الصبي المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله، فيضمن ما أتلفه من المال.
فإذا قتل فالدية على العاقلة .
- ٢١١
- القاعدة الثالثة : الصبي لا يقع طلاقه .
- ٢١٤
- القاعدة الرابعة : صحة الأداء باعتبار إمكان الأداء .
- القاعدة الخامسة : صحة التصرف باعتبار أهلية التصرف ، وكون
المحل قابلاً للتصرف
- ٢١٦
- القاعدة السادسة : صحة التعويض تختص بمال متقوم .
- ٢١٨

الصفحة

القاعدة

- القاعدة السابعة : صحة الخلف غير مفارقة عن صحة الإقرار وعدمها
 ٢٢٠ . عن عدمها .
- القاعدة الثامنة : الصحة مقصود كل متكلم ، فمهما أمكن حمل كلامه
 على وجه صحيح يجب حمله عليه .
 ٢٢١ . وفي لفظ : ^{مطلق} مطلق كلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن .
- القاعدة التاسعة : الصحة مقصود المتعاقدين ، ومتى أمكن تحصيل مقصودهما
 بطريق جائز شرعاً يحمل مطلق كلامهما عليه، ويجعل كأنهما صرّحاً بذلك . ٢٢٣
- القاعدة العاشرة : الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد
 أو ضمان يد ؟ قولان . ٢٢٤
- اقاعدة الحادية عشرة : الصدقة لا تتم إلا بالقبض .
 ٢٢٦ . وفي لفظ : الصّلات لا تملك قبل القبض .
- اقاعدة الثانية عشرة : الصريح أقوى من الدلالة .
 وفي لفظ : لا قوام للدلالة مع النص .
- ٢٢٧ . وفي لفظ : لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح .
- القاعدتان الثالثة عشرة والرابعة عشرة : الصريح لا يحتاج إلى نية ، والكناية
 لا تلزم إلا بالنية . ٢٢٩
- ٢٢٩ . وفي لفظ : الصريح لا يحتاج إلى النية قضاء لا ديانة بخلاف الكناية .
- القاعدة الخامسة عشرة : الصغائر لا تمنع من قبول الشهادة، ولو مع الإصرار . ٢٣١
- القاعدة السادسة عشرة : الصغير الذي يُعبر عن نفسه مقبول القول فيما ينفعه
 لا فيما يضره . ٢٣٢
- القاعدة السابعة عشرة : صفة الشيء تملك بملك الأصل .
 وفي لفظ : الصفة تتبع الأصل فتبنى عليه . ٢٣٣

الصفحة	القاعدة
٢٣٥	القاعدة الثامنة عشرة : صفة الفرضية مع اشتباه الأدلة لا تثبت .
٢٣٧	القاعدة التاسعة عشرة : صفة المعاوضة لا تمنع الفسخ عند الحاجة للضرر .
	القاعدة العشرون : الصفقة الواحدة إذا فسد بعضها فسد كلها .
٢٣٨	وفي لفظ : العقد إذا فسد بعضه فسد كله .
٢٤٠	القاعدة الحادية والعشرون : الصلح عن إقرار بيع .
٢٤٢	القاعدة الثانية والعشرون : الصلح عن الحدود باطل .
٢٤٥	القاعدة الثالثة والعشرون : الصلح عن دين بدين لا يجوز .
٢٤٦	القاعدة الرابعة والعشرون : الصلح على رأس المال إقالة .
٢٤٧	القاعدة الخامسة والعشرون : الصور الخالية من المعنى هل تعتبر أم لا ؟
	القاعدة السادسة والعشرون : صورة المبيع إذا وجدت منعت وجود
٢٤٨	ما يندرى بالشبهات

قواعد حرف الضاد

[من صفحة ٢٥١ إلى صفحة ٢٩٤]

٢٥١	القاعدة الأولى : الضامن لا يقبل قوله إلا بحجة .
٢٥٣	القاعدة الثانية : الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .
٢٥٤	القاعدة الثالثة : الضرر الخامس يُتحمّل لدفع ضرر عام .
٢٥٦	القاعدة الرابعة : الضرر عذر في فسخ العقد اللازم .
٢٥٧	القاعدة الخامسة : الضرر لا يزال بالضرر . أو بمثله .
٢٥٨	القاعدة السادسة : الضرر لا يكون قديماً .
	القاعدة السابعة : الضرر مدفوع بقدر الإمكان .

الصفحة

القاعدة

- وفي لفظ : الضرر يدفع بقدر الإمكان .
- ٢٥٩ وفي لفظ : الضرر مدفوع في الشرع .
- ٢٦١ القاعدة الثامنة : الضرر يزال . أو مزال .
- ٢٦٢ القاعدة التاسعة : الضرر اليسير يحتمل في العقود .
- ٢٦٣ القاعدة العاشرة : الضرورات تبيح المحظورات ، بشرط عدم نقصانها عنها .
- القاعدة الحادية عشرة : الضرورة إذا اندفعت لم يُبَحَّ له ما وراءها .
- وفي لفظ : الضرورة تقدر بقدرها .
- وفي لفظ : الضرورات تقدر بقدرها .
- وفي لفظ : ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها .
- ٢٦٤ ومثلها : ما جاء لعذر بطل بزواله .
- القاعدة الثانية عشرة : الضعيف لا يفسد القوي .
- وفي لفظ : الضعيف لا يظهر في مقابلة القوي .
- وفي لفظ : الضعيف لا يعارض القوي .
- وفي لفظ : الضعيف لا ينوب عن القوي .
- وفي لفظ : الضعيف لا يدفع القوي ولكن يندفع به .
- ٢٦٦ وفي لفظ : لا يظهر الضعيف في مقابلة القوي .
- القاعدة الثالثة عشرة : ضمان الاستهلاك ضمان فعل . الصبي والبالغ فيه
- ٢٦٩ سواء .
- القاعدة الرابعة عشرة : الضمان بالتغيرير - أو الغرور - مختص بالمعاوضات
- ٢٧١ التي تقتضي سلامة التعويض .
- ٢٧٣ القاعدة الخامسة عشرة : ضمان الغرور بمنزلة ضمان الكفالة .
- القاعدة السادسة عشرة : ضمان الغصب يختص بما هو مال متقوم .

- القاعدة
الصفحة
- وفي لفظ : ضمان الغصب لا يجب إلا بصنع في المعصوب يفوت يد المالك .
- ٢٧٤ وفي لفظ : ضمان الغصب لا يوجب الملك في المعصوب .
- القاعدة السابعة عشرة : ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل، وضمان المحل لا .
- ٢٧٧ وفي لفظ : ضمان العقد .
- ٢٧٩ القاعدة الثامنة عشرة : ضمان القيمة خلف عن رد العين عند تعذره .
- ٢٨٠ القاعدة التاسعة عشرة : ضمان القيمة مع ضمان الثمن لا يجتمعان .
- ٢٨٢ القاعدة العشرون : ضمان القيمة وضمان المنفعة يجتمعان .
- القاعدة الحادية والعشرون : ضمان القيمة يوجب الملك في المضمون للضامن، وضمان الدين لا يوجب ذلك .
- ٢٨٣
- القاعدة الثانية والعشرون : الضمان الأصلي للبيع - وغيره - ضمان القيمة .
- ٢٨٥ القاعدة الثالثة والعشرون : الضمان بالشك لا يجب .
- وفي لفظ : مع اشتباه السبب لا يجب الضمان .
- وفي لفظ : الضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط
- ٢٨٧ فلا يجب في موضع الشك .
- القاعدة الرابعة والعشرون : الضمان بالعقد الفاسد يتقدر بالمثل شرعاً .
- ٢٩٠ القاعدة الخامسة والعشرون : الضمانات في الذمة لا يجب إلا بأحد أمرين .
- ٢٩١ إما بأخذ وإما بشرط ، فإذا عُدِمَا لم يجب .
- القاعدة السادسة والعشرون : ضمُّ المجهول إلى المعلوم يوجب جهالة الكل .
- ٢٩٢ وفي لفظ : المجهول إذا ضمَّ إلى معلوم يصير الكل مجهولاً .
- ٢٩٣ القاعدة السابعة والعشرون : ضمني كل إقرار معتبر مثل صريحه، أو صحيحه .

الصفحة

القاعدة

قواعد حرف الطاء

[من صفحة ٢٩٧ إلى صفحة ٣١٦]

القاعدة الأولى والثانية والثالثة : الطارىء بعد العقد - قبل حصول المقصود به -

كالمقارن للعقد . أو كالمقترن بالسبب .

وفي لفظ : الطارىء هل ينزل منزلة المقارن ؟

وفي لفظ : الفساد الطارىء بعد العقد - قبل حصول المقصود به -

٢٩٧ كالمقترن بالعقد .

٣٠٠ القاعدة الرابعة : الطاعة إذا صارت سبباً للمعصية ترتفع الطاعة .

٣٠١ القاعدة الخامسة : الطاعة بحسب - أو على حسب - الطاقة .

القاعدة السادسة : الطاعات التي لا يجوز أدائها من الكافر لا يجوز الاستحجار

٣٠٣ عليها .

٣٠٥ القاعدة السابعة : طالب التولية لا يُؤلى .

القاعدة الثامنة : طرفي الترجيح إذا تعارضا كان الرجحان في الذات أحق منه

٣٠٧ في الحال .

القاعدة التاسعة : طلب الكسب الحلال فريضة بعد الفريضة .

وفي لفظ : طلب كسب الحلال فريضة .

وفي لفظ : طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة الفريضة بعد الفريضة .

وفي لفظ : طلب الكسب فريضة على كل مسلم .

٣٠٨ وفي لفظ : طلب الحلال فريضة على كل مسلم .

٣١٠ القاعدة العاشرة : طمأنينة القلب إلى ما اجتمع عليه فريقان أظهر .

القاعدة الحادية عشرة : الطهارة أصل في الأشياء .

الصفحة	القاعدة
٣١١	وفي لفظ : الأصل طهارة الأعيان .
٣١٣	القاعدة الثانية عشرة : الطهارة شرط بقاء الصلاة كما هي شرط ابتدائها .
٣١٥	القاعدة الثالثة عشرة : الطهارة نعمة فلا تثبت النعمة بالفعل المحرم .
٣١٦	القاعدة الرابعة عشرة : الطوارئ هل تراعى أو لا ؟ أو المتوقع هل يجعل كالواقع ؟

قواعد حرف الظاء

[من صفحة ٣١٩ إلى صفحة ٣٣٢]

٣١٩	القاعدة الأولى : الظاهران إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فإن الأظهر أولى لفضل ظهوره .
٣٢٠	القاعدة الثانية : الظاهر إنما يكون حجة لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق .
	وفي لفظ : الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجبه .
	وفي لفظ : الظاهر يكفي لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق .
٣٢٠	وفي لفظ : استصحاب الحال دليل مُبَيَّنٌّ لا موجب .
٣٢٢	القاعدة الثالثة : الظاهر شاهد لمن يوافق العرف قوله .
٣٢٣	القاعدة الرابعة : الظاهر لا يعارض البيِّنة .
	القاعدة الخامسة : الظاهر يسقط اعتباره إذا تبين الحال بخلافه .
	وفي لفظ : لا معتبر بالظاهر إذا تبين الأمر بخلافه ، أو إذا قام الدليل بخلافه .
٣٢٤	
٣٢٦	القاعدة السادسة : الظلم يجب دفعه ويَحْرُمُ تقريره .

الصفحة

القاعدة

- القاعدة السابعة : الظن غير المطابق هل يؤثر ؟
 ٣٢٨ وفي لفظ : لا عبرة بالظن البين خطؤه .
 ٣٣٠ القاعدة الثامنة : الظن هل ينقض بالظن أم لا ؟
 ٣٣٢ القاعدة التاسعة : الظهور والانكشاف .

قواعد حرف العين

[من صفحة ٣٣٥ إلى صفحة ٤٨٧]

- ٣٣٥ القاعدة الأولى : العادات الأصل فيها العفو وعدم الحظر ، أو الإباحة .
 القاعدة الثانية والثالثة والرابعة : العادة تجعل حكماً إذا لم يوجد التصريح بخلافها .
 وفي لفظ : العادة تنزل منزلة اللفظ .
 وفي لفظ : العادة مُحَكِّمَةٌ ، إذا اطَّردت ، فإن اختلف فلا .
 وفي لفظ : العادة المطردة تنزل منزلة الشرط .
 وفي لفظ : العادة معتبرة في تقييد مطلق الكلام .
 ٣٣٧ وفي لفظ : المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .
 القاعدة الخامسة : العادة فيما بين أهل الاجتهاد إظهار الخلاف من غير توقف ، فإذا سكتوا دلَّ ذلك على رضاهم بالقول أو الحكم الذي قاله بعض المجتهدين .
 ٣٤٠ القاعدة السادسة : العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جُعِلَ كأن لم يكن . ٣٤٢
 القاعدة السابعة : العارض في الحدود قبل الإقامة كالمقترن بأصل السبب .
 وفي لفظ : العارض قبل إقامة الحد كالمقترن بالسبب .

- الصفحة القاعدة
- وفي لفظ : العارض في الحدود بعد القضاء قبل الاستيفاء كالعارض
 قبل القضاء . ٣٤٤
- القاعدة الثامنة : العارض قبل حصول المقصود بالشيء كالمقترن بأصل
 السبب . ٣٤٦
- القاعدة التاسعة : العارض من السبب لا يؤثر فيما انتهى حكمه بالاستيفاء . ٣٤٧
- القاعدة العاشرة : العارية مؤداة ، والمنيحة مردودة ، والزعيم غارم . ٣٤٨
- القاعدة الحادية عشرة : العاقد لغيره في أحكام الشراء بمنزلة العاقد لنفسه في
 أحكام العقد فيما هو من حقوق العقد .
- وفي لفظ : العاقد لغيره في حقوق العقد بمنزلة العاقد لنفسه . ٣٥٠
- القاعدة الثانية عشرة : العامل فيما هو شريك فيه لا يستوجب الأجر على غيره . ٣٥٢
- القاعدة الثالثة عشرة : العام في الأشخاص مطلق في الأحوال . ٣٥٤
- القاعدة الرابعة عشرة : العام قطعي كالخاص يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً . ٣٥٦
- القاعدة الخامسة عشرة : العام كالنص في إثبات الحكم في كل ما يتناوله . ٣٥٨
- القاعدة السادسة عشرة : العام المتفق على قبوله يترجح على الخاص . ٣٦٠
- القاعدة السابعة عشرة : العبادة لا تبقى بدون شرطها كما لا تبقى بدون ركنها . ٣٦٢
- القاعدة الثامنة عشرة : العبادات البدنية لا تجري النيابة في أدائها . ٣٦٤
- القاعدة التاسعة عشرة : العبادات لا تبطل بشيء من مبطلاتها إذا وجدت
 بعد الفراغ منها . ٣٦٦
- القاعدة العشرون : عبارة الرسول كعبارة المرسل .
- وفي لفظ : عبارة كل مُبَلَّغ تكون بمنزلة عبارة المُبَلَّغ عنه . ٣٦٨
- القاعدة الحادية والعشرون : عبارة الصبي غير معتبرة في العقود . ٣٧٠
- القاعدة الثانية والعشرون : عبارة النساء لا تصلح لعقد النكاح .

الصفحة

القاعدة

- ٣٧١ وفي لفظ : المرأة لا تصلح أن تكون موجبة للنكاح ولا قابلة .
القاعدة الثالثة والعشرون : العبرة بحقيقة اللفظ ، وإذا كانت العادة بخلافها
- ٣٧٣ لا تعتبر .
القاعدة الرابعة والعشرون : العبرة بالحال أو بالمآل ؟
وفي لفظ : العبرة بالمآل أو للحال ؟
وفي لفظ : ما قارب الشيء هل يعطى حكمه ؟
وفي لفظ : ما قرب من الشيء هل له حكمه ؟
وفي لفظ : المتوقع هل يجعل كالواقع ؟
- ٣٧٤ وفي لفظ : المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل ؟
- ٣٧٦ القاعدة الخامسة والعشرون : العبرة بوقت القضاء دون الأداء .
القاعدة السادسة والعشرون : العبرة في العقود للمقاصد لا للألفاظ
- ٣٧٨ أو للمعاني دون الألفاظ .
القاعدة السابعة والعشرون : العبرة لآخر جزئ الوصف ، أو العلة .
وفي لفظ : الحكم إذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف إلى آخرهما
وجوداً والحكم الثابت بعلة ذات وصفين يزول بزوال
أحدهما .
- ٣٨٠
- ٣٨٢ القاعدة الثامنة والعشرون : العبرة للغالب الشائع لا للنادر .
- ٣٨٤ القاعدة التاسعة والعشرون : العبرة للأسباب دون المحال .
- ٣٨٦ القاعدة الثلاثون : العبرة للمفوض نصاً دون المقصود .
- القاعدة الحادية والثلاثون : العتق في المنكر لا يزيل الملك عن المعين إلا بالبيان
- ٣٨٨ أو القرعة .
القاعدة الثانية والثلاثون : العتق يستدعي حقيقة الملك .

- القاعدة الصفحة
- وفي لفظ : العتق لا ينفذ بدون قيام الملك في المحل عند وجود الشرط . ٣٨٩
- القاعدة الثالثة والثلاثون : عدم بعض الشرط كعدم جميعه . ٣٩١
- القاعدة الرابعة والثلاثون : عدم ثبوت حكم الشيء لعدم ثبوت شرائطه ليس رفعا له . ٣٩٢
- القاعدة الخامسة والثلاثون : عدم علة الإذن التحريم ، وعدم علة التحريم الإذن . ٣٩٤
- القاعدة السادسة والثلاثون : عدم العلة علة لعدم المعلول . ٣٩٦
- القاعدة السابعة والثلاثون : العرف إنما يعتبر عند عدم التصريح بخلافه .
وفي لفظ : العرف إنما يعتبر فيما لا نص بخلافه .
وفي لفظ : العرف غير معتبر في المنصوص عليه .
وفي لفظ : العرف يسقط اعتباره عند وجود التسمية بخلافه .
وفي لفظ : العرف لا يعارض النص .
- وفي لفظ : العرف يكون حجة إذا لم يخالف نص الفقهاء . ٣٩٧
- القاعدة الثامنة والثلاثون : العرف الظاهر بين الناس حجة . ٤٠٠
- القاعدة التاسعة والثلاثون : العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق لا اللاحق .
- وفي لفظ : لا عبرة بالعرف الطارئ . ٤٠١
- القاعدة الأربعون : العرف يقيد مطلق اللفظ .
- وفي لفظ : العرف قاضٍ على الوضع . ٤٠٣
- القاعدة الحادية والأربعون : العصمة بسبب الدين إنما تثبت في حق من يعتقد لا في حق من لا يعتقد . ٤٠٥
- القاعدة الثانية والأربعون : العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام تنعدم عند

- الصفحة القاعدة
- ٤٠٧ تمام إحراز المشركين إياها .
- ٤٠٩ القاعدة الثالثة والأربعون : العفو إنما يسقط ما كان مستحقاً للعافي خاصة .
- ٤١١ القاعدة الرابعة والأربعون : العفو في الانتهاء كالإذن في الابتداء .
- ٤١٢ القاعدة الخامسة والأربعون : عقد الذمة أقوى من عقد الأمان .
- ٤١٤ القاعدة السادسة والأربعون : العقد إذا خلا عن مقصوده لا يكون منعقداً أصلاً .
- القاعدة السابعة والأربعون : العقد إذا لم يكن مفيداً كان باطلاً .
- ٤١٥ وفي لفظ : ما ليس بمفيد لا يعتبر شرعاً .
- القاعدة الثامنة والأربعون : العقد إذا فسد بعضه فسد كله .
- وفي لفظ : العقد واحد فإذا بطل بعضه بطل كله .
- ٤١٧ وفي لفظ : الصفقة إذا بعضها فسد كلها .
- القاعدة التاسعة والأربعون : العقد إذا فسد لا طريق لتصحيحه إلا الاستقبال
- ٤٢٠ أي بعقد جديد .
- ٤٢٢ القاعدة الخمسون : العقد سبب شرعي للملك .
- القاعدة الحادية والخمسون : العقد الفاسد لا يكون بنفسه سبباً للاستحقاق ،
- ٤٢٣ وإنما يستوجب أجر المثل .
- ٤٢٥ القاعدة الثانية والخمسون : العقد لا ينعقد موجباً ما يصاد المقصود به .
- ٤٢٦ القاعدة الثالثة والخمسون : العقد ينعقد بالدلالة كما ينعقد بالتصريح .
- ٤٢٨ القاعدة الرابعة والخمسون : العقوبات لا تناسب إلا من قصد انتهاك المحارم .
- القاعدة الخامسة والخمسون : عقود المعاوضات لا تحتمل التعليق بالشرط .
- وفي لفظ : العقود لا تقبل التعليق .
- ٤٣٠ وفي لفظ : تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل .

الصفحة

القاعدة

- القاعدة السادسة والخمسون : العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ، وبكل ما عدّه الناس بيعاً أو إجارة .
- ٤٣٢ وفي لفظ : الاعتبار للمعنى دون الألفاظ .
- ٤٣٤ القاعدة السابعة والخمسون : العقود الشرعية لا تنعقد خالية عن فائدة .
- ٤٣٥ القاعدة الثامنة والخمسون : العقود - في الظاهر - محمولة على الصحة .
- ٤٣٧ القاعدة التاسعة والخمسون : العقود لا تتوقف على الإجازة .
- ٤٣٩ القاعدة السنون : العقود وما تصح به من الألفاظ .
- ٤٤٠ القاعدة الحادية والستون : علة العلة تقوم مقام العلة في الحكم .
- القاعدة الثانية والستون : العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا ؟
- ٤٤٢ وفي لفظ : هل ينفي علة يزول حكم ؟
- ٤٤٤ القاعدة الثالثة والستون : العلة ترجح بزيادة من جنسها .
- ٤٤٥ القاعدة الرابعة والستون : العلل الشرعية أمارات لا موجبات .
- ٤٤٦ القاعدة الخامسة والستون : العلم بالرضا يقوم مقام إظهار الرضا .
- ٤٤٨ القاعدة السادسة والستون العلم بالرضا ينفي الحرمة .
- ٤٤٩ القاعدة السابعة والستون : العلم في حق الأصل يغني عنه في حق التبع .
- ٤٥٠ القاعدة الثامنة والستون : على الإمام تقرير اليد المحقة .
- ٤٥٢ القاعدة التاسعة والستون : على اليد ما أخذت حتى ترد .
- ٤٥٤ القاعدة السبعون : عمد الصبي وخطؤه سواء .
- القاعدة الحادية والسبعون : العمل بأكبر الرأي جائز .
- ٤٥٦ وفي لفظ : غالب الرأي يجوز تحكيمه فيما لا يمكن معرفة حقيقته .
- ٤٥٨ القاعدة الثانية والسبعون : العمل بالظاهر أصل لدفع الضرر عن الناس .
- ٤٦٠ القاعدة الثالثة والسبعون : العمل بالعام واجب حتى يقوم دليل الخصوص .

الصفحة

القاعدة

- القاعدة الرابعة والسبعون : العمل لا يكون منفياً إلا إذا انتفى شيء من واجباته،
 ٤٦١ فلا ينتفى العمل بانتفاء شيء من مستحباته .
- القاعدة الخامسة والسبعون : العموم موجب لعدم التهمة في الخصوص مع
 ٤٦٣ وازع العدالة .
- القاعدة السادسة والسبعون : عند اجتماع الحقوق أو الواجبات يبدأ بالأهم .
 ٤٦٥
- القاعدة السابعة والسبعون : عند الاحتمال لا يثبت إلا المقدار المتيقن .
 ٤٦٧
- القاعدة الثامنة والسبعون : عند اختلاف حقوق تجري المزاومة في الثلث
 ٤٦٩ أو المال المعين .
- القاعدة التاسعة والسبعون : عند اختلاف المستحق لا بد من أن يعتبر اختلاف
 ٤٧١ السبب .
- القاعدة الثمانون : عند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح يجب الأخذ بالاحتياط .
 ٤٧٣
- القاعدة الحادية والثمانون : عند تعذر رد المعين رد القيمة كرد العين .
 ٤٧٤ وفي لفظ : رد القيمة عند تعذر رد العين كرد القيمة .
- القاعدة الثانية والثمانون : عند التعريف بالإشارة يسقط اعتبار النسبة ، لأن
 ٤٧٥ الإشارة أبلغ .
- القاعدة الثالثة والثمانون : عند الخصومة القول قول من يشهد له الظاهر .
 ٤٧٧ وفي لفظ : عند المنازعة القول قول من يشهد له الظاهر .
- القاعدة الرابعة والثمانون : عند المعارضة يترجح الوارد على المورد عليه .
 ٤٧٩
- القاعدة الخامسة والثمانون : عند المنازعة يُرد المختلف فيه إلى المتفق عليه .
 ٤٨٠
- القاعدة السادسة والثمانون : العوائد لا يجب الاشتراك فيها بين البلاد -
 ٤٨١ خصوصاً البعيدة الأقطار .
- القاعدة السابعة والثمانون : العوض حكمه حكم المعوض .
 ٤٨٤

- القاعدة
الصفحة
- القاعدة الثامنة والثمانون : العوض عما ليس بمال ليس بواجب أن يعلم . ٤٨٥
- القاعدة التاسعة والثمانون : العيب الحادث قبل القبض يجعل كالمقترن بالعقد . ٤٨٦
- القاعدة التسعون : العين لا تقبل الأجل . ٤٨٧

قواعد حرف الغين

[من صفحة ٤٩١ إلى صفحة ٥١١]

- القاعدة الأولى : غالب الرأي يجوز تحكيمه فيما لا يمكن معرفة حقيقته .
وفي لفظ : غالب الرأي يقام مقام الحقيقة فيما لا طريق إلى معرفة حقيقته . ٤٩١
- القاعدة الثانية : غالب الرأي بمنزلة اليقين فيما بني أمره على الاحتياط . ٤٩٢
- القاعدة الثالثة : الغالب مساوٍ للمتحقق .
وفي لفظ : الغالب هل هو مساوٍ للمتحقق ؟ ٤٩٤
- القاعدة الرابعة والخامسة : الغاية حد ، والحد لا يدخل في الحدود .
وفي لفظ : الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية إلا أن تكون غاية إخراج . ٤٩٦
- القاعدة السادسة : الغين المثبت للخيار ما يخرج عن العادة . ٤٩٨
- القاعدة السابعة : الغرر اليسير إذا احتمل في العقد لا يلزم منه احتمال الكثير . ٥٠٠
- القاعدة الثامنة : الغرم بالغنم .
وفي لفظ : الغرم مقابر بالغنم . أو الغنم مقابل بالغرم .
وفي لفظ : الخراج بالضمان .
وفي لفظ : المغرم مقابر بالمغنم .

الصفحة

القاعدة

- ٥٠٢ وفي لفظ : النعمة بقدر النعمة والنعمة بقدر النعمة .
القاعدة التاسعة والعاشره والحادية عشره : الغرور حرام .
وفي لفظ : الغرور والضرر مدفوع .
وفي لفظ : الغرور بمباشرة عقد الضمان يكون سبباً للرجوع .
- ٥٠٤ وفي لفظ : الغرور لا يوجب الرجوع على من غرأ إلا في ثلاث .
- ٥٠٤ القاعدة الثانية عشره : الغش حرام .
- القاعدة الثالثة عشره : غير المنصوص عليه يقاس على المنصوص عليه لمعنى مؤثر يجمع بينهما .
- ٥٠٩
- ٥١١ القاعدة الرابعة عشره : غير الواجب لا يجزىء عن الواجب .

رابعاً : فهرس المصطلحات

[حرف الهمزة]

٣٨٠	آخر جزىء الوصف
٤٦٥	اجتماع الحقوق
٤٨٧	الأجل
٣٤٠	الإجماع السكوتى
٤٦٧	الاحتمال
٤٧٣	الاحتياط
٢١١	أحكام الصبى المحجور
٤٦٩	اختلاف الحقوق
٤٧١	اختلاف السبب
٤٧١	اختلاف المستحق
٢٦١،٢٥٧	إزالة الضرر
٣٨٤	الأسباب والمحال
٢٣٥	اشتباه الأدلة
٤٥٦	أكبر الرأى
٤٣٩	ألفاظ العقود
٤٧٣	انعدام الترجيح

[حرف الباء]

٣٢٣	البينة
-----	--------

[حرف التاء]

٤٤٤	ترجيح العلة
-----	-------------

٤٧٩	ترجیح الوارد
١٤٩	التحري
٤٧٣	تحقق المعارضة
٤٢٠	تصحیح العقد الفاسد
٤٧٥	التعريف بالإشارة
٤٣٠	تعليق العقود
٣٩٦،٣٩٤	التعليل بالعدم
٢٣٨	تفريق الصفقة
[حرف الثاء]	
٥٣	ثبوت الشرط
[حرف الحاء]	
٣٧٤	الحال
١١١	الحجة
٦٠	الحقيقة
٣٧٣	حقيقة اللفظ
١٨٠	حكم المبدأ والمحاذاة
[حرف الخاء]	
٥٠٢	الخراج
٣٢٨	خطأ الظن
[حرف الدال]	
٢٥٩	دفع الضرر
٢٢٧	الدلالة والصريح

[حرف الذال]

٣٠	الذرائع
٥٤	الذم

[حرف الراء]

٣٠٧	الرجحان
٤٧٤	رد القيمة
٤٥٢	رد ما أخذت اليد
٤٨٠	رد المختلف فيه

[حرف الزاي]

٣٤٨	الزعيم
٤٤٢	زوال الحكم
٧٤	الزيادة الموهومة

[حرف السين]

٣	السؤال والجواب
٥	السؤال والخطاب
٦	الساقط والمعدوم
٩	سبب الإلتلاف
٨٦،٢١	السبب
١٠	السبب الباطل والصحيح
١١	السبب التام
١١٣	السبب اخاص والمشارك
١٣	السبب السالم عن المعارض

١٥	السبب الضعيف
١٧	السبب الظاهر
٢٢	السبب المقيد بوصف
٢٤	السبب الموجب بواسطة
٢٨	ستر العورة
٣٢	السراية
٣٤	سراية الفعل
٣٥	السفيه
٣٧	سقوط العوض
٣٩	السكران
٤٥،٤٣،٤١،٤٠	السكوت
٤٧	سلامة البدل
٤٨	السّمة

[حرف الشين]

٦٣،٦٢،٦٠،٥٦	الشبهة
٥٨	الشبهة الدائرة
٣	شرائط الأصل
٦٧	شرائط العبادة
٦٥	شرائط الفرض
٦٩	الشرائع
٦٤	شراء المعدوم
٧٠	شرط التكليف
٧٢	شرط اخذ

٧٨	شرط صحة الدعوى
٨٠	شرط صحة الصدقة
٨٢	شرط الواقف
٨٥	شرط الوصف
٩٧٠٩٣٠٨٦٠٧٦	الشرط
١٠١	الشرط الشرعي
٩٥	الشرط المخالف للشرع
١٠٣	الشرط المتقدم
٨٨	الشرط المعتر
٩٠	الشرط وأنواعه
٢٠١	الشراء والجزاء
٢٠١	الشرط وجوابه
٩٩	الشرط والعلة
١٠٧	الشرط يقابل المشروط
٤٢٢	شرعية العقد
١١٩	الشركة الخاصة
١١٧	الشركة العامة
١٢٣٠١٢١	الشروط
١٢٥	الشروط بعد العقد
١٢٤	الشروط اللغوية
١٢٧	الشروط المعترية
١٢٩	الشروط في العبادة
١٣١	شطر العلة

١٣٥	الشك في الزيادة والنقصان
١٣٦	الشك في الشرط
١٣٧	الشك في المانع
١٣٩	الشك في النقيض
١٣٩	الشك واليقين
١٤٠	شهادة الإنسان على فعل نفسه
١٤٣	شهادة أهل الذمة
١٤٦، ١٤٤	شهادة الرجال مع النساء
٤٧٧	شهادة الظاهر
١٤٨	شهادة الفرد
١٤٩	شهادة القلب
١٥١	شهادة الكافر
١٤٦	شهادة المرأة
١٥٥	شهادة المسلمين
١٥٣	شهادة النساء
١٥٦	الشهادة الباطلة
١٦٤	الشهادة بالمجهول
١٦٥	الشهادة حجة
١٦٧	الشهادة على بطلان القضاء
١٦٩	الشهادة على حقوق العباد
١٧٢	الشهادة على المجهول
١٧٣	الشهادة على النفي
١٦٢، ١٦٠، ١٥٨	الشهادة المخالفة

١٧٥	الشهادة الملزمة
١٧٦	الشهر
١٧٨	الشهرة في النفي
١٩١	الشيء في معدنه
١٩٩	الشيء المتردد بين أصليين
١٩٧	الشيء المتضمن
٢٠٠	الشيء المعتر
١٨٢	الشيء المقام مقام غيره
١٨٨	الشيء المقدر حكماً
١٨٤	الشيء المقدر في الشرع
١٨٦	الشيء المعظم
١٩٠	الشيء في الملحق بغيره
٢٠٢	الشيء الواحد
٢٠١	الشيء وعمومه
٢٠٤	الشيء يتبع غيره
٢٠٥	الشيوع الطارىء

[حرف الصاد]

٢١٤	صحة الأداء
٢١٦	صحة التصرف
٢١٨	صحة التعويض
٢٢٠	صحة الحلف
٢٣٥	صحة العقود
٢٢٣، ٢٢١	الصحة مقصودة

٢٢٤	الصداق المعين
٢٢٦	الصدقة
٢٢٩	الصريح والكناية
٢٣١	الصغائر
٢٣٢	الصغير
٢٣٣	صفة الشيء
٢٣٥	صفة الفريضة
٢٣٧	صفة المعاوضة
٢٣٨	الصفقة
٢٤٦، ٢٤٠	الصلح
٢٤٢	الصلح عن الحدود
٢٤٥	الصلح عن دين
٢٤٧	الصور الخالية
٢٤٨	صور المبيع

[حرف الضاد]

٢٥١	الضامن
٢٥٣	الضرر الأخر
٣٥٣	الضرر الأشد
٢٥٤	الضرر اخاص
٢٥٤	الضرر العام
٢٥٨	الضرر القديم
٢٦٢	الضرر اليسير
٢٦٣	الضرورات

٢٦٤	الضرورة
٢٦٦	الضعيف
٢٦٩	ضمان الأستهلاك
٢٧١	ضمان التغيرير
٢٨٣-٢٨٠	ضمان الثمن - ضمان الدين
٢٧٧	ضمان العقد
٢٩٠	ضمان العقد الفاسد
٢٧٣	ضمان الغرور
٢٧٤	ضمان الغصب
٢٧٧	ضمان الفعل
٢٨٠،٢٧٩	ضمان القيمة
٢٧٣	ضمان الكفالة
٢٧٧	ضمان المحل
٢٨٣،٢٨٢	ضمان المنفعة
٢٨٥	الضمان الأصلي
٢٨٧	الضمان بالشك
٢٩١	الضمانات في الذمة
٢٩٢	ضم المجهول للمعلوم
٢٩٣	ضميني الإقرار

[حرف الطاء]

٢٩٧	الطارىء بعد العقد
٣٠٣	الطاعات
٣٠١	الطاعة حسب الطاقة

٣٠٠	الطاعة سبب المعصية
٣٠٥	طالب التولية
٣٠٨	طلب الكسب الحلال
٣١٠	طمأنينة القلب
٣١٣،٣١١	الطهارة
٣١٥	الطهارة نعمة
٣١٦	الطواريء

[حرف حرف الظاء]

٣٢٣،٣٢٢،٣٢٠	الظاهر
٣٢٤	
٣١٩	الظاهران
٣٢٦	الظلم
٣٣٠	الظن
٣٣٢	الظهور والإنكشاف

[حرف العين]

٣٣٥	العادات
٣٧٣،٣٣٧	العادة
٣٤٢	العارض
٣٤٧	العارض بعد الاستيفاء
٣٤٤	العارض الطارىء
٣٤٦	العارض قبل حصول المقصود
٣٤٨	العارية
٣٥٠	العائد لغيره

٤٦٠،٣٥٤	العام
٣٥٦	العام القطعي
٣٥٨	العام كالتص
٣٦٠	العام المقبول
٣٥٢	العامل الشريك
٣٦٢	العبادة
٣٦٦	العبادات
٣٦٤	العبادات البدنية
٣٦٨	عبارة الرسول والمبلغ
٣٧٠	عبارة الصبي
٣٧١	عبارة النساء
٤٣٢	العبرة في العقود
٣٨٩	العق و نفاذه
٣٩١	عدم بعض الشرط
٣٩٢	عدم ثبوت الشرائط
٤٠٠	العرف
٤٠١	العرف المقارن
٤٠٣	العرف المقيّد
٣٩٧	العرف واعتباره
٤٠٥	العصمة
٤٠٧	العصمة وانعدامها
٤١٩،٤٠٩	العفو
٤١٢	عقد الأمان

٤١٢	عقد الذمة
٤٢٦	العقد بالدلالة
٤١٤	العقد الخالي عن مقصوده
٤١٥	العقد غير المفيد
٤٢٥	العقد غير الموجب
٤٢٣	العقد الفاسد
٤٢٨	العقوبات
٤٣٤	العقود الشرعية
٤٣٧	العقود الموقوفة
٤٤٠	علة العلة
٣٨٠	علة ذات الوصفين
٤٤٥	العلل الشرعية
٤٤٩	العلم بالأصل
٤٤٨، ٤٤٦	العلم بالرضا
٤٥٤	عمد الصبي
١٩	عمل السبب
٤٥٨	العمل بالظاهر
٤٦١	العمل المنفي
٤٦٣	العموم والخصوص
٤٨٠	العوائد المشتركة
٤٨٥	العوض عما ليس بمال
٤٨٤	العوض والمعوض
٤٨٦	العيب الحادث

٤٨٧

العين

[حرف الغين]

٤٩٢،٤٩١

غالب الرأي

٤٩٤

الغالب

١٩٢

غاية الشيء

٤٩٦

الغاية

٤٩٨

الغين

٥٠٠

الغرور اليسير

٥٠٢

الغرْم

٥٠٤

الغرور

٥٠٧

الغش

٥٠٢

الغنم

[باقي الحروف]

٤١٧

فساد بعض العقد

٢٥٦

فسخ العقد

٢٦٦

القوي

٥٠٩

قياس غير المنصوص

٣٧٤

المال

٢١

المباشرة

٢٥

المتردد بين أصليين

٣٧٤

المتوقع

٣٧١

المرأة

٢٠٩

مسالة الظفر

١١٥	مشروعية المصالح
١٧	المعنى الخفي
٣٧٨	المقاصد
٣٨٦	المقصود
٣٨٦	المفوض
٣٨٨	المنكر
٣٤٨	المنيحة
١٩٤	نسخ الشيء وناقضه
٥٠٢	النعمة
٥٠٢	النقمة
٤٦٣	وازع العدالة
٢٦	الوساوس
٨٥،٧٤	الوصف المرغوب فيه
٣٧٦	وقت القضاء
٤٠٥	اليده المحقة
١٠٩	اليمين

خامساً : فهرس الأعلام

- إبراهيم بن يزيد أبو عمران النخعي : ١١٥ ، ١٢٩ ، ١٤٤ .
- أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي : ٤٨١ .
- أحمد بن الحسين البيهقي الإمام : ٤٥٢ .
- أحمد بن عبدالحليم تقي الدين ابن تيمية : ١٨٣ ، ١٨٥ ، ٤٣٩ .
- أحمد بن محمد بن حنبل الإمام أبو عبدالله : ٦٦ ، ٧٢ ، ١٠٣ ، ١١٥ ، ١٢٩ ، ١٤٥ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢٣٨ ، ٣٠٣ ، ٣٤٥ ، ٣٥١ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٤٠٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٣٣ ، ٤٥٢ .
- إسحاق بن إبراهيم المروزي الإمام ابن راهويه : ١٤٥ .
- أنس بن مالك رضي الله عنه : ٣٠٥ .
- إياس بن معاوية القاضي : ١٤٥ .
- البيهقي : أحمد بن الحسين
- الترمذي : محمد بن عيسى .
- ابن تيمية : أحمد بن عبدالحليم .
- الثوري : سفيان بن سعيد .
- جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي الجوفي البصري : ١٤٥ .
- حبان بن منقذ أو منقذ بن عمر رضي الله عنه : ١٣٠ .
- خمل بن مالك رضي الله عنه : ٢٨٤ .
- أبو حنيفة : النعمان بن ثابت الإمام .
- الدارمي : عبدالله بن عبدالرحمن .
- أبو داود : سليمان بن الأشعث .
- ابن الزبير : عبدالله .

- زُفَر بن الهُوَيْل بن قيس العنبري : ٢٤ ، ١٨٢ ، ٢٠٤ ، ٣٩٢ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ .
- الزهري : محمد بن مسلم الإمام .
- زين الدين بن إبراهيم ، ابن نجيم : ٤٣١ .
- السرخسي : محمد بن أحمد .
- سفيان بن أبي زهير الأزدي رحمته الله : ٤٦٤ .
- سفيان بن سعيد بن مسروق ، الإمام الثوري : ١٤٥ .
- سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود الإمام : ٤٥٢ .
- سمرة بن جندب رحمته الله : ٤٥٢ .
- الشافعي : محمد بن إدريس الإمام .
- شريح القاضي بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية : ٩٣ .
- الشعبي : عامر بن شراحيل أبو عمر .
- أبو الشعثاء : جابر بن زيد .
- عامر بن شرحبيل أبو عمرو الشعبي الإمام : ١٤٥ .
- عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمي أبو سعيد رحمته الله : ٣٠٥ .
- عبدالرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة رحمته الله : ٣٠٥ ، ٤٦٤ .
- عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري أبو بكر الصنعاني : ٩٣ .
- عبدالله بن أحمد الموفق ابن قدامة : ١١٦ .
- عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما : ١١٥ .
- عبدالله بن عباس رضي الله عنهما : ١١٥ .
- عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي الإمام : ٤٥٢ .
- عبدالله بن قيس أبو موسى الأشعري رحمته الله : ٣٠٥ .
- عثمان بن أبي العاص الثقفي رحمته الله : ٣٠٦ .
- عرفجه بن أشعد رحمته الله : ٣٦٠ .

- عطاء بن أبي رباح : ١١٥ .
- علي بن أبي طالب عليه السلام أمير المؤمنين : ١١٥ .
- عمر بن الخطاب أمير المؤمنين عليه السلام : ٩٣ ، ١٨٤ .
- ابن قدامة : عبدالله بن أحمد .
- القرافي : أحمد بن إدريس .
- ابن أبي ليلى : محمد بن عبدالرحمن .
- ابن ماجه : محمد بن يزيد .
- مالك بن أنس الأصبحي الإمام : ١٣ ، ٦٦ ، ١٠٣ ، ١٣٦ ، ١٤٤ ، ١٨٣ ، ٢٣٨ .
- ٢٧٨ ، ٣٠٣ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٤٠٦ ، ٤١٨ .
- محمد بن أحمد بن سهل السرخسي : ٦٥ ، ٤٥٢ .
- محمد بن إدريس بن شافع الإمام الشافعي : ٢٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٣ ، ١٠٣ ، ١٤٥ .
- ١٨٣ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٣٠٤ ، ٣٤٢ ، ٣٥١ ، ٣٦٤ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ .
- ٣٩٢ ، ٤٠٦ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ .
- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الإمام : ٣٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٧٦ ، ٢٠٤ ، ٢٦٩ .
- ٣٤٣ ، ٤٢٧ .
- محمد بن الحسين الفراء القاضي أبو يعلى : ١١٦ .
- محمد بن سيرين : ١١٥ .
- محمد بن عبدالرحمن بن يسار القاضي ابن أبي ليلى : ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ .
- محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الإمام الترمذي : ٤٥٢ .
- محمد بن مسلم بن شهاب الإمام الزهري : ١٤٤ .
- محمد بن يزيد القزويني : الإمام ابن ماجه : ٤٥٢ .
- أبو موسى الأشعري : عبدالله بن قيس .
- ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم .

النعمان بن ثابت بن زوطي الجعفي أبو حنيفة الإمام : ٣٤ ، ٦٦ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ،
 ١٧٦ ، ١٨٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٨٣ ، ٢٤٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٣٠٣ ، ٣٤٣ ، ٣٥١ ،
 ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٧ .

النووي : يحيى بن شرف الإمام .

أبو هريرة : عبدالرحمن بن صخر الدوسي .

هند بن عتبة زوجة أبي سفيان صخر بن حرب : ٢٠٩ .

وكيع بن الجراح بن مَلِيح الدؤاسي أبو سفيان الكوفي : ٩٣ .

يحيى بن شرف بن مُرِّي أبو زكريا الإمام النووي : ٤٣١ .

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري القاضي أبو يوسف : ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٧٦ .

١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢٠٤ ، ٢٦٩ ، ٣٤٣ .

أبو يعلى : محمد بن الحسين الفراء القاضي .

أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم .

سادساً : فهرس المصادر والمراجع

زيادة عما سبق

- كتاب الأحاديث القدسية في الكتب الستة وموطأ الإمام مالك . بدون ذكر مؤلف ولا طابع ولا ناشر .
- كتاب أحكام أهل الذمة . المؤلف الشيخ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، المحقق د . صبحي الصالح ، طبع دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .
- كتاب أعلام الموقعين عن رب العالمين . المؤلف شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، مراجعة وتقديم طه عبدالرؤوف سعد ، طبع دار الجيل ، بيروت ، سنة ١٩٧٣م .
- كتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف . المؤلف أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ ، المحقق د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، طبع دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- كتاب التاريخ الكبير . المؤلف أبو عبدالله بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الإمام البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٧هـ ، مصورة .
- كتاب التبصرة في أصول الفقه . المؤلف الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ . المحقق د . محمد حسن هيتو ، طبع دار الفكر ، دمشق ، سنة ١٤٠٠هـ .
- كتاب تيسير التحرير . المؤلف العلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي المتوفى نحو سنة ٩٧٢هـ ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، مصورة .
- كتاب حاشية ابن قاسم على الروض المربع . المؤلف عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي المتوفى سنة ١٣٩٢هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
- كتاب خزانة الأدب ولب لباب لسان العربي . المؤلف عبدالقادر بن عمر البغدادي

- المتوفى سنة ١٠٩٣هـ ، المحقق : عبدالسلام محمد هارون ، طبع الهيئة المصرية للكتاب ،
الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ م .
- كتاب الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام . المؤلف أبو قاسم
عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخنعمي السهيلي المتوفى سنة ٥٨١هـ ، تقديم : ضه
عبدالرؤف سعد ، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ، الطبعة الأخيرة .
- كتاب زاد المسير في علم المسير . المؤلف أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي
ابن محمد الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، طبع المكتب الإسلامي ، دمشق ، الطبعة
الأولى سنة ١٣٨٤هـ .
- كتاب شرح حدود ابن عرفة . المؤلف أبو عبدالله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع
المتوفى سنة ٨٩٤هـ ، ومؤلف الحدود الإمام محمد بن عرفة الوردغمي المتوفى سنة
٨٠٣هـ ، المحقق : محمد أبو الأحناف والطاهر العموري ، طبع دار الغرب الإسلامي .
بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
- كتاب شرح اللمع . المؤلف أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازي
المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، المحقق عبدالمجيد تركي ، طبع دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ .
- كتاب العدة في أصول الفقه . المؤلف القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء
البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، المحقق : د . أحمد بن علي بن سير المبارك ،
طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ .
- كتاب عقد الجواهر الثمينة . المؤلف جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس المالكي
المتوفى سنة ٦١٦هـ . المحقق : د . محمد أبو الأحناف والأستاذ عبدالحفيظ منصور .
صدر عن المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده ، طبع دار الغرب
الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ .

- كتاب العقد الفريد . المؤلف الفقيه أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي المتوفى سنة ٣٢٨هـ ، المحقق : محمد سعيد العريان ، طبع مطبع الاستقامة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ .
- كتاب الفتاوى البزازية . المؤلف الإمام محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي المتوفى سنة ٨٢٨هـ ، مطبوع على هامش الفتاوى الهندية بدءاً من المجلد الرابع ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، مصورة .
- كتاب القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً . المؤلف سعدي أبو جيب . طبع دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ تصوير ١٩٩٣م .
- كتاب قواعد الحصني . المؤلف أبو بكر محمد بن عبدالمؤمن الحصني المتوفى سنة ٨٢٩هـ ، المحقق : د . عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان ، د . جبريل بن محمد بن حسن البصلي ، طبع مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ .
- كتاب مختصر المنتهى . المؤلف الإمام أبو بكر عثمان بن عمر بن أبي بكر - ابن الحاجب - المتوفى سنة ٦٤٦هـ ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مراجعة وتصحيح د . شعبان محمد إسماعيل ، طبعة سنة ١٣٩٣هـ .
- كتاب مشكاة المصابيح . المؤلف الشيخ ولي الدين محمد بن عبدالله الخطيب . العمري التبريزي ، المتوفى بعد سنة ١٣٨٠هـ ، المحقق محمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الإسلامي ، دمشق ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٠هـ .
- معجم لغة الفقهاء - عربي انجليزي - المؤلف د . محمد رواس قلعه جي ، وحامد صادق قنبي ، طبع دار النفائس ، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .
- كتاب نتائج الأفكار تكملة شرح الهداية . المؤلف شمس الدين أحمد بن محمود الأدرنوي قاضي زادة الحنفي المتوفى سنة ٩٨٨هـ . وكتابه هداية تأليف شيخ الإسلام

برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، طبع شركة

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ .

- كتاب نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . المؤلف محمد بن علي بن محمد الشوكاني

المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، المحقق : طه عبدالرؤوف سعد ، ومصطفى محمد الهواري .

الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، طبعة سنة ١٣٩٨هـ .

فهرس الفهارس

- . القواعد : قواعد حرف السين من صفحة ٣ إلى صفحة ٤٩ .
- . قواعد حرف الشين من صفحة ٥٣ إلى صفحة ٢٠٦ .
- . قواعد حرف الصاد من صفحة ٢٠٩ إلى صفحة ٢٤٨ .
- . قواعد حرف الضاد من صفحة ٢٥١ إلى صفحة ٢٩٤ .
- . قواعد حرف الطاء من صفحة ٢٩٧ إلى صفحة ٣١٦ .
- . قواعد حرف الظاء من صفحة ٣١٩ إلى صفحة ٣٣٢ .
- . قواعد حرف العين من صفحة ٣٣٥ إلى صفحة ٤٨٧ .
- . قواعد حرف الغين من صفحة ٤٩١ إلى صفحة ٥١١ .

فهرس الآيات القرآنية : ٥١٥

- . فهرس الأحاديث والآثار : من صفحة ٥١٧ إلى صفحة ٥١٨ .
- . فهرس القاعد : من صفحة ٥١٩ إلى صفحة ٥٤٥ .
- . فهرس المصطلحات : من صفحة ٥٤٧ إلى صفحة ٥٦٠ .
- . فهرس الأعلام : من صفحة ٥٦١ إلى صفحة ٥٦٤ .
- . فهرس المصادر : من صفحة ٥٦٥ إلى صفحة ٥٦٨ .
- . فهرس الفهارس : ٥٦٩ .

والحمد لله رب العالمين

ويتلوه بإذن الله تعالى قواعد حرف الفاء والقاف والكاف واللام

كتب المؤلف

- ١ - قدوة الحكام والمصلحين عمر بن عبدالعزيز مجدداً ومصلحاً .
رسالة دكتوراه .
- ٢ - الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز - تحقيق .
- ٣ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية - الطبعة الخامسة .
- ٤ - الغنية في الأصول للسجستاني - تحقيق .